جواهر الاطلاع ودرر الانتفاع
على متن الأصفهاني أبي شجاع

في الفقه الشافعي

تأليف

الشيخ مصطفى بن يوسف بن سلامة
الشافعي الشاذلي المصري الأزهري
من علماء القرن الرابع عشر للهجرة

ويليه

معنى قول الإمام المطلبي
"إذا صح الحديث فهو مذهبي"

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي
المتوفى ٧٥٦ هـ

تحقيقه وتعليقه

أحمد فريد المزيدي



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

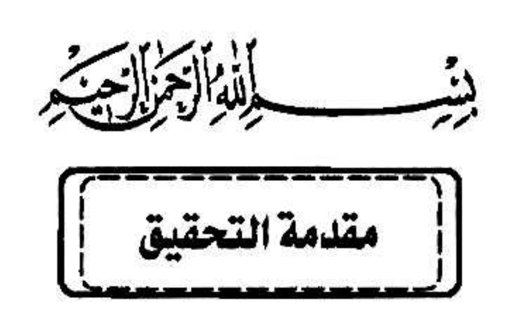
http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: **Jawâhir al-'iṭṭilâ' wadurar al-'intifâ' 'alâ matn al-'Aṣfahânî Abî Šujâ'** (A book in Shafii jurisprudence) Followed by: **Ma'nâ qawl al-imâm al-Muṭṭalibî "Iḏâ ṣaḥḥal-ḥadîṯu fahuwâ maḏhabî"**
Classification:	Shafeit jurisprudence
Author	: Musṭafâ ben Yûsuf ben Salâmah and: Taqiyyuddîn al-Subki
Editor	: Aḥmad Farîd al-Miziyadi
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Pages	: 160
Size	: 17*24
Year	: 2010
Printed in	: Lebanon
Edition	: 1st

الكتاب	: **جواهر الاطلاع ودرر الانتفاع على متن الأصفهاني أبي شجاع ويليه: معنى قول الإمام المطلبي : "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"**
التصنيف	: فقه شافعي
المؤلف	: الشيخ مصطفى بن يوسف بن سلامة وشيخ الإسلام تقيّ الدين السبكي
المحقق	: أحمد فريد المزيدي
الناشر	: دار الكتب العلميـــة - بيروت
عدد الصفحات	: 160
قياس الصفحات	: 17*24
سنة الطباعة	: 2010
بلد الطباعة	: لبنــان
الطبعة	: الأولى







مقدمة التحقيق

إن الْحَمد لله ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمدًا عبده ورسوله، **وبعد**:

فإن أصدق الْحَديث كتاب الله تعالى، وخير الْهدي هدي سيدنا مُحمدﷺ وبعد:

فبين يدي القارئ الكريم كتاب جليل من كتب تراثنا العظيم جَدير بالدراسة والعناية، فهو كتاب نادر من كتب المذهب الشافعي ألا وهو متن الغاية والتقريب لأبي شجاع -رَحِمهُ الله تعالى- ولأهَميّة هذا الكتاب، وندرة وجوده بين طلبة العلم الشريف، فقد قمت بتحقيقه على نسخة طبعت قديمًا بِمصر، وتلخص عملي فِي الكتاب في الآتي:

١- تقويم النص، وضبطه، وترقيم فقراته.

٢- عزو الآيات الواردة في هذا الشرح.

٣- تَخريج الأحاديث الواردة في هذا الشرح.

٤- توثيق المسائل وعزوها إلَى مصادرها الشافعية.

٥- التعليق على بعض المواضع المشْكَلَة.

٦- عمل مقدمة تعريف بالمصنف وكتابه، وكذلك المتن المشروح.

٧- ألحقت بالكتاب رسالة الإمام تقي الدين السبكي، البارعة العظيمة النافعة، بل كبيرة الفائدة حَتّى تتم الاستفادة لطالب العلم الشريف.

والله المسئول أن يتقبل هذا العمل لوجهه الكريم، وأن ينفع قارئه وكاتبه والناظر فيه، وطلبة العلم الشريف، وأن يوفق جَميع المسلمين للتفقه في الدين، والله من وراء القصد، وصلى الله على سيدنا مُحمد وآله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁ ❁

ترجمة صاحب المتن

هو القاضي أبو شجاع أحْمَد بن الحسين بن أحْمَد الأصفهاني العباداني الشافعي، ولد سنة ٤٣٣هـ بالبصرة، وتولى الوزارة سنة ٤٤٧ هـ، فنشر العدل والدين، وكان لا يخرج من بيته حتى يصلي، ويقرأ القرآن ما أمكنه، ولا تأخذه في الحق لومة لائم، وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الزكوات، ويتحفونهم بالهبات، فكان جوادًا بالخير، وقد درس بالبصرة أكثر من أربعين سنة في مذهب الإمام الشافعي، ثُم أقام بالمدينة المنورة يكنس المسجد الشريف، و يفرش الحصر، ويشعل المصابيح إلى أن مات سنة ٥٩٣ هـ، ودفن بمسجده الذي بناه عند باب جبريل -أي الذي كان ينْزل منه جبريل عليه السلام على النبي ﷺ- ورأسه بالقرب من الحجرة الشريفة من الجهة الشرقية (البقيع).

وقد عاش مائة وستين سنة، ولَم يَختل عضو من أعضائه رضي الله عنه وأرضاه.

وانظر معجم المؤلفين لكحالة (١/١٢٢)، وتحقيق ماجد الحمودي لِمتن الغاية والتقريب.

وصاحب الشرح: هو الشيخ مصطفى بن يوسف بن سلامة الشافعي الشاذلي المصري الأزهري، أحد علماء القرن الرابع عشر وفقهائه، ومتصوفته.

وكان إمامًا وخطيبًا ومدرسًا بِمسجد الإمام الْحسين بالقاهرة، لَم نعثر له على ترجمة وافية، فقد بذلت الجهد الكبير فلم أحظى بِمصادر إلا ذكره في فهارس دار الكتب المصرية تَحت رقم (١٩٨٣٦) رمز (ب) طباعة القاهرة سنة ١٣٣٧ هـ.

فرحم الله المصنف البارع رَحْمَة واسعـة، وجعل هذا الكتاب فِي ميزان حسناته وحسناتنا إلى يوم الدين. آمين.

❁ ❁ ❁ ❁

الكتاب في سطور

متن (غاية الاختصار) من أبدع ما صُنف في مُختصر الفقه الشافعي، مع صغر حجمه، ومدحه بعضهم بقوله:

أيــا مــن رام نــفعًا مستمــرًا ليحظــى بارتفــاع وانتفــاع
تقــرّب للعلوم وكن شجــاعًا بتقريــب الإمــام أبي شــجاع

وللأهمية القصوى لِهذا الكتاب نال اهتمام العلماء من تعليق وشرح وتقرير ونظم، فمن ذلك:

١- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني ٨٢٩ هـ.

٢- شرح متن أبي شجاع لأحمد الأخصاصي، المتوفى سنة ٨٨٩ هـ.

٣- فتح القريب في شرح ألفاظ التقريب، ويُسمى أيضًا: القول المختار في شرح غاية الاختصار لأبي عبد الله مُحمد بن قاسم الغزي، المتوفى سنة ٩١٨ هـ.

٤- حاشية القلعاوي مصطفى مُحمد بن يوسف الصفوي على حاشية ابن قاسم الغزي.

٥- حاشية القليوبي على شرح ابن قاسم، لأحمد القليوبي، المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ.

٦- حاشية الفوائد العزيزيه على شرح الغاية لابن قاسم للشيخ العزيزي، المتوفى سنة ١٠٧٠ هـ.

٧- حاشية عبد البر الأجهوري الشافعي ١٠٧٠ هـ.

٨- حاشية البرمادي على شرح الغاية لابن قاسم، للبرهاوي برهان الدين، المتوفى سنة ١١٠٦ هـ.

٩- تقرير العلامة الأنبابي على حاشية البرمادي.

١٠- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم لإبراهيم الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٧هـ.

١١- قوت الحبيب الغريب على فتح القريب المجيب لِمحمد بن عمر نووي الجاوي المنوفي المتوفى سنة ٩٣١ هـ.

١٢- عمدة النظار في تصحيح غاية الاختصار لابن قاضي عجلون، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ.

١٣- الإقناع للشيخ شهاب الدين أبي الخير المتوفى سنة ٩٣١ هـــ.

١٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للماوردي.

١٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لِمحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧هـ.

١٦- النهاية في شرح الغاية لولي الدين البصير.

١٧- فتح اللطيف المجيب بِما يتعلق بكتاب إقناع الخطيب لأبي الفيض عبد الرحمن الأجهوري المتوفى سنة ١٠٨٤ هـــ.

١٨- كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب، وتعرف بِحاشية المدابغي المتوفى سنة ١١٧٠ هـــ.

١٩- تُحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجرمي، المتوفى سنة ١٢٢١ هـــ.

٢٠- حاشية النبراوي على الخطيب.

٢١- تقرير الشيخ عوض، وبعض تقارير إبراهيم الباجوري المتوفى سنة ١٢٥٧ هـــ.

٢٢- فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار لأحمد بن قاسم العبادي، المتوفى سنة ٩٩٤ هـــ.

٢٣- التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، للدكتور مصطفى البغا، طبع سنة ١٣٩٨ هـــ.

ومن المنظومات:

١- نظم مُختصر أبي شجاع لأحمد الإبشيطي، المتوفى سنة ٨٨٣ هـــ.

٢- نِهاية التدريب في نظم غاية التقريب للعمريطي، المتوفى سنة ٨٩٠ هـــ.

٣- تُحفة الحبيب شرح نظم غاية التقريب (المتقدم) للفتني ... ٩٧٨ هـــ.

٤- نظم عبد القادر بن المظفر، كان حيًّا سنة ٨٩٢ هـــ.

٥- الكفاية في نظم الغاية لابن قاضي عجلون، المتوفى سنة ٩٢٨ هـــ.

٦- نظم ابن عبد السلام المنوفي، المتوفى سنة ٩٣١ هـــ.

٧- نشر الشعاع على أبي شجاع للدوسري، بيضه سنة ١٢٤٣ هـــ.

وقد ترجم للإنْجليزية والفرنسية والألــمانية وغيرها.

❁ ❁ ❁ ❁



مقدمة المؤلف

الْحَمد لِمَن فَقَّه من شاء بِمَا شاء من حق اليقين وكمل البعض علي الكل بالرسوخ والتمكين وجعله حرمًا آمنًا يُجْبَى إليه بالحب والتلوين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد القائل: «من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين»، وعلى آله وصحبه ومن لِحضرته واصلين، ولــه وارثين، ورضي الله -تبارك وتعالى- عن أئمـــة الدين، والعلماء العاملين، والفقهاء والمحدثين والمخبتين الذاكرين ولِمن لِحضرته عاشقون ولخدمته هائمون، لاسيما هداة الأمة السادة الأخيار العارفين بالأول والآخر والظاهر والباطن في كل مشهد راحل ومقيم وهم هناك بلاهم ومعنا بالرسوخ والتمكين، سبحان من جعلهم في حضرة التشبيه مستغرقين، فِي مقامات التنْزيه يعطون المراتب حقها من مقامات اليقين.

وبعد: فلما كان الذكر هو أقرب الطرق إلى الله تعالى كما جاءنا عن إمام الأنبياء والمرسلين، ولا يكون إلا بالعمل الصالِح وهو التفقه في الدين، قال تعالى: ﴿**إليه يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ**﴾ [فاطر: ١٠].

وهو الاسم المفرد الخالص من قلب مُجرد -والعمل الصالِح- وهو التفقه في الدين -يرفعه- أي: يرفع صاحبه إلى أعلى عليين، عَنَّ لِي أن أُنشئ هذا الكتاب تذكرة لي ولإخواني المرشدين في طريق القوم ويكون بالإشارة لا بالعبارة لأن طريق القوم إشارة لا عبارة وتلويح لا تصريح والحقيقة باطن الشريعة كما ورد في الْحَديث ما معناه: «**الشريعة شريعتي والْحقيقة حقيقتي**»، وعنه أيضًا ما معناه: «**الشريعة أقوالي والطريقة أفعالي والْحَقيقة أحوالي والمعرفة رأس مالي**» ﷺ جَمع الله فيه ما افترق في غيره لأنه أعطي جوامع الكلم.

وهذا الحديث من جوامع الكلم؛ لما حواه من الشريعة والطريقة والحقيقة والمعرفة. قال مالك ﷺ: «من تشرع ولَم يتحقق فقد تفسق، ومن تَحقق ولَم يتشرع فقد تزندق

ومن جَمع بينهما فقد تَحقق». فتعين على كل عالِم متشرع أن يتحقق وإلا فهو على خطر، وتعين على كل مريد متحقق أن يتشرع وإلا كانت حقيقته ظلمانية وزندقة، واستخرنا الله تعالى في فتح هذا الباب تذكرة للطائفتين وجعلته مرتبًا على ما دَوَّنه الإمام أبو شجاع على مذهب سلطان الأئمة وحجة الأمة إمامنا الشافعي مُحمد بن إدريس ﷺ وأرضاه مستندًا على ما صدر لِي من قلوب العارفين أعني: سادتي الشاذلية[1]، ومشيرًا إلى ما أفاض الله علي، قبل الذكر وبعد الفكر.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]. وسَميته:

«جواهر الاطلاع ودرر الانتفاع على متن الأصفهاني أبي شجاع».

وهاك نصه.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) انظر: المفاخر العلية في مآثر السادة الشاذلية لابن عباد النفري. ط حلب، سورية.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة[1]

المياه التي يَجوز التطهير بها...

الكتاب عند الصوفية: هو القلب لأنه الـجَامع لتجليات الأسْمَاء والصفات ومَحل الشهود بغير حلول ولا اتّحَاد، ولَمَّا كان الإنسان مركبًا من ثلاثمائة وستين عضوًا منها الساكن، ومنها المتحرك وكلها رعية له وهو المسئول عنها جَميعًا كما ورد «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». فالقلب سلطان الإنسان، وشبه بالكتاب لأن الكتاب في اللغة: هو الضم والجمع، وفي هذا المقام: هو مَحل المواجهة والمكالمة، فتعين تطهيره من الأغيار وهي جند النفس الطائفون بها فإذا طهرت من الأغيار حلت جنود القلب وهي الأنوار أعني: أنوار الأسْمَاء والصفات الطائفون بالقلب قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦].

وفي الأخبار القدسية «يا داود طهر لِي بيتًا». قال: «وما البيت يا رب؟»، قال: «القلب»[2]. وورد عن النبي ﷺ ما معناه: «إن في الْجَسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الْجَسد كله ألا وهي القلب». وفي الحديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم»، وفي الحكم العطائية: «فرغ قلبك من الأغيار يَملؤه بالمعارف والأسرار»، وفي بعض رسائل مفتي الشافعية السيد زيني دحلان رضي الله عنه بِمكة المشرفة ما نصه الحديث المتواتر على ألسنة الصوفية: «إن في جسد ابن آدم مضغة، وفي المضغة قلبًا، وفي

---

(١) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني (ص١١)، والوجيز مع التذنيب، بتحقيقنا، ط العلمية، بيروت، والْخُلاصة الفقهية للغزالي، ومُختصر البويطي كلاهُما -تحت قيد الطبع بتحقيقنا- والمهذب للشيرازي (٣/١)، ودقائق المناهج للنووي (٣١/١)، وحلية العلماء للشاشي (٥٦/١)، وإعانة الطالبين (٢٢١/١)، والتنبيه للشيرازي (ص١٣) والوسيط (١٠٥/١)، وحاشية البجيرمي (٢٣/١)، وحواشي الشرواني (٣٦/١)، وخبايا الزوايا للزركشي (ص٤٠)، وروضة الطالبين (١/١)، وفتح الوهاب (١٠/١)، ومغني الـمحتاج (٢٦٦/١)، ومنهج الطلاب للشيخ زكريا (٢/١)، والمجموع (١/ ١١٩)، ومتن أبي شجاع (ص٨).

(٢) لَم أعثر عليه.

سبع مياه: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج، وماء البرد.

ثُمَّ الـــمياه على أربعة أقسام: طاهر في نفسه

القلب فؤادًا، وفي الفؤاد روحًا، وفي الروح سرًّا، وفي السر خفيًّا، وفي الخفي نورًا، وفي النور أنا».

فتأمل -رَحِمَكَ الله- في شرف الإنسان فضلاً منه جعلك مرآته ومَحل تَجلياته وتصرف مقدوراته فتعين الانتباه من الغفلة بالتوبة والإنابة والتضرع والاستكانة والتفقه في الدين والتمسك بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. **قوله: سبع مياه**، وهي صفات المعاني لأنه لو كشف عنا الحجاب لرأيناها كما ورد عن علماء الكلام ﷺ؛ لأن الوجود وما حواه لَم يَخرج عن ذلك، فالمراد من المياه السبعة المطلقة المعرفة بالله تعالى وهي التي يصح التطهير بِها لا بغيرها وهي مياه أنوار صفات المعاني.

قوله: ماء السماء...إلـــخ، أي: الذكر والفكر والتواضع والفقر والتوبة والْحُب والرضا، لأن الذكر من سَماء القلوب مقابل لِماء السماء، والفكر مقابل لِماء البحر، وهو حقيقة المعرفة بالله تعالى كما ورد في الحديث ما معناه: «**تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة**»، والتواضع مقابل لِماء النهر، والفقر مقابل لماء البئر، والتوبة وهي ماء البرد والحب مقابل لِماء العين و هي عين البصيرة، والرضا مقابل لِماء الثلج فإذا وافق الحس المعنى كان كاملاً في الحالتين وبرزخًا في الحضرتين، وسأوضح لك بالإيجاز هذه المياه السبعة.

فالذكر من سَماء القلب موجب لوجود الأنوار وهو مشاهد لأهله، والفكر موجب للمعرفة بالله والعلم به والتواضع وهي الشريعة لأنَّها سهلة التناول ولا غنى عنها، كما أن ماء النهر لا غنى عنه، والفقر مقابل ماء البئر لأنه لا ينال إلا بعد العناء، والحب مقابل لماء العين وهي البصيرة، **والسادس**: الرضا لأنه إذا رضي عن الله في كل شيء فإنه لا يزعجه شيء بالنسبة لبرد الرضا المشبه بالثلج، **والسابع**: ماء البرد وهو مقابل للتوبة الموجبة للغفران فمن تَخلق بِهذه المقامات السبعة وتَحقق بِها كشف له عن صفات المعاني السبعة التي لا يصح التطهير أي: الدخول على الله إلا بِها أي: بِمشاهدتِها عيانًا كما ورد في السنة الغراء عن الله سبحانه وتعالى. «**لا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنته**»، والله أعلم.

ثُمَّ الْمِيَاه الْمُشَار إليها تنقسم إلى أربعة أقسام: أولُهَا: ماء طاهر أي: أنوار مياه التوحيد الوارد على القلوب من حضرة علام الغيوب الخالي من السوى وهو الشهود.

مطهر لغيره غير مكروه وهو الماء المطلق. وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس. وطاهر غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل والمتغير بِما خالطه من الطاهرات.

وماء نَجس وهو الذي حلت فيه نَجاسة وهو دون القلتين، أو كان قلتين فتغير، والقلتان خَمسمائة رطل بغدادي تقريبًا في الأصح.

قوله: مطهر لغيره، أي: ماحق للسوى وهو الماء المطلق. والثاني: **ماء طاهر في نفسه من حيث هو مطهر لغيره** كالأول مكروه استعماله عند الكمل أهل التمكين ومباح لأهل الجذب، **وهو الماء المشمس** أعني: المشمس بشمس الحقيقة وهي المعرفة بالله تعالى لأنَّها تجذب صاحبها إلى الاستغراق في الحضرة ولربما غاب إحساسه فيتعدى الأدب أعني: آداب الشريعة. والثالث: **قوله: طاهر في نفسه** بالإذن له لأنه مخطوب **غير مطهر لغيره** وهم أهل الدعاوى الباطلة لأنه استعمل فيما لابد منه للمخصوص له لا لغيره كالحال والمقال، لأن الحال والمقال ينقلان صاحبهما إلى التلوين فلا يَجوز التناول أي: تقليد غيره له؛ لأنه غير صاحبه، فيما لابد منه كالكشف في بعض الأمور وإخراج الضمائر وغير ذلك من الأسرار مِمَّا خصه الله به فلا يَجوز للغير أن يتناوله.

قوله: والمتغير بِما خالطه من الطاهرات. أي: والمريد الذي خالطه أي: احتاطت به الطاهرات وهي الأنوار والأسرار وأدهشته وغيبته عن إحساسه لا يَجوز الاقتداء به أي: لا يَجوز استعمال حاله ومقاله إلا ما وافق الكتاب والسنة كالعادات لا غير أعني: كالتبرك به واستجلاب رضاه، وأما في العبادات فغير صحيح، والله أعلم.

والرابع: **قوله: وماء نَجس** أي: متنجس لأن الأصل الطهارة، ثُم عرضت عليه النجاسة وهي الشرك بدليل قوله: **وهو الذي حلت فيه النجاسة.** أي: بِميله إلى السوى ولذا حرم استعماله والحال أنه **دون القلتين** أي: النظرتين: نظرة الشريعة، ونظرة الحقيقة، لأنه مغمور بالشهوات والمعاصي فحرم عليه ما هو عليه أو كان قلتين، أعني: وافق النظرتين، أعني: تَخرج عن الشريعة والْحَقيقة وتغير عنهما فلا يَجوز استعماله بسبب مُخالفته لَهما، والقلتان اللتان عبر عنهما الشارع بِخمسمائة رطل بقلال «هجر»[1]، مقدار

---

(١) انظر: تلخيص الحبير (١/١٨، ١٩، ٣٥)، وتُحفة المحتاج (١/١٤٣).

فصل: وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والْخنْزير، وما تولد منهما أو من أحدهما، وعظم الميتة وشعرها نَجس إلا الآدمي.

فصل: ولا يَجوز استعمال أواني الذهب والفضة، ويَجوز استعمال غيرهما من الأواني.

معلوم يعلمه العارف بالله تعالى كما قال بعضهم: «قطرة منك تملأ الكون ريًا، ونظرة منك تصبح الكافر وليًا»، والمقدار المعلوم من قوله تعالى: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾. [الحجر: ٢١]. أي: على قلب العارف، وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾. [ق: ١١].

أي: ماء الشهود من حضرة علام الغيوب، ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾. [الفرقان: ٤٨]. والإشارة إلى الغوث الجامع محل نظر الله وقلب عرش الرحمن وهو برزخ بين الخلق والحق لأنه خليفة رسول الله ﷺ آخذ عنه وله التصرف الكلي ومنه الإفاضة على مراتب الوجود يحيي به الله قلوب من يشاء من عباده بدليل قوله: ﴿لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٩]. فتأمل الإشارة ولا تقف مع العبارة ترفع عنك الستارة.

قوله: وجلود الميتة، أي: قلوب أهل الغفلة تطهر بالدباغ أي: بالذكر مع الجهر والسؤال وبِمخالفة النفس كالْجوع والسهر والعزلة والصمت مع مصاحبة الصدق والإخلاص والتخلي من الحول والقوة، ثُم استثنى المصنف ﷺ بقوله: **إلا جلد الكلب والْخنْزير.** أعني: أهل الكبائر المصرين عليها عبيد الدنيا، وما تولد منهما من القول والفعل أو من أحدهما من القول والفعل أيضًا مع حيوان طاهر من الكبائر والصغائر حالة كونه مترددًا فإنه يتبع أصله، **قوله: وعظم الميتة.** أي: القلوب الغافلة عن ذكر الله تعالى، وشعرها أي: دنياها، نَجس أي: مانع عن رضاء الله تعالى إلا الآدمي الخالص لله تعالى فإنه ذاكر ومذكور، وورد عن النبي ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت». وورد: «لكل شيء مصقلة، ومصقلة القلوب ذكر الله»[1].

أي: ويَحرم على المؤمن: **لا يَجوز استعمال أواني الذهب والفضة.** كالكبر والعظمة، **قوله: ويَجوز استعمال غيرها من الأواني.** كالتواضع والفقر وغير ذلك مِمَّا يضاد الكبر والعظمة.

---

(١) إسناده ضعيف: رواه البيهقي في الشعب (٢/٣٩٦)، وابن أبي الدنيا من رواية سعد بن سنان نَحوه كما في الترغيب والترهيب للمنذري (٢/٢٥٤).

فصل: والسواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع أشد استحبابًا: عند تغير الفم من أزم و غيره، وعند القيام من النوم، وعند القيام من الصلاة.

فصل: وفروض الوضوء ستة أشياء: النية عند غسل الوجه، وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب على ما ذكرناه.

قوله: والسواك مستحب عند العارفين بالله لأن السوى التي عليها استمداد الحكم فالعارف يرى الله في الخلق أعني: السوى بغير حلول فتعين استعمال السوى لأنه فيه لا فيه أعني: فيه بتحلياته لا فيه بذاته كما ورد ما معناه: «**مُحمد بشر لا كالبشر، إنَّما هو كالياقوت بين الحجر**». فاستحب السوى تتميمًا لاثبات الشفع لأنه لولاه ما كان السوى له أثر.

قوله: في كل حال، من أحوال العارفين الذين يأخذون نصيبهم من كل شيء ما داموا في درجة الرسوخ والتمكين ويكره له استعماله عند احتجاجهم عنه وورد ما معناه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لي وقت مع الله لا يسعني فيه غير ربي**». لأنه ﷺ في هذا الوقت مع الحبيب.

فالعارف بالله يباح له السوى ما دام في درجة الإرشاد لأنه عرفه في كل شيء، ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «**الا بعد الزوال**». أعني: بعد زوال السوى، للصائم أي: الفاني في وحدة الشهود الفاني في الأبنية.

قال التستري رضي الله عنه عن لسان الحال عند الزوال نبدي سرى للذي اختص بي، ثُم قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالَى: وهو. أي: السوى **في ثلاثة مواضع أشد استحبابًا** أي: يَحتاج إلى السائر إلى الله تعالى.

قوله: عند تغير الفم من أزم وغيره، أعني: عند انتقاله من ذكر اللسان إلى الفكر، **وعند القيام من النوم،** أعني: من غفلة الانتباه، والثالث: **وعند القيام إلى الصلاة، أي:** إلى الحضور مع الله لأن السائر إلى الله تعالى لابد له من هذه المراتب الثلاثة لأنه في سوى ومع السوى وهو عين السوى لأنه في السوى بالذكر ومع السوى بالفكر، وهو عين السوى إتْمَامًا للشفع وإثباتًا للقبضة.

قوله: وفروض الوضوء، أعني: المنير للقلب والوجه واليدين والرأس والرجلين، ولا يمكن الدخول في حضرة الله إلا به وهي **ستة أشياء:**

أولُها: النية مع صحتها **قولاً وفعلاً** مع مصاحبة الهمة معهما، عند غسل الوجه من

وسننه عشرة أشياء: التسمية، وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح جَميع الرأس، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بِماء جديد، وتَخليل اللحية الكثة، وتَخليل أصابع اليدين والرجلين، وتقديم اليمنى على اليسرى، والطهارة ثلاثًا ثلاثًا، والموالاة.

فصل: والاستنجاء واجب من البول والغائط، والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء، ويَجوز أن يقتصر على المياه أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن الْمَحل

السوى، وغسل الوجه بوحدة الشهود، **قوله: وغسل اليدين** بوحدة الأفعال المتصرفة في الوجود مع المرفقين، وهما الحاجزين ما بين الشريعة والحقيقة، ومسح بعض الرأس من الأغيار، وغسل الرجلين من السوى، والترتيب ما رتبه الحق.

قوله: وسننه، أي: الوضوء **عشرة أشياء: أوَّلُهَا**: التسمية، لأنَّها من المعارف بالله بِمثابة كن من الله، ولذلك أمرنا بِها نبينا ﷺ في ابتداء كل مباح شرعًا، **قوله: وغسل الكفين** من كل شاغل دنيوي، قبل إدخالهما الإناء، وهو العمل بالعلم.

قوله: والمضمضة: وهي الذوق السليم، **والاستنشاق** من روائح الأسمار: وهو الفيض الإلهي، **ومسح جَميع الرأس**: وهو سرادقات الحجب.

قوله: ومسح الأذنين بالإبْهام، ظاهرهما بالشريعة، وباطنهما بالحقيقة، بِماء جديد أعني: بتوحيد مطلق بوحدة الأفعال لا مقيد بالسوى.

قوله: وتقديْم اليمنى على اليسرى، أعني: **قوله: وتَخليل اللحية الكثة**: بالْهَيبة والسكينة. **قوله: وتَخليل أصابع اليدين والرجلين** من التبري مما يبعدك عن الله تعالى. تقدم الآخرة على الدنيا، وكان ﷺ يُحب التيامن مطلقًا، **قوله: والطهارة ثلاثًا ثلاثًا**، إثباتًا للوترية، **قوله: والموالاة**، أي: في كل من الأفعال والأقوال بالحضور مع التبري من الحول والقوة.

قوله: والاستنجاء واجب، أعني: من أوساخ الدنيا، **قوله: من البول والغائط**، أي: من قاذوراتها الحسية والمعنوية، **أما الحسية**: فيجب إزالتها، **والمعنوية**: بأهل النجدة العارفين بالدسائس الخفية، **قوله: والأفضل أن يستنجي بالأحجار**، وهي المجاهدة أعني: التخلص من كراهة تطورات النفس الأمارة، **قوله: ثُم يتبعها بالماء**، أي: ماء الخلق العظيم أعني: ماء النفس المطمئنة، **قوله: ويَجوز أن يقتصر على الماء**، وهو ما ورد عن الشارع، **قوله: أو على ثلاثة أحجار**، وهي قهر النفس على التفقه في الدين وقهر النفس على العمل به وقهر النفس على تَحمل الأذى من الخلق، ولذا قال: ينقي بِهن الْمَحل، أعنِي: من القلب من

فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد، وتحت الشجرة المثمرة، وفي الطريق والظل والثقب، ولا يتكلم على البول والغائط، ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما.

فصل: والذي ينقض الوضوء ستة أشياء: ما خرج من السبيلين، والنوم على غير هيئة المتمكن، وزوال العقل بسكر أو مرض،

شوائب الشرك لأنه ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**الشرك في أمتي أخفى من دبيب النمل**». فإذا أراد المريد المتنسك الواقف مع التواني أي: مع الأغيار فالماء له أفضل وهو الاشتغال بالذكر لأنه لا يتحمل ما تقدم من المجاهدة، ثُم قال: «**ويُجتنب استقبال القبلة**». بالأذى واستدبارها أيضًا في الصحراء؛ لأن القبلة مَحل الإشراق وهو نَهار البسط، **قوله: واستدبارها**، أي: بالعكس أعني: ليل القبض، **قوله: ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد وتَحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل والثقب**، الإشارة في ذلك أنه لا يجوز لعبيد الدنيا المنهمكين في تحصيلها ألا يخايلوا بدينهم للفقراء المنقطعين لله لأن ماء دنياهم راكد ليس لهم تصرف في تحصيلها، **قوله: وتحت الشجرة المثمرة**، أي: لا يخيل لهم بها وقت صلاحها لأن المريد إذا زهد في الدنيا وسار بطبعه إلى الله أشرقت عليه الأنوار وظهرت منه الأسرار فهو كالشجرة المثمرة فلا يَمر به أحد إلا انتفع منه بالحال أو بالمقال، **قوله: وفي الطريق**، أي: **لا يَجوز استعمال الأذى في الطريق** أي: طريق أهل الآخرة لأن الدنيا حرام على أهل الآخرة، والآخرة حرام على أهل الدنيا، والدنيا والآخرة حرام على أهل الله، **قوله: والظل**، وهو مَحل الزيادة للعارف بالله لأنه ظل الله في أرضه ومَحل الأستاذ هو ظله، أما والثقب فهو مَحل التواضع، **قوله: ولا يتكلم على البول والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر ولايستدبرها**، أعني: لا يتكلم على أقذار الدنيا ولا ما برز منها من قبائحها وجيفتها ولا يستقبل الشمس أي: شَمس الحقيقة لأنَّها لا تقبل على المشغول بالدنيا، وكذلك قمر التوحيد ولا يستدبرهما بمعنى أنه لا يَحوز له الانهماك في الدنيا مع ترك المعرفة وراءه فمن فعل ذلك ونبذ المعرفة وراءه يدخل في قوله تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

قوله: والذي ينقض الوضوء، وهي مشاهدة شمس الحقيقة أي: **الذي يفسدها ستة أشياء:**

أوَّلها: ما خرج من السبيلين، وهو الهوى وحب الدنيا. **والثاني: النوم على غير هيئة المتمكن** بالمعرفة بالله تعالى. **قوله: وزوال العقل**، أي: في الفكر في تَحصيل الدنيا، بسكر

ولَمس الرجل المرأة الأجنبية بغير حائل، ومس فرج الآدمي بباطن الكف، ومس حلقة دبره على الجديد.

فصل: والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال مع النساء وهي: إلتقاء الختانين، وإنزال المنِي، والموت. وثلاثة تَختص بِها النساء وهي: الْحَيض والنفاس والولادة.

فصل: وفرائض الغسل ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه، وإيصال الماء إلى جَميع الشعر والبشرة. وسننه خَمسة أشياء: التسمية، والوضوء قبله، وإمرار اليد على الْجَسد، والموالاة، وتقديم اليمنى على اليسرى.

أعني: بالغيبة في تحصيلها، أو مرض أي: في تَحصيلها أيضًا، **ولَمس الرجل المرأة الأجنبية**، وهي الدنيا **بغير حائل** وهو الحلال الضروري، **ومس فرج الآدمي بباطن الكف**، وهو التبصر في عورات الدنيا بباطن الكف، أي: يدعي كف النظر عنها لكنه مسها بقلبه، **ومس حلقة دبره**، أي: أن المريد إذا سار إلى الله بكليته وأقبل عليه بهمته لا يَجوز له الالتفات إلى غيره ولا يتناول ما تركه وراءه، أما قوله: **على الجديد**، فهو الفيض الإلَهي، قوله: **والذي يوجب الغسل**، أي: من أوساخ الدنيا، **ستة أشياء يشترك فيها الرجال والنساء**، فالرجال هم السائرون إلى الله، والنساء وهم العاملون بغير عمل وهي التقاء الختانين وهو ميلهم إلى الدنيا قبل التمكين وجب الغسل عليهم أي: على الرجال بالزهد فيها كما وجب على غير العاملين أن يعملوا بعملهم والجاهل المترهف أن يتخوشن، **وإنزال المني** أي: التمكن من حب الدنيا وجب الغسل بالزهد فيها، **والموت**: وهي الغفلة عن الله تعالى، وجب الغسل باليقظة والحضور، **وثلاثة تَختص بِها النساء** وهم: العباد لغرض كحب الظهور وهو مقابل للحيض والمحمدة كالنفاس والمراءاة كالولادة.

قوله: **وفرائض الغسل**، من جنابة الغفلة، **ثلاثة أشياء**، **أولُها**: النية، وهي عزم صريح وقصد صحيح وهمة عالية وفعل لا رخصة فيه، **وإزالة النجاسة** وهي قاذورات الدنيا أي: خيالاتها، إن كانت على بدنه من الترفه كلبس الحرير وما ماثله مما يورث العجب، وإيصَال الماءِ أي: ماء الغيب وهو دوام الذكر والفكر مع صحبة المَراقبة لجلب شهود تَحليات صفات المعاني السبعة إلى جَميع الشعر والبشرة، لكي تكون نائبًا عنه، وسننه خَمسة أشياء، **أولُها**: التسمية، وقد تقدم معناها، والوضوء: وهو دفع السوى بِماء الغيب، وإمرار اليد وهي الهمة والحال بالطاعة على الجسد والموالاة أي: موالاة الشريعة والحقيقة **وتقديْم اليمنى** أعني: عمل الآخرة وهو كل ما يقربك إلى الله تعالى على اليسرى وهو عمل الدنيا وكل ما يبعَدك عن الله تعالى.

فصل: الاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً: الْجُمعة العيدين، والاستسقاء، والخسوف، والكسوف، والغسل من غسل الميت، والكافر إذا أسلم، والمجنون، والمغمى عليه إذا أفاق، والغسل عند الإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاثة، وللطواف، وللسعي، ولدخول مدينة رسول الله ﷺ.

فصل: والاغتسالات المسنونة: المأمور بها عن النبي ﷺ **سبعة عشر غسلاً**، وقد تقدم تفسير معنى الاغتسال، غسل الجمعة سُميت الجمعة لاجتماع القلوب على الله فيها، والعيدين أي: العود إلى الله وهو الرجوع إليه بتجليات ذي الجلال والإكرام، والاستسقاء: وهو استمطار المعارف والعلوم على القلوب، والخسوف أي: خسوف قمر التوحيد، والكسوف أي: كسوف شَمس معرفة الله تعالى عن القلوب، والغسل من غسل الميت أعني: ميت أهل الدنيا الغافل عن الله تعالى[1].

والغسل على الكافر وهو المشرك بالعبادة، إذا سلم أي: إذا انقاد لأحكام الله ورسوله وأخلص، **والمجنون** أي: المتهتك في مَحبة الله ورسوله، **والمغمى عليه**: من التفكر في مصنوعات الله إذا أفاق، **والغسل عند الإحرام**: وهو التجرد عند الأغيار، **ولدخول مكة**: وهي قلب الأستاذ الجامع على الله تعالى، **وللوقوف بعرفة** أعني: الوقوف على تعرفات الحق تعالى، كما قال في الحكم العطائية: «**إذا فتح لك وجهة من التعرف فلا تبالي معها أن قل عملك فإنه ما فتحها لك إلا وهو يريد أن يتعرف إليك ألَم تعلم أن التعرف هو مورده عليك والأعمال أنت مهديها إليه وأين ما تُهديه إليه مما هو مورده عليك**».

وللمبيت بِمزدلفة: إكرامًا لتناول النسك المتمم لأمر الله ورسوله وهو مطردة الشيطان مراجَمة له حتى لا يكون له على عبده سلطان، **ولرمي الجمرات الثلاثة**: وهي الدنيا والنفس والشيطان إشارة إلى التخلص الكلي مما يبعد عن الله تعالى، **وللطواف** أي: بقلب العارف بالله لأنه بيت الرب، **وللسعي**: فيما يقربك على الله، **ولدخول مدينة رسول الله ﷺ**، وهو الحب مع الفناء فيه وهو مقام البقاء الجامع بين الحق والخلق، ولما كان الإنسان الكامل هو المراد عمل بِما علم مِما تقدم وتخلص من الأغيار وفني في الذات والأفعال ما شاء الله كان أعني: في جمع الجمع، ورجع بالله من جمع الجمع إلى الجمع وهي حضرة النبي ﷺ إلى التلقي منه والتخلق بأخلاقه لأجل الإرشاد لأنه صار برزخًا كاملاً ثابتًا بالله ورسوله لا يَحجبه فرقه عن جَمعه ولا جمعه عن فرقه، أبيح له تناول الحلال من الدنيا، ويقال له: خذها ولا تَخف لأنه صار وارثًا لا خوف عليه من مناولتها لكمال معرفته.

---

(١) انظر: كفاية الأخيار شرح متن أبي شجاع (ص٤٦).

فصل: والمسح على الْخُفين جائز بثلاثة شرائط: أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة، وأن يكونا ساترين لِمحل غسل الفرض من القدمين، وأن يكونا مِما يُمكن تتابع المشي عليهما، ويمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وابتداء المدة من حين يُحدث بعد لبس الْخفين فإن مسح في الحضر ثُمَّ سافر أو مسح في السفر ثُم أقام أتم مسح مقيم ويبطل المسح على الخفين بثلاثة أشياء: بخلعهما، وانقضاء المدة، وما يوجب الغسل.

قوله: والمسح على الخفين جائز، فهي رخصة للولي عند الرجوع إلى الأثر، والمسح على الخفين وهي الزوجة والدنيا، **جائز:** للأستاذ المرشد المأذون مع الله ورسوله، **بثلاثة شرائط أن يبتدئ لبسهما** أي: طلب الزوجة والدنيا، **بعد كمال الطهارة:** من الأغيار كما تقدم، **وأن يكونا:** أعني: استعمالهما أي: الزوجة والدنيا، **ساترين لِمحل غسل الفرض:** الضروري، **من القدمين:** لأن الزواج من كمال الدين كما أن النكاح سنة، ﴿وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]. ولا تقف مع قدومها عليك وتأمل مقامهما حيث شبهها بالخفين، وأن يكون مِما يُمكن تتابع المشي أي: مشي الولي، **عليهما:** وهو اشتغاله بالله عنهما فيكونا ثابتين لَخدمته بغير طلبه وتكليفه، **ويَمسح المقيم:** مع الله تعالى على الدوام، وما أعني: يوم تَجلي الجمال، وليلة أعني: ليل تَجلي الجلال لنه مع الله في كل حالة، **والمسافر:** أي السائر إلى الله تعالى يَمسح، **ثلاثة أيام:** على قدمي التوكل والرضى لأنَّهما خفاه للذان أمره الشارع بالاعتماد عليهما، وابتداء المدة لكل منهما، **من حين يحدث بعد لبس الخفين** أعني: ذا حدث منه ميل أو عجب وجب استئناف ما كان عليه من الوضوء والغسل، **فإن مسح في الحضر** أي: وهو في محالة الحضور مع الله تعالى، **ثُم سافر** أي: سار إلى الله بالله، أو مسح في السفر وهو سائر إلى الله ثم أقام بالعناية من الله بتجلي الجمال **أتم مسح مقيم** أي: مقيم مع الله تعالى.

ثُمَّ شرح المصنف -رَحِمَهُ الله تَعالَى- في بيان معرفة **ما يبطل المسح على الخفين،** فقال: **ويبطل المسح على الخفين بثلاثة أشياء:** لمن أراد الدخول في دور التجريد والتفريد حكمنا عليه بخلع خف الدنيا أي: خوف أهلها وخف الآخرة أعني: الوقوف معها لأجل تحرير القصد من غير مشاركة، لأن التجريد ضده، والدنيا والتفريد ضده الآخرة، والثاني **من المبطلات:** انقضاء المدة أي: مدة التجريد التي لا يعلمها إلا الله تعالى. والثالث: **وما يوجب الغسل** أعني: إذا مال بقلبه إلى سوى التجريد والتفريد بطل تَجريده وتفريده وهو لا يدري، وفي حكم العطائية: «**إرادتك التجريد مع إقامة الله إياك في الأسباب من الشهوة الخفية وإرادتك الأسباب مع إقامة الله إياك في التجريد انحطاط عن الرتبة العلية**».

فصل: في التيمم، وشرائط التيمم خمسة أشياء: وجود العذر بسفر أو مرض، ودخول وقت الصلاة، وطلب الماء، وتعذر استعماله، وإعوازه بعد الطلب، والتراب الطاهر له غبار فإن خالطه جص أو رمل لَم يَجز. **وفرائضه أربعة أشياء:** النية، ومسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين، والترتيب. **وسننه ثلاثة أشياء:** التسمية، وتقديم اليمني على اليسرى، والمولاة.

والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء: ما أبطل الوضوء، ورؤية الماء في غير وقت الصلاة، والردة، وصاحب الجبائر يَمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر وتيمم لكل فريضة بتيمم واحد ما شاء من النوافل.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- **فصل: وشرائط التيمم**، أي: الأسباب الموجبة له **خَمسة أشياء**، أولها: **وجود العذر**، وهو عدم قدرته على تحصيل ماء الغيب في حال **سفره**: وهو السير إلى الله تعالى، **أو مرض**: وهو الكسل والفتور، **والشرط الثاني: دخول وقت الصلاة**، وهو الحضور مع الله بواسطة الذكر فيتيمم بتدبر المعنى، **والشرط الثالث: طلب الماء** أي: ماء المشاهدة، **وتعذر استعماله** بسبب بقية في النفس، **وإعوازه**: للضرورة **بعد الطلب** وهو لعدم وجود مرشد له ينهضه، لذا وجب على فاقد ماء الغيب بواسطة الحيا وحود الطبيعي أن يتيمم **بالتراب الطاهر**، وهو التواضع بشرط أن يكون **له غبار** وهو تحمل الأذى والصفح عن زلات الإخوان، **فإن خالطه جص أو رمل**، أي: غل أو حقد، **لم يجز** فيكون التواضع والصفح عن الزلات خاليين من الغل والحقد وما ماثلهما.

ثُم شرع فِي بيان معرفة فرائض التيمم فقال: **وفرائضه أربعة أشياء: النية**، وهو تقدم معناها **ومسح الوجه** بالذل والانكسار، **ومسح اليدين** أي: التبري من الحول والقوة **مع المرفقين**، وتقدم معناهما، **والترتيب** وهو أن يبادر أولاً بالذل والانكسار مع التواضع والصفح والذل والانكسار، ثم قال: **وسننه** أي: **التيمم ثلاثة أشياء: التسمية** وقد تقدم معناها أيضًا، **وتقديْم اليمنى على اليسرى** وتقدم معناها أيضًا، **والموالاة** وهي ملاحظة التواضع والصفح عن الزلات مع الذل والانكسار أي: يواليهم في سائر أطواره.

ثُم قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: **والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء**، منها **ما أبطل الوضوء** وقد تقدم معنى ذلك **ورؤية الْمَاء فِي غير وقت الصلاة** أي: رؤية ماء الغيب في غير وقت

فصل: وكل مائع خرج من السبيلين نَجس إلا المني، وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لَم يأكل فإنه يطهر برش الماء عليه ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة إلا إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه، والحيوان كله طاهر إلا الكلب والْخنْزير وما تولد منهما أو من أحدهما، والميتة كلها نَجسة إلا السمك

الصلاة وهي مياه الأسرار والأنوار، وأما إذا كان حاضر القلب مع الله تعالى ولَم يشهد سواه في حالة التيمم فلا يَجوز له الخروج إلى الأسرار والأنوار، والردة: -نعوذ بالله منها- وهي الخروج من المؤثر إلى الأثر بهواه ونفسه لأنه نشأ عن الكبر وعدم التواضع وما في معناهما لأنه لا يجبر إلا بقتل نفسه الأمارة وسلب دنياه وهواه، **وصاحب الجبائر** أي: مريد التبرك لا مريد الإرادة، لأن مريد التبرك مشغول بدنياه لا قدرة له على الإرادة، **يَمسح عليها** أي: على دنياه، **ويتيمم** بتبرك ورده، ويصلي بحضور معنى الورد، **ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر** أي: على ثقة بالله ورسوله، وموالاة مرشده وتفقد ضرورياته ومواساة ذي الفاقة، ثم شرع في بيان ما أبيح من الفرائض والسنن فقال: **ويتيمم لكل فريضة** من الحضور والمراقبة، **ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل**، كالجمال والبسط والعطاء والرضا وما ماثلها من تجليات الجمال، والله أعلم.

قوله: وكل مائع خرج من السبيلين نَجس إلا المني، أي: كل ما خرج من الإنسان من سبل شهواته الدنية نجس إلا المني وهو سلب كلياته في طلب مولاه لأنَّها أعظم الأمنيات التي يكرم بِها في الدنيا والآخرة، ثم قال: **وغسل جَميع الأبوال** وهي شراهة النفس **والأرواث**، وهي كراهية الشرك **واجب**، أعني: إزالتها واجبة، **إلا بول الصبي الذي لَم يأكل الطعام**، أعني: المريد الذي يقيم بالحجر وليس له قوة على طعام القوم، **فإنه يطهر برش الماء عليه**، بدون المجاهدة.

قال التستري: ومن لَم يبلغ الحلم المعنى عنه قد سقط، ثم قال: **ولا يعفى** من المريد السائر إلى الله تعالى **عن شيء من النجاسات** الحسية والمعنوية، **إلا اليسير من الدم والقبح**، وهو البعض من الدنيا والكلفة، **وما لا نفس له سائلة**، كالمريد الذي ماتت نفسه في محبة الله ورسوله، **إذا وقع في الإناء** وهو قدوته **فإنه لا ينجسه** بدنياه لأنه طاهر في نفسه من الأغيار، ثم قال: **والحيوان** يشمل الإنسان وغيره، **كله طاهر** بالدلالة على الله تعالى لأنَّهم صفات أسمائه **إلا الكلب والخنْزير** مظهر الخسة والبعد **وما تولد منهما أو من أحدهما** وقد تقدم معناها عند **قوله: وجلود الْمَيتة تطهر بالدباغ.... إلْخ.** ثُم قال: **والْميتة**، أي: النفوس

والجراد والآدمي، ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنْزير سبع مرات إحداهن بالتراب، ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه والثلاثة أفضل، وإذا تَخللت الخمرة بنفسها طهرت، وإذا تَخللت بطرح شيء فيها لَم تطهر.

فصل: ويَخرج من الفرج ثلاثة دماء: دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة.

الغافلة عن الله تعالى، كلها نَجسة إلا السمك وهو المؤمن المستغرق في ساحة الفيض الإلَهي قال ﷺ: «المؤمن في المسجد كالسمك في البحر والمنافق في المسجد كالطير في القفص».

والْجَراد: أي: النفس المتجردة عن الاجتماع بالخلق، **والآدمي** ظاهر المعنى لأنه محل الأمانة التي تعرض لَها **ويغسل الإناء** أي: قلب المريد السائر إلى الله تعالى، **من ولوغ الكلب** أي: الإنسان الظالم لعباد الله، **والخنْزير** وهو خبث النفس الأمارة بالسوء والمعنى: إذا مر على قلب المريد ذكر الظلمة، وأهل البدع وجب عليه غسل قلبه سبع مرات إحداهن بالتراب وهو سجوده على تراب طاهر مع ماء البكاء والتضرع والتعزير والجوع والصوم والسهر فمن فعل ذلك فقد طهر قلبه من ولوغ كلب الظلمة وخنْزير المعصية ثم بين حكم نَجاسة ما دون ما تقدم، فقال: **ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه**، وتقدم معرفة النجاسات أعني: بِماء التوبة.... إلخ. **والثلاثة أفضل** امتثالاً لأمر الشارع ﷺ، ثُم قال: **وإذا تخللت الخمرة بنفسها**، أي: امتزجت خمرة الأرواح بكلية الإنسان بدون مشارك لَها **طهرت**، **وإذا خللت بطرح شيء فيها**، أي: مشارك لَها، **لَم تطهر** ولَم تطهر غيرها، وقد قيل:

رق الزجــاج وراقــت الْخمــر ... وتشــابَها فتشــاكل الأمــر

فكأنَّمــا خمــر ولا قــدح ... وكــأنَّما قــدح ولا خمــر

فصل في الدماء

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: **ويَخرج من الفرج**. أي: من نفس المريد المتعبد التشوق إلى الشهوات الخفية المؤدية إلى البعد عن درجات القرب وما في معناها **ثلاثة دماء**:

الأول: دم الحيض، وهو شهوة الكرامات، وشهوة **دم النفاس**، وهو التنفس فيما لا يعني، **والثالث: الاستحاضة**، وهي شهوة الوقوف مع الملاهي وكل ذلك مانع قبل التخرج والفطامة وسأبين لك معرفة هذه الشهوات:

فالحيض: هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة، ولونه أسود محتدم لذاع. **والنفاس**: هو الدم الخارج عقب الولادة.

والاستحاضة: هو الدم الخارج في أيام الحيض والنفاس، وأقل أيام الحيض يوم وليلة وأكثره خَمسة عشر يومًا وغالبه ست أو سبع، وأقل النفاس لَحظة وأكثره ستون يومًا، وغالبه أربعون يومًا...

فالحَيض: هو تَحرك النفس فيما مالت إليه من حظوظها الخفية، وهو الدم الخارج من فرج المرأة وهي النفس على سبيل الصحة، أي: على رغبة حظوظها من غير سبب الولادة لأنَّها ما تحرجت عن الأستاذين فمنعت من الفرائض والنوافل، ولونه أسود محتدم لذاع في صحيفته، والنفاس هو الدم الخارج أي: الكلام فيما لا يعني عقب الولادة الأولى أو الثانية، قال السيد عيسى عليه السلام: «**لا يلج ملكوت السموات من لَم يولد مرتين**». **قوله: والاستحاضة**، وهي كناية عن نفس المريد الذي تخرج عن الأستاذين ولَم يفطم لأنه لو مالت نفسه إلى أمر مخفف في الشرع لَم يوجب الغسل ولَم يحرم الصلاة ولا المكث في المسجد إلى آخر الأحكام فحكمه حكم البول فيترك الرخص ويتوضأ ويقضي مصالحه الشرعية، هو الدم الْخَارج في غير أيام الحيض والنفاس، وقد تقدم معناهما. ثُم شرع في بيان زمن أيام الحيض والنفاس والاستحاضة وهو البعد عن مشاهدة الله وعن فعل الأوامر لكونه مال بقلبه إلى حظوظ نفسه وهي التي شبهت بالحيض والنفاس والاستحاضة، وأما قولنا: البعد عن فعل الأوامر فالأول يعاقب عليه، والثاني يثاب عليه.

قال -رَحِمَهُ الله-: **وأقل الحيض** من طريق الإشارة وهو ميل النفس إلى الكرامات **يوم وليلة**، لأن أقل زمن الميل إلى غرض النفس الشهوانية يوم وليلة **وأكثره** في تراكم الميل **خَمسة عشر يومًا** في طلب حظوظها **وغالبه ست أو سبع** وإن شئت أن تفسر اليوم والليلة بالتجلي، وكذلك باقي المدد فلا مانع من ذلك، **وأقل النفاس لَحظة** أي: تَجلي **وأكثره ستون يومًا** وهي التجليات أيضًا وهو ما وافق العادة من التخلص من الموانع كما ورد: «**من أخلص لله أربعين صباحًا خرجت ينابيع الْحكمة من قلبه على لسانه**». وقال تعالى: ﴿**وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**﴾. فتدبر تغنم ولا تعرض تندم، والله أعلم.

وأقل الطهر بين الحيضتين خَمسة عشر يومًا ولا حد لأكثره، وأقل زمن تَحيض فيه المرأة تسع سنين وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر.

ويَحرم بالْحَيض والنفاس ثَمانية أشياء: الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحَمله ودخول المسجد، والطواف، والوطء، والاستمتاع بِما بين السرة والركبة.

ثُم قال: **وأقل الطهر**، أي: التخلص من الشهوات **بين الْحَيضتين**، وهي شهوات النفس **خَمسة عشر يومًا** وهي الخلوة مع المجاهدة فيها **ولا حد لأكثره**، أي: الدوام في دوام الطهر، **وأقل زمن تَحيض** تَميل فيه نفس المريد إلى المعارف **تسع سنين** أي: تسع نظرات **الأولى:** نظرة الدخول في طريق الشرع، **الثانية:** نظرة الدخول في العمل به، **الثالثة:** السعي في طلب الأستاذ المرشد، فإذا وقع عليه وقع على الأكبر، **الرابعة:** تسليم نفسه إليه، **الخامسة:** تَحمل الاختبارات، **السادسة:** صحبة الفقراء الذاكرين المتجردين، **السابعة:** مواساتِهم، **الثامنة:** تَحمل أذاهم، **التاسعة:** الصفح عن زلاتِهم.

حينئذٍ يذوق المعارف ويفهم إشارات القوم لكن بشرط صحبة المرشد لأجل الولادة الثانية وهي التخلص من الطبيعة البشرية إلى روح المشاهدة، **وأقل الحمل** أي: حمل المعرفة في صحبة الشيخ بعد النظرات المتقدمة **ستة أشهر**، **وأكثره** في الصحبة **أربع سنين** عددية، **وغالبه تسعة أشهر**.

ثم شرع في بيان ما يحرم بالحيض والنفاس، فقال: **ويَحرم بالْحيض والنفاس ثَمانية أشياء: الصلاة والصوم**... إلخ. والإشارة في ذلك أن المريد الملوث بنجاسة الدنيا وتَميل نفسه إلى الكرامات وذلك منتهى حظه ومناه من طريق القوم يحرم عليه ثَمانية أشياء، **الصلاة** أعني: صلاة العارفين، قال بعضهم: «**مستحيل أن تراه وتشهد معه سواه**». وكذلك **الصوم**، لأنه الإمساك عن السوى لأنه مغمور في حظوظ نفسه، **وقراءة القرآن** أي: مشاهدة التجليات الذاتية، **ومس المصحف** وهو التدبر في معانيه، **وحَمله** أي: حفظه عن ظهر قلب، **ودخول المسجد** أي: قلب العارف بالله، **والطواف** أي: بقلب العارف أيضًا وكذا **الوطء** وهو وطء المعارف، ويَحرم عليه استمتاع ما بين السرة والركبة، وهي المعرفة، ثم شرع في بيان ما يَحرم على الجنب فقال: **ويَحرم على الجنب خَمسة أشياء: الصلاة وقراءة القرآن** ... إلخ.

ويَحرم على الْجنب خَمسة أشياء: الصلاة، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحَمله، والطواف، واللبث في المسجد.

ويَحرم على الْمُحدث ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحَمله.

الْجُنب هو: الغافل عن الله تعالى أي: عن ذكره لأن قلبه ميت بالغفلة أولُها: الصلاة لعدم حضوره فيها، وثانيها: قراءة القرآن، أي: مشاهدة أحكامه، وثالثها: مس المصحف أي: التوجه إلى طلبه، ويحرم عليه أيضًا حَمله وهو تدبر معانيه، ورابعها: الطواف بأهل العلم العاملين به، وخامسها: اللبث في المسجد أي: المكث فيه كما ورد «المؤمن في المسجد كالسمك في البحر، والمنافق في المسجد كالطير في القفص». فتأمل الإشارة ولا تقف مع العبارة ترفع عنك الستارة.

ثُمَّ قال: ويَحرم على الْمُحدث حدثًا أصغر ثلاثة أشياء: أولُها: الصلاة أي: صلاة العارفين، وثانيها: الطواف أعني: بالمعارف، وثالثها: مس المصحف وهو اقتباس مس قلب الأستاذ بأن يدعى حمل أسراره.

❖ ملاحظة: الحدث ثلاثة:

أكبر: وهو الحيض والنفاس، ويَحرم عليه ثَمانية أشياء: أولُها: الصلاة وهي مقام المشاهدة.

وأوسط: وهي الجنابة وبها يَحرم عليه خَمسة أشياء: أوّلُها: الصلاة وهي المكالمة ثم حدث.

أصغر: ويَحرم بِها ثلاثة أشياء: أولُهَا: الصلاة وهي الخشوع.

فالمقصود من معرفة كتاب الطهارة إذ هو صحة الصلاة الجامعة للإنسان مع ربه كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»[1]. لذا وجب علينا معرفة ما تصح به الصلاة كالتخلي عن رذائل النفس الأمارة واللوامة بواسطة التوحيد المطلق لا المقيد ودبغها بكل شيء حريف كالجوع والسهر والذكر وأنواع المجاهدة؛ لأنه من تخلى تحلى، وقال ﷺ: «خل نفسك وتعال»[2].

والطهارة التي يصح التطهير بِها على قسمين: ماء مطلق، أو تراب طاهر، فالماء المطلق هو ماء التوحيد الخالص من الشوائب والتراب الطاهر هو التواضع والذل والمسكنة وما ماثل ذلك.

---

(١) حديث حسن: رواه النسائي (٦١/٧)، وفي الكبرى (٢٨٠/٥)، وأحمد في المسند (١٢٨/٣، ١٩٩، ٢٨٥، ٤٥٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٢١/٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٣١/١)، وانظر فيض القدير (١٤٦/٢)، والفتح (١٥/٣).

(٢) صحيح: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٧/٦)، والطبراني في الكبير (٣٨/٩)، وفي الأوسط (١٠٩/٢).

كتاب الصلاة

الصلاة المفروضة خمس: الظهر وأول وقتها زوال الشمس وآخرها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين وفي الجواز إلى غروب الشمس، والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبِمقدار ما يؤذن ويتوضأ

قال العارف بالله تعالى سيدي أحمَد بن عطاء الله السكندري: «**ادفن نفسك في أرض الخمول فما نبت مِما لَم يدفن لا يتم لقاحه**». وقال بعضهم في بيان الماء والتراب:

توضأ بِماء الغيب إن كنت ذا سر ... وإلا تيمم بالصعيد أو الصخر

ثُم شرع في بيان معرفة الصلوات الخمس، فقال: **كتاب الصلاة** وقد تقدم معنى الكتاب وهو القلب وهو في هذا المعنى محل المراقبة والمشاهدة؛ لأن الصلاة هي الحضور الكلي كما قيل: من أتى بالكلية أعطى بالكلية، والمعنى في هذا المقام: دوام الحضور مع الشهود، وقال مريد في حضرة الجنيد ﷺ: الحمد لله، وسكت، فقال الشيخ: أتمها، أعني: بأن يقول رب العالمين، فقال المريد: من العالمون حتى أثبتهم فقال له: أثبت الحادث مع القديْم ثم يتلاشى الحادث ويبقى القديْم.

الصلاة المفروضة: التي أمر الله بِها **خَمس** ووعدنا بالأجر على فعلها والعقاب على تركها، والإشارة فيها هي دوام الحضور، لأنَّها الجامعة للقلب مع الرب والجامعة للروح مع الشهود والجامعة للسر مع المشهود، **الظهر** أي: وقت ظهور الإنسان بالتكليف وهو البلوغ بعد المراهقة، **وأول وقتها** أي: الصلاة هو **الزوال**، أي: استواء **زوال الشمس** أعني: شَمس المعرفة على القلب **وآخره**، أي: الوقت **إذا صار ظل كل شيء مثله** بالفناء في صانعه، **بعد ظل الزوال** أي: زوال نفسه، ثم قال: **والعصر** أي: عصر الإنسان الكامل، **وأول وقتها الزيادة على ظل المثل** من أقرانه في الدلالة، **وآخره في الاختيار** أي: بالنسبة إلى نفعه لعباد الله لأن اختياره عدم الخيرة فصار مُختارًا **إلى ظل المثلين** من أقرانه، **وفي الجواز إلى غروب الشمس** أي: إلى غروب وجوده في برزخ شهوده، **والمغرب** وهو ابتداء ليل الجلال لأن المغرب برزخ بين نَهار البسط وليل القبض، **ووقتها** أي: وقت حضور قلب المؤمن مع ربه فيها **واحد وهو غروب الشمس** أي: غروب شَمس البسط **وبِمقدار ما يؤذن** وهو الإعلان للجمع، **ويتوضأ** عن حدث النفس.

ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خَمس ركعات، والعشاء وأولُهَا وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني والصبح، وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الإختيار إلى الإسفار، وفي الجواز إلى طلوع الشمس.

فصل: وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وهو حد التكليف، **والصلوات المسنونات خمس:** العيدان، والكسوفان، والاستسقاء. والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة:

ويستر العورة أي: يستر عورة ما لا يعني، **ويقيم الصلاة** بجمعه بجميعه على ربه، **ويصلي خَمس ركعات والعشاء**، وهي عصر الدخول في الجلال، والجلال هو محل الخلوة بالمحبوب، **وأول وقتها** أي: الخلوة إذا غاب الشفق الأحمر وهو انتهاء حظ النفس فيما كوشف من نَهار تجليات البسط، **وآخره** أي: البسط في الاختيار بالخلوة إلى ثلث الليل، «**إن لبدنك عليك حقًا**». وفي الجواز للعاشق إلى طلوع الفجر الثاني وهو فجر ظهوره في وقت أوانه بجمع خلانه حرم أمانه، والصبح وأول وقتها ظهور الفجر الثاني، وهو بسط المعرفة لأنه تخلص من سجن ليل وجوده إلى فضاء بسط نَهار شهوده وآخره في الاختيار وقد تقدم معناه إلى الأسفار أي: أوائل إقبال شَمس المعرفة، **وفي الجواز إلى طلوع الشمس** أي: شَمس الحقيقة، والله أعلم.

قوله: وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء، وتقدم معنى الصلاة، **أما شروط صحتها: فأوّلُها:** الإسلام، وهو الانقياد الكلي بتسليم جوارحه فيما يرضى الله ورسوله مع سلب حوله وقوته، **والبلوغ:** وهو التمكن من المعارف اللدنية، **والعقل:** وهو الذوق السليم، قال التستري: «**ليس ذا ذوق العموم ومن لَم يبلغ الحلم المعنى عنه قد سقط**». وهو حد التكليف لتحمل أعباء الواردات الرحمانية.

ثم أعقب المصنف -رَحِمَهُ الله تَعالَى- الفرائض بالصلوات المسنونات في أوقاتها المعلومة، فقال: **الصلوات المسنونات خَمس:** العيدان، وسنشرحه بالتفصيل في محله إن شاء الله، والكسوفان والاستقساء، وتقدم معناهما في الغسل، ثم شرع في بيان عدد السنن التابعة للفرائض، فقال: **والسنن التابعة للفرائض**، أي: الموجبة لمحبة الله ورسوله بدليل قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آل عمران: ٣١]. **سبعة عشر ركعة**، لأن الفرض جَمع جَمع والسنن جمع فرق أي: جمع فرق في جمع، وإن شئت أن تقول: إن

ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن، **وثلاث نوافل مؤكدات:** صلاة الليل، وصلاة الضحى، وصلاة التراويح.

فصل: وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خَمسة أشياء: طهارة الأعضاء من الْحَدث والنجس، وستر العورة بلباس طاهر، والوقوف على مكان طاهر، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة،

الفرض يفنيك والسنة تحييك فلا بأس، **أولُها: ركعتا الفجر** إشارة إلى أداء فرض استقبال فجر نور المعرفة، وأربع قبل الظهر، إشارة لثبات المصلي لشهود ربه وقت الدخول فيها، وركعتان بعده لثبات برزخيته لدخول عصره، وأربع قبل العصر في مقابلة الشكر في تمام عصره بالدلالة عليه، وركعتان بعد المغرب لاستقبال مَحبة ربه، **وثلاث بعد العشاء** إشارة إلى الفناءات الثلاثة: فناء الأفعال، وفناء الصفات، وفناء الذات، **وثلاث نوافل مؤكدات أي:** مقرة لله تعالى بالعبودية لمؤيدها أي: يفنى بالربوبية، صلاة الليل أعني: في حالة احتجابه عن السوى، **وصلاة الضحى:** وهي عند خروجه من سحن ليل وجوده إلى فضاء شهوده، **وصلاة التراويح:** وهي ترويح القلب بمعاني الأسْمَاء والصفات.

ولما كانت الصلاة هي الوسيلة في الجمع على الله تعالى لذا وجب معرفة شروطها وأركانها، قال -رَحِمَهُ الله تَعالَى-: **وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خَمسة أشياء: طهارة الأعضاء من الحدث.** أي: حديث النفس مع السوى، والنجس وهو الشرك في العمل فكما نَهاك عن الشرك به نَهاك عن الشرك بالعمل أيضًا، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾، **وستر العورة أي:** ترك دعاويك ومَحو مساويك، **بلباس طاهر أي:** بحلة صالحة وهي الصدق والإخلاص لتحملك بوقوفك مع الملك لكي تكون من حضرته قريبًا ولندائه مُجيبًا وهو التوبة والتضرع والخشوع وسلب الإرادة، والوقوف على مكان طاهر خالٍ من أوساخ الدنيا الحسية والمعنوية مثل الكبر والعظمة، والعلم بدخول الوقت، وهو الاجتهاد بدخول وقت الحضور مع ربه بالمكالمة، **واستقبال القبلة**، أعني: متابعة النبي ﷺ مع مشاهدة روحه الشريفة محراب الأرواح، وورد عن سيدتنا فاطمة الزهراء -رضى الله تبارك وتعالى عنها- في صيغة لَها وهي: «**اللهم صل على من روحه مِحراب الأرواح والملائكة والكون، اللهم صل على من هو إمام الأنبياء والمرسلين،**

ويَجوز ترك القبلة في حالتين: في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر على الراحلة.

فصل: وأركان الصلاة ثَمانية عشر ركنًا: النية، والقيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها، والركوع والطمأنينة فيه، والرفع، والاعتدال والطمأنينة فيه، والسجود والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه،

اللهم صل على من هو إمام أهل الجنة في الْجَنة أجْمَعين». وهذا الاستقبال والاستحضار على الكمل وأهل الكشف لشهود امتدادهم منه ﷺ عيانًا، وأما المجتهدون السائرون وأهل الجذب **فيجوز لَهم ترك القبلة** الكمالية في الحالتين **في شدة الخوف** من نفسه لوقوفها مع غير ربه فيكون مع التحلي أينما ظهر قال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. **وفي النافلة** أي: نافلة الليل في السفر بقلبه وقالبه إلى الله تعالى على الراحلة، وهي نفسه، والمعنى: أنه كلما توجه بقلبه وكليته على مولاه رحلت نفسه ودنياه.

قوله: وأركان الصلاة، أي: صلاة العارفين بربِّهم، ثمانية عشر ركنًا أوجبها الشارع على كل مؤمن ومؤمنة سالِم بالغ عاقل، وتقدم معنى ذلك في شروط الصلاة ثم بدأ بالأهم من الأركان، فقال: **النية**، وهي قول وفعل مع الهمة العالية، وإن شئت بأن تقول: عزم صريح وقصد صحيح وهمة عالية، وجمع لا رخصة فيه، ثم **والقيام مع القدرة** وهو ثبات القلب مع الله أي: مع فعله في المقدورات، قال الإمام الشاذلي ﷺ: **«واجعلنا عبيدًا لك في جَميع الحالات»**. وفي الحكم العطائية سوابق الهمم لا تخرق أسوار الأقدار، **وتكبيرة الإحرام** وهو التجرد والخروج عن السوى والأغيار، **وقراءة الفاتحة** وهي مشاهدة السبع المثاني أي: صفات المعاني المتصرفة في الأكوان، **وبسم الله الرحمن الرحيم**، أعني: ظهور أي: ظهور صفاتي وأسمائي فِي عوالِم ابتداعي أعني: ما أبدعته فِي مكنوناتي: فالمقصود من العابد مشاهدة المعبود بصفاته وتصرفات أسمائه في مصنوعاته مع ملاحظة شئون تجليات ذاته مع صفاته وأسمائه في معلوماته، فالمقصود إذن تلاشي المعلومات في الأسماء والصفات بوحدة الذات الْمنزهة عن الاتصال والانفصال والطمأنينة فيه بأن تكون ثابتًا في هذا المقام أعني: مقام الرضوان الأكبر فتعين الركوع لله مُمتثلاً لِما يرد عليك من الفيوضات والحضور معه والطمأنينة فيه أي: الثبات فيما يرد عليك من التجليات، والرفع وهو تعظيم أوامر الله، والاعتدال أي: إقامة الشعائر، والطمأنينة فيه أعني: في إقامة الشعائر الأينية فتعين السجود لله تعالَى وهو التواضع الكلي، والطمأنينة فيه وهو سلب حوله وقوته إلَى حول الله وقوته

والجلوس الأخير والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والتسليمة الأولى، ونية الخروج من الصلاة، وترتيب الأركان على ما ذكرناه.

وسننها قبل الدخول فيها شيئان: الأذان، والإقامة. وبعد الدخول فيها شيئان: التشهد الأول، والقنوت في الصبح وفي الوتر، في النصف الثاني من شهر رمضان.

والإشارة في السجود الثاني سلب ما يرد عليه من السوى **والجلوس بين السجدتين** إشارة إلى ترويح القلب مما يرد عليه من المكالمة، ولذا قال: **والطمأنينة فيه** لأجل تغذي العقل لأن الروح لَها المشاهدة مع العقل الكامل ثم تصحبها المكالمة، قال شيخنا سيدي علي أبو الحسن الشاذلي: «**وهب لنا مشاهدة تصحبها مكالمة**». وقال أيضًا: «واجعل لنا ظهيرًا من عقولنا ومهيمنًا من أرواحنا ومسخرًا من أنفسنا»، وقال سيدي أحْمَد بن عطاء الله السكندري ﷺ: «**العقل له الحكم والروح لَها الكشف والقلب له الإقبال والأدبار**».

فالْخُلاصة: أن الصلاة مشاهدة ومكالمة وقد تقدم معناها في جمع الجمع والجمع، ثم قال: والجلوس الأخير، أعني: على بساط القرب من الدلالة، **قوله: التشهد فيه**، وهو إثبات كرم الربوبية مع تنْزيه الأحدية في تطورات العبودية، والصلاة على النبي ﷺ فيه أي: في التشهد لأنه ﷺ هو ثبات المصلي، وفي الحقيقة ما أحد صلى غيره، لأنه ﷺ نور الذات الساري في سائر الأسْماء والصفات كما أن العوالِم وما سواها منه ونائبة عنه ولَما كان المصلي بالمشاهدة والمكالمة نائبًا عن الحضرة المحمدية فهو مأذون منه ﷺ بالتسليمة الأولى على سائر العوالِم أعني: على من يعقل، ونية الخروج أي: إلى الإرشاد، لأنه في هذا المقام لا يَحجبه الفرق عن الجمع، **وترتيب الأركان** على ما ذكرناه من الأقوال والأفعال وتقدمت الإشارة إلى الجميع، ثُم قال: **وسننها** أي: **صلاة الجمع لا صلاة الفرق قبل الدخول فيها شيئان**: وهو الأذان أعني: إعلانه على الجمع على الله في دخول أوانه، **والإقامة**: وهي إقامة ما أمر الله ورسوله مع مزاحمة العارفين بالله، **وبعد الدخول فيها شيئان**: التشهد الأول في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لأجل مشاهدة النبي ﷺ للثبات له أي: المصلي، والقنوت في الصبح وفي الوتر إشارة للثناء على الله على ما أورد عليه من ضوء الحقيقة، في النصف الثاني من شهر رمضان إشارة إلى داوم الصمدانية وهي تغذي الأرواح، ثم لما تكلم على الأركان وما ترتب منها من شهود عظمة الربوبية في خصوصية العبودية وما يلزمها أي: الأركان من السنن شرع يتكلم على هيئاتِها، فقال:

وهيئاتها خمسة عشر خصلة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، ووضع اليمين على الشمال، والتوجه، والاستعاذة، والجهر في موضعه، والإسرار في موضعه، والتأمين، وقراءة السورة بعد الفاتِحة، والتكبيرات عند الرفع والخفض، وقول: سَمع الله لِمن حَمده ربنا لك الْحَمد، والتسبيح في الركوع والسجود، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بِها متشددًا، والافتراس في جميع الجلسات، والتورك في الجلسة الأخيرة، والتسليمة الثانية.

فصل: والْمرأة تُخالف الرجل...

وهيئاتُها، أي: الصلاة خَمس عشرة خصلة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إشارة إلى الإقبال على الله برفع السوى لربه، وعند الركوع أعني: عند خضوعها مشيرة إلى سلب دعاويها، والرفع منه إشارة إلى إقباله على مواجهة فضل ربه، ووضع اليمين على الشمال، إشارة إلى ظهور العلم النافع وهو كل ما يقربك إلى الله، والتوجه أعني: افتتاح الصلاة وهو التوجه الكلي بالقلب والقالب، والاستعاذة امتثالاً لأمر ربه أعني: لِمحق ما سواه، والجهر في موضعه والإسرار في موضعه، وهي التجليات المعنى: أن يكون مع الله في الجهر والخفى والتأمين، وهو أن يكون راضيًا عن الله في جميع الحالات أمينًا على ما يرد عليه من الأسرار وقراءة السورة بعد الفاتحة إشارة إلى التمكين من الأوامر، والتكبيرات عند الرفع والْخَفض وقد تقدم معنى ذلك عند تكبيرة الإحرام، وقول: سَمع الله لِمن حَمده، إشارة من الروح والعقل والقلب عندما كوشف لَهم من الشهود ودوام الفضل أقروا له بالحمد فتحركت الجوارح، فقالت: ربنا لك الحمد، والتسبيح في الركوع والسجود إلى التنْزيه الكلي، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس على بساط القرب من حضرة الجمع مع رسول الله ﷺ، يبسط اليسرى أي: الأحكام الشرعية، ويقبض اليمنى أي: المعارف اللدنية إلا المسبحة فإنه يشير بِها متشهدًا، أي: مشيرًا إلى وحدة الشهود في الوجود، والافتراش في جميع الجلسات وهو التذكير للوارد من الجمع بالفرق، والتورك في الجلسة الأخيرة إشارة إلى البقاء مع رسول الله ﷺ بالخلق العظيم مع الرأفة والرحمة، والتسليمة الثانية إشارة إلى كمال الدلالة وإثباتًا للشفع.

قوله: والْمرأة وهي النفس المريد المجاهد السائر إلى الله تعالى، تُخالف الرجل وهو الأستاذ المرشد؛ لأن الرجل المرشد في الإطلاق لا يحجبه شيء بِخلاف المريد فهو مَحجوب

في خَمسة أشياء: فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود، ويَجهر في موضع الجهر، وإذا نابه شيء في الصلاة سبح، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، والمرأة تضم بعضها إلى بعض وتخفض صوتَها بِحضرة الرجال الأجانب، وإذا نابَها شيء في الصلاة صفقت، وجَميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفها، والأمة كالرجل.

فصل: والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئًا: الكلام العمد، والعمل الكثير، والحدث، وحدوث النجاسة، وانكشاف العورة، وتغيير النية،

بأبنيته **فِي خَمسة أشياء:** مغايرة للمرأة وهي النفس، **فالرجل** أعني: الكامل **يُجافي** أي: يَمنع **مرفقيه عن جنبيه** أي: لا يغفل عن مولاه في الإقبال عليه بكليته، **ويقل بطنه عن فخذيه** أي: أن يكون مالكًا لشهوتيه الحسية والمعنوية في الركوع والسجود لكي تكون أعمالها كلها ليست مدخولة بِما يحجبها، **ويجهر في موضع الجهر** وهو الإعلان عند وجود الأذان بالبسط، **وإذا نابه** أي: الأستاذ **شيء في الصلاة** أعني: من عالَم الخيال **سبح** بِمعنى: سبح مولاه عما لا يليق به، **وعورة الرجل** وهو الأستاذ **ما بين سرته** أي: حاله، **وركبته** أي: مقاله، **والمرأة** وهي النفس **تضم بعضها إلى بعض** في الحال **وتُخفض صوتَها** في المقال **بِحضرة الرجال الأجانب** أعني: غير مرشدها **وإذا نابَها شيء في الصلاة**، وهو الحال والمقال **صفقت** بِمعنى: استغاثت باليقظة من الغفلة، **وجَميع بدن الحرة عورة** أي: النفس المطمئنة ظهورها قبل التمكين، **إلا وجهها** وهو محل المواجهة والإقبال، **وكفيها** وهو بسط الندى وهو البر مع السر، **والأمة كالرجل** أي: النفس التِي استهلكت في وحدة الوجود فهي كالرجل بالنسبة لإظهار الْحال والمقال؛ لأن الأمة في رق الاستغراق في وحدة الذات والأسماء.

ولَمَّا بَيَّن لنا -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- صحة الصلاة من أركان وسنن وهيئة أراد أن يبين لنا ما يبطلها فقال: **يبطل الصلاة أحد عشر شيئًا** والذي منها: **الكلام العمد** وهو التكلم بالإسرار من غير إذن صريح من الله ورسوله، **والعمل الكثير**، وهو الرجوع إلى المجاهدة، لأن العارف بالله بطلت أعمال جوارحه بِمشاهدة ربه بدليل: «**من عرف الله كل لسانه**». فلو تشوف للبداية حجب لقلة كماله، وقيل: «**ذرة من أعمال القلوب خير من أمثال الجبال من أعمال الجوارح**». **والحدث**: وهو التشوق للدنيا وأهلها فهو مبطل للحضور أيضًا **وحدوث النجاسة** وهو التناول من الدنيا أو الغفلة فيها فهو مبطل أيضًا، **وانكشاف العورة** وهو إظهار حالــه ومقاله لأجل الظهور، **وتغيير النيــة** وهو الكسل، والفترة عن الــحضور،

واستدبار القبلة، والأكل، والشرب، والقهقهة، والردة.

فصل: وركعات الفرائض سبع عشرة ركعة، فيها أربع وثلاثون سجدة، وأربع وتسعون تكبيرة، وتسع تشهدات، وعشر تسليمات، ومائة وثلاث وخَمسون تسبيحة، وجُملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنًا: في الصبح ثلاثون ركنًا، وفي المغرب اثنان وأربعون ركنًا، وفي الرباعية أربعة وخَمسون ركنًا، ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسًا، ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعًا.

فصل: والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فرض، وسنة، وهيئة،

واستدبار القبلة وهو ترك الأحكام الشرعية لعدم رسوخه مع الكمل، **والأكل والشرب** أي: ما يتغذى به من المعارف وذوق المعاني والوقوف معهما فهو مبطل عن الشهود، **والقهقهة** وهي الوقوف مع البسط لا مع الباسط، **والردة** -نعوذ بالله منها- وهي الوقوف مع الأكوان بعدما كان مع المكون فرجع إلى القطعية نسأل الله السلامة:

قوله: وركعات الفرائض أي: الجامعة على الله تعالى سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة فيها أربع وثلاثون سجدة إشارة إلى الركوع في كل وقت والقرب منه، وأربع وتسعون تكبيرة أشار إلى تصغير السوى لأنه من عرف الله صغر لديه كل شيء، وتسع تشهدات إقرار له بالوترية على لسان العبودية، وعشر تسليمات على أهل الكشف المحبين، ومائة وثلاثون وخمسون تسبيحة تنْزيه الحضرة عن الحلول والجهة، **قوله: وجُملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنًا** أعني: لأجل ثبات المصلي وإلا تلاشى في الصلاة ولذا جعلها في كل صلاة، في الصبح ثلاثون ركنًا لمقابلة الإشراق أي: إشراق الحقائق، وفي المغرب اثنان وأربعون ركنًا لمقابلة الخلوة بالْمَحبوب مع الأنس به، وفي الرباعية أربعة وخَمسون ركنًا فتأمل ما أشرنا إليه.

ومن عجز عن القيام في الفريضة أي: عن القيام في الحضور مع الله تعالى والجمع عليه بوحدة الذات صلى جالسًا بوحدة الصفات أي: مُمتثلاً لأمر ربه، **ومن عجز عن الجلوس** أي: على وحدة الصفات **صلى مضطجعًا** بوحدة الأفعال، ولما نبه ﷺ عن عدد الفرائض وما يتبعها وعدد أركانها وعدد هيئاتها وكيفية الإتيان بها على ما نصه الشارع شرع في بيان معرفة المتروك من الصلاة وما يجبر به في صحتها، **قوله: والمتروك من الصلاة** أعني: لعارض **ثلاثة أشياء:** فرض وهو الْجمع على الله تعالى، وسنة وهي الحضور مع الله تعالى، وهيئة وهي

فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو، والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض، لكنه يسجد للسهو عنها، والهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو، وسجود السهو سنة، ومَحله قبل السلام.

فصل: وخَمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لَها سبب: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح، وإذا استوت حتى تزول، وبعد صلاة العصر

حلية الصلاة أعني: تجملها، فالفرض وهو الجمع لا ينوب سجود السهو عنه وهو جبر الغيبة عن الحضور بل إن ذكره أي: ما فاته من الجمع على الله تعالى والزمان قريب، وهو مقدار الجلالتين أتى به أي: بِما فاته من الجمع وبنى عليه وسجد للسهو جبر للغيبة، والسنة وهي الحضور مع الله تعالى، لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض وهو الجمع على الله تعالى لكنه يسجد للسهو عنها تأدبًا مع الشارع ﷺ، والهيئة وهي حلية الصلاة وتجملها لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها لأنه في الجمع والحضور، **وإذا شك** أي: المصلي وهو في حضرة الجمع وغائبًا عن فرقه في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو ما اطمأن عليه قلبه، وهو الأقل، **وسجود السهو سنة**، أعني: مؤكدة **ومَحله** -أي: سجود السهو- **قبل السلام** وتقدم معنى السلام.

فائدة: وقوع السهو من الإنسان للفرق بين الحق والخلق، قال تعالى: ﴿لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. ولما تكلم -رَحِمَهُ اللهُ- عن السهو وما يجبر به شرع في معرفة الأوقات التي لا تنعقد فيها الصلاة، فقال: **قوله: وخَمسة أوقات** للمريد السائر **لا يصلي فيها** أعني: خَمس تَجليات **إلا صلاة لَها سبب** من تجليات المانع الأول: **بعد صلاة الصبح** أي: بعد ظهور بدء المعرفة لا يُمكنه الشهود الكلي لأنه مع وجوده **حتى تطلع الشمس** أعني: حتى تظهر شَمس المعرفة وهو اتساع بصيرته في ملكوت وجوده فهو لا يُمكنه الشهود الكلي أيضًا لأنه مع ملكوت وجوده، **وعند طلوعها** في ملكوته **حتى تتكامل** من وجوده وتسري في ملكوته قدر رمح وهو حال الساري في ملكوت الإنسان، **وإذا استوت** أعني: شَمس الْحَقيقة على الملكوت وهو ملكوت السائر إلى الله تعالى حتى تزول في ملكوت المريد السائر لعدم كماله وتُمكنه من الشريعة لأنه واقف مع بسط النهار فحرم الأدب فحكم عليه ألا تنعقد صلاته في هذه الأوقات، **وبعد صلاة العصر** إشارة للأستاذ

حَتَّى تغرب الشمس، وعند الغروب حتى يتكامل غروبـــها.

فصل: وصلاة الجماعة سنة مؤكدة، وعلى المأموم أن ينوي الإئتمام دون الإمام[1]، ويَجوز أن يأتم الحر بالعبد، والبالغ بالمراهق، ولا تصح قدوة رجل بامرأة، ولا قارئ بأميّ وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالِم بصلاته أجزأه ما لَم يتقدم عليه.

الْمُرشد الكامل لا يَجوز له بعد ظهور عصره في الدلالة على الله تعالى أن يرجع إلى صبح بدايته واستواء الشمس جذب حقيقته المؤيدة لظهور الحال المانع للأدب حَتَّى تغرب الشمس غاية في الكمال، حتى يتكامل غروبُها أعني: في برزخيته فتأمل.

ثم شرع في معرفة صلاة الجماعة وصحتها فقال: وصلاة الجماعة أي: شهود وحدة الشهود في الجماعة مع الجماعة العارفين بالله سنة مؤكدة على العارفين بالله تعالى وواجبة على السائرينَ إلى الله، ثم قال: وعلى المأموم أي: السائر إلى الله تعالى أن ينوي الائتمام بالقلب والقالب دون الإمام أي: خلف الإمام لأجل المتابعة الحسية والمعنوية، ثُمَّ أخذ فِي بيان معرفة من تصح قدوتُهم، فقال: ويَجوز أن يأتم الْحر وهو الفاني في وحدة الشهود المطلق؛ لأن سكره غالب على صحوه بالعبد وهو الكائن مع الله في جَميع الحالات لأنه ليس مع الصحو ولا مع السكر فهو أولى بالإمامة من الحر الْمَجذوب فِي وحدة الشهود، والبالغ بالمراهق أي: في علم الظاهر بغير عمل يَجوز له أن يأتم بالمراهق وهو المخلص في أعماله الصادق في أحواله الساعي في جَمعه على ربه، ولا تصح قدوة رجل أي: كامل زاهد ورع مرشد بامرأة وهي النفس الأمارة، ولا قارئ وهو المتشرع المتحقق بأمي وهو المتشرع غير المتحقق وأي موضع صلى في المسجد، وهو قلب العارف بالله لأن قلب العارف كالمسجد لكل مصلٍّ فكل مريد في زوايا قلب أستاذه، فالمريد إذا صلى أي: حضر بكليته مع ربه فِي أي: موضع في المسجد أي: في مسجد أستاذه بصلاة الإمام وهو أستاذه فيه نفس مريده، وهو عالِم أي: المريد بصلاته أي: بشهود أستاذه أجزأه في الوصول إلى ربه ما لَم يتقدم عليه أي: بظهور حاله أو مقاله فصلاته لا تنعقد وهذا من جهة الحضور.

---

(١) انظر: المهذب (١/٩٣)، وحلية العلماء (٢/١٥٥)، والمنهج القديم (١/٢٩٤)، والأم (١/١٥٣)، إعانة الطالبين للبكري (٢/٢)، والإقناع للشربيني (١/١٦٢)، والتنبيه (ص٣٧)، وحاشية البجيرمي (١/٢٨٧)، وروضة الطالبين (١/٣٣٩)، وفتح المعين (٢/٢)، ومتن أبي شجاع (ص٦٩).

وإن صلى في المسجد والمأموم خارج المسجد قريبًا منه وهو عالِم بصلاته أيضًا ولا حائل هناك جاز.

فصل: ويَجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بِخمسة شرائط: أن يكون سفره في غير معصية، وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخًا، وأن يكون مؤديًا للصلاة الرباعية، وأن ينوي القصر مع الإحرام، وألا يأتم بِمقيم، ويَجوز للمسافر أن يَجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء، ويَجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما.

ثُم شرع في حكم صحة الغيبة، فقال: **وإن صلى** أي: الإمام **في المسجد** وهو جمعه بربه **والمأموم** أي: تابعه **خارج المسجد قريبًا منه** بالمتابعة له بالرابطة التي بينهما **وهو** أي: المريد **عالِم بصلاته،** أي: بصلاة أستاذه، **ولا حائل** من الفرق أي: مانع **هناك** أي: حجابًا يَمنعه عن مشاهدة أستاذه **جاز** اقتداؤه به.

ويَجوز للمسافر أعني: لَمَّا كان الجمع على الله تعالى هو المقصد الأسنى والمطلب الأعلى ولا يكون إلا بالوسيلة وهو الأستاذ العارف بالله رخص الشارع في طلبه فعلى المريد الراغب أن يبحث عن الأستاذ المرشد ولو في آخر البلاد، قال ﷺ: «**اطلبوا العلم ولو بالصين**»[1]. وقال ﷺ أيضًا: «**لو كان بيني وبين العلم سبعة أبحر من نار لخضتها**»[2].

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: «**ويَجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بِخمس شرائط أن يكون سفره في غير معصية**» بل في طلب المرشد الذي يجمعه بربه وما عدا ذلك فهو معصية، **وأن تكون مسافته** أي: القصر **ستة عشر فرسخًا** وهذا ظاهر في غني عن الشرح.

قوله: وأن يكون مؤديًا للصلاة الرباعية في أوقاتها أعني: أن يكون عالمًا عاملاً **وأن ينوي القصر مع الإحرام** أي: عند تكبيرة الإحرام **وألا يأتم بِمقيم** غير مرشد، ثُم قال: **ويَجوز للمسافر** في طلب المرشد **أن يَجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء**؛ لأن سفره لله وقصده مولاه فخفف عنه لحسن نيته في طلب مرشده، ثم بين رخصة المقيم مع ربه بقوله: **ويَجوز للحاضر** مع الله **في المطر** أي: في استمطار الأنوار على قلبه **أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما** أعني: في حالة صحوه قبل الاستغراق في الأنوار.

---

(١) حديث موضوع: رواه الربيع في مسنده (١/٢٩)، والبزار في مسنده (١/١٧٥)، والديلمي في الفردوس (١/٧٨)، والبيهقي في الشعب (٢/٢٥٣)، وابن عدي في الكامل (١/١٧٧)، (٤/١١٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٣٠)، وابن حبان في المجروحين (١/٣٨٢).

(٢) لَم أعثر عليه.

فصل: وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والصحة، والاستيطان. وشرائط فعلها ثلاثة: أن تكون البلد مصرًا أو قرية، وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة، وأن يكون الوقت باقيًا فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط صليت ظهرًا، وفرائضها ثلاثة: خطبتان يقوم فيها ويجلس بينهما، وأن تصلى ركعتين في جَماعة، وهيئاتِها أربع خصال: الغسل،

قوله ﷺ: **وشرائط وجوب الجمعة**، أي: صحتها **سبعة أشياء: الإسلام... إلخ**، أعني: وقبولها لِما أداه المصلي وابتداؤه من عصرها التي بعد أدائها إلى صبح يومها فهما أي: ركعتا الجمعة جامعتان لأربعة وثلاثين وقتًا مع الجماعة العارفين بجمعها واجتماعها بجميعها على مجموعها من جمع وفرق وأركان وسنة وهيئة وشهود وقبول وغفران وإجابة دعاء.

وشرائط وجوب الجمعة، الجامعة على الله تعالى بِجمع الجمع **سبعة أشياء: الإسلام**، وهو التبري من الحول والقوة، والبلوغ وهو الكمال المطلق، والعقل وهو الكمال المقيد بالإرشاد، والحرية وهو التصرف الكلي، والذكورية وهي الوقوف مع الله على كل حال، والصحة وهي جمع الشريعة مع الحقيقة، والاستيطان مع رسول الله ﷺ في الحس والمعنى، **وشرائط فعلها ثلاثة**: أعني: مؤديها أن تكون البلد مصرًا لأنَّها محل الجمع على الله مع الأمن ومحل الكثرة من الفرق أو قرية من القرى وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة العارفين بِها القائمين بشروطها الكمالية وقانونها لما أداه المصلي من ابتداء عصر الجمعة التي بعد أدائها إلى صبح يومها فهما جامعتان أي: ركعتا الجمعة لأربعة وثلاثين وقتًا... إلخ. كما تقدم، أو عدمت الشروط المذكورة صليت ظهرًا كصلاة أهل الجمع، لأن صلاة الجمعة جامعة لصلاة الجمع أي: لجميع ما صلاه المصلي من عصرها لصبحها، وتقدم قولنا على الجماعة العارفين بجمعها على الله تعالى واجتماعها بوحدة الشهود بجميعها بالصفات والأسماء على مجموعها بوحدة الوجود.

ثُم شرع فِي معرفة **فرائض الجمعة**، فقال: **وفرائضها** أي: التي تصلى بِها **ثلاثة: خطبتان** لأركانهما المشروعة **يقوم فيهما** أي: فيما يجمعهم برضاهم ويجلس بينهما لأجل شهود تصرفات الأسماء مع الفرق، والفرض الثالث وهو الأهم وهو أن تصلى ركعتين بشروطها المتقدمة وهم العارفون.

ثُم شرع في **معرفة هيئاتِها**، فقال: **وهيئاتُها**، أي: الجمعة أربع خصال منها: الغسل من

وتنظيف الْجَسد، ولبس الثياب البيض، وأخذ الظفر والطيب، ويستحب الإنصات في وقت الْخُطبة، ومن دخل والإمام يَخطب صلى ركعتين خفيفتين ثُمَّ يَجلس.

فصل: وصلاة العيدين سنة مؤكدة، وهي ركعتان يكبر في الأولى سبعًا سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خَمسًا سوى تكبيرة القيام، ويخطب بعدها خطبتين يكبر في الأولى تسعًا وفي الثانية سبعًا، ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة، وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

الأغيار المعنوية، **وتنظيف الجسد** من الأغيار الحسية، **ولبس الثياب البيض** الجامعة لمحبة الله وهي جامعة لأنواع الخيرات، **وأخذ الظفر** وهو ما زاد عن الضروري من تناول الدنيا، **والطيب** وهو شم المعرفة من العارفين الداخلين به في وحدة الشهود.

ثُم شرع في الآداب اللازمة للجمعة، فقال: **ويستحب الإنصات في وقت الخطبة** لأجل مشاهدة المتكلم في المقال، **ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين** لأجل ثباته، **ثُم يَجلس** مستحضرًا لِمناجاة ربــه، من ذلك عرفنا الجمعة وصحتها وما ترتب من ثَمرتِها لأنَّها جامعة لأنواع العبادة الواردة عليها في أيامها فهي كالبستان الجامع لِجميع أنواع الثمار المشبه بوادي السمسمة الخارج عن طور عقل البشر.

قال ﷺ: **وصلاة العيدين سنة مؤكدة**. أعني: بالحق مع الخلق ركعتان مع الجمال يكبر في الأولى سبعًا تعظيمًا لأمر الله ورسوله، سوى تكبيرة الإحرام وقد تقدم معناها، وفي الثانية أي: وفي الركعة الثانية خَمسًا سوى تكبيرة القيام تبجيلاً لأمر الله ورسوله ومَحبة آل بيته.

ثُمَّ قال: **ويَخطب بعدها** أي: بعد أدائها خطبتين يكبر في الأولى تسعًا إشارة إلى الوترية ويكبر في الثانية سبعًا إشارة إلى شهود صفات المعاني، ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة تعظيمًا لله وشوقًا إليه، وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى عصر يوم آخر أيام التشريق، وهي تجليات الجمال ولذلك سن التكبير في أوقات الأيام الأربعة تعظيمًا لله وشوقًا إليه بكمال حبيبه سيدنا مُحمد ﷺ بِجمعهم في بستان صدق فعل أوامره الحاوي لِمعارف تَجليات الأسْماء والصفات، ولما أطنب في بيان صلاة أهل الجمع والجمعة والجماعة وما يتبعها من معرفة صلاة العيدين وهي صلاة أهل الشهود شرع في بيان معرفة صلاة أهل الفرق المحجوبين.

فصل: وصلاة الكسوف سنة مؤكدة، فإن فاتت لَم تقض ويصلى لكسوف الشمس، وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما، وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود، ويخطب بعدها خطبتين، ويسر في كسوف الشمس، ويَجهر في خسوف القمر.

فقال: وصلاة الكسوف سنة مؤكدة على المحجوب عن ربه مع الواقف نفسه، فإن فاتت عن وقتها لَم تقض، أي: إذا خرج عن الدليل والبرهان الكاسف لشمس معرفة الشهود والعيان، وظهرت شَمس المعرفة ونور قمر التوحيد لَم يكلف بالرجوع إلى ما فاته من صلوات أيام الدليل والبرهان، ثُمَّ شرع في معرفة صلاة خسوف وجوده، فقال: ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر. وهُمَا حاجبان عظيمان أعني: أنيته ونفسه يستعين عليهما بصلاة ركعتين مخصوصتين بخلاف العادة في كل ركعة قيامان يخرج فيهما عن طوره يطيل القراءة فيهما منها البقرة في قيام وآل عمران في قيام، والنساء في قيام، والمائدة في قيام، وركوعان يطيل التسبيح فيهما ومقدار التسبيح حين ما ظهر لك ليس كمثله شيء وهو السميع البصير دون السجود مع شهود فنائك فيه، ويخطب بعدها خطبتين أي: يدعو بتضرع وخشوع ويسر أي: فِي قراءته في كسوف الشمس، لأنه مقبل على ربه بشمس المعرفة فناسبها الأسرار، ويَجهر في خسوف القمر أعني: بالذكر لأجل منع خسوفه عن مرآة شهوده، تتمة الشمس والقمر والنجوم كواكب يهتدي بِها الإنسان إلى معرفة ربه، فالشمس هي المعرفة بالله أعني: الحقيقة، والقمر هو قمر التوحيد، والنجوم هي أهل العلم بالله فالعارف بالله هو الواقف مع المعرفة به والموحد الواقف مع الدليل والبرهان يعتريهم الكسوف في بعض الأوقات لوقوفهم مع الدليل والبرهان أو تصديقهم ببعض تجلياته وإنكارهم على تَجليات أخر فلهذا السبب يحجبون عن كمال معرفة ربِّهم فيحتاجون إلى نجوم أي: هداية أهل العلم بالله، قال تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

وقال ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[١]. لما عرفنا ﷺ عن صلاة أهل

---

(١) حديث ضعيف جدًا: رواه عبد بن حُميد، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، والدارقطني في غرائب مالك من طرق متعددة، وأسانيدها كلها كما قال البزار: لايصح هذا الكلام عن رسول الله ﷺ، وقال ابن حزم: خبر مكذوب موضوع. وانظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٢/٤٣١)، وقال ابن عبد البر: لو كان معنى الاقتداء في الحديث يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه، بل كان يقول للمسور: أنا نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه، ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر أنه في النقل؛ لأن جميعهم عدول (الفتح ٤/٥٧)، والتمهيد (٤/٢٦٣، ٢٦٤).

فصل: وصلاة الاستسقاء مسنونة فيأمرهم الإمام بالتوبة والصدقة، والخروج من المظالِم، ومصالَحة الأعداء، وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بِهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع، ويصلي بِهم ركعتين كصلاة العيدين ثم يَخطب بعدهما ويحول رداءه، ويكثر من الدعاء والاستغفار، ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ وهو: «**اللهم اجعلها سقيا رحْمة، ولا تَجعلها سقيًا عذاب، ولا مَحق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب والآكام**،

الشهود والعيان كالصلاة المفروضة، والْجُمعة والعيدين نبهنا عن صلاة أهل الدليل والبرهان، ثم شرع في معرفة أهل الغفلة المحدوبين أعني: الواقع بِهم الجدب المحتاجين للغيث فقال:

وصلاة الاستسقاء مسنونة عن النبيﷺ جزاه الله عنا ما هو أهله لأنه بالمؤمنين رءوف رحيم، **فيأمرهم الإمام** العارف بالله تعالى والدال عليه، لأن وجوده بينهم هو نفس الغيث **يأمرهم** أي: **يأمرهم** أي: أهل الغفلة المنهمكين في الدنيا المحرومين من استمطار المعارف والأنوار على القلوب **بالتوبة** وهي الخروج عن الصغائر والكبائر، **والصدقة** وهي بذل نفسه وماله وما يَملكه، **والخروج من المظالِم** الحسية والمعنوية، **ومصالَحة الأعداء** بالجمع على الله وهو نفسه وهواه، **وصيام ثلاثة أيام** وهو الإمساك عن السوى والأغيار مع الذكر والفكر فيهما، **ثم يخرج بِهم** أي: الإمام **في اليوم الرابع** بتحلي موضع القبول وهم **في ثياب بذلة** أي: مذلة لنفوسهم، **واستكانة** أي: خشوع، **وتضرع** مع بكاء بقالبه وقلبه، **ويصلي بِهم** أي: العارف بالله **ركعتين** وذلك لما فيهما من التفاؤل، **ثم يخطب** الإمام **بعدهما ويحول رداءه** امتثالاً للوارد وجبرًا لَهم لأنه متشفع لَهم في احتلاب استمطار المعارف على قلوبهم، **ويكثر من الدعاء** لَهم **والاستغفار** لَهم بأن يزيدهم الله فيما سواه، لأنه أي: الأستاذ مسئول عنهم يوم القيامة بدليل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]. وعن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما معناه: «**الشيخ في قومه كالنبي في أمته**». **ويدعو** أي: الإمام **بدعاء رسول الله** ﷺ: «**اللهم اجعلها سقيا رحْمَة**». أي: تَحليات فيضك الدائم **ولا تَجعلها سقيا عذاب** أي: قطيعة **ولا مَحق** في طلب غيرك **ولا بلاء** بالغيرية أي: الوقوف مع سواك، **ولا هدم** أعني: هدم ما شيدناه من الاعتماد على فضلك **ولا غرق** أي: في طلب الدنيا، **اللهم على الظراب والآكام** وهي الجبال الصغيرة والتلول وهم الإخوان الواقفون مع الظهور، والمعنى أنزل عليهم الغيث حَتَّى يفنوا عن شهود وجودهم،

ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا سحًا عامًّا غدقًا طبقًا مُجللاً دائمًا إلى يوم الدين، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد الجوع والضنك ما لا نشكوا إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك كنت أنت غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا، ويغتسل في الوادي إذا سال، ويسبح للرعد والبرق»[1].

ومنابت الشجر أي: من ظهرت ثَمرته من الطاعة **وبطون الأودية** وهم أهل الخلوة، **اللهم حوالينا** أي: بدوام عطائك، **ولا علينا** من حرمانك، **اللهم اسقنا غيثًا** بدوام رضاك من مقام القرب **مغيثًا** أعني: من السوى **هنيئًا** تطمئن به قلوبنا من مكالمتك، **مريئًا** أي: على الدوام لمشاهدتك، **مريعًا** أي: مع النمو التام **سحًا** بالدلالة عليك **عامًّا** لكافة عبادك، **غدقًا** أي: مغدقًا بالخير على الدوام، **طبقًا** أي: جيلاً بعد جيل، **مُجللاً** أي: معظمًا، **دائمًا إلى يوم الدين**: غني عن الشرح، **اللهم إن بالعباد**: الذين وقفوا مع الغفلة عنك، **والبلاد**: وهي ما ركنت عليه نفوسهم، **من الجهد** أي: الشدة، **والجوع** وهو المنع من الفيوضات، **والضنك**: وهو الاضطرار، **ما لا نشكو إلا إليك** أي: لا لغيرك، **اللهم أنبت لنا الزرع** أي: أظهر لنا ثمرات ما غرسته في قلوبنا من زرع مَحبتك، **وأدر لنا الضرع**، وهي العلوم اللدنية حتى نروى ونروي من استغاث بنا، **وأنزل علينا من بركات السماء**: وهي أمطار المعارف والأسرار لأنَّها تبرز من سَماء القلوب من حضرة علام الغيوب، **وأنبت لنا من بركات الأرض**: وهي أرض وجودنا حتى لا تكون إلا في مرضاتك، **واكشف عنا من البلاء**: وهو حب الدنيا لأن حب الدنيا، رأس كل خطيئة، **ما لا يكشفه غيرك** أي: لا يكشف الغير عن أحبابك غيرك، **اللهم إنا نستغفرك** أي: نستمطر رضوانك، **إنك كنت غفارًا** أي: ستارًا بأحكامك على وقوفنا مع وجودنا، **فارسل السماء علينا مدرارًا**: من الفيوضات المتواترة على الدوام، **ويغتسل في الوادي** أي: وادي الرضا على القلوب، **إذا سال** أي: إذا عم أبنيته يغتسل من فيض شهوده عن حدث وجوده، **ويسبح للرعد والبرق**: وهي علامات الغيث فإذا لَم يَحصل الغيث وظهرت علاماته وهو رعد الخوف من الله تعالى أو ظهر برق الفيض من الله تعالى يسبح أي: لله تعالى فتأمل.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١/٢٦١)، ومسلم (٣/٢٣)، وأبو داود (٦١/٢١)، والترمذي (٢/٤٤٢)، وأحمد (٤/٣٩).

فصل: وصلاة الـــخوف على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة

فلما فرغ من معرفة بيان صلاة الاستسقاء لأنها أشد احتجاجًا من صلاة الكسوف شرع في معرفة بيان صلاة الخوف من الله تعالى، وهم أهل الجد والاجتهاد في مُخالفة نفوسهم، فقال: **وصلاة الْخَوف على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة.** أعني: من المريد المشتغل بذكر ربه على شهود ربه بالهمة والحال والنفس والمقال والجد على كل حال، وهذا الفصل هو المقصود بالذات في معرفة صلاة الخوف أي: صلاة المقبل على ربه مع جهاد العدو المبعد عن الله تعالى، وتقدم في أول الكتاب أن الكتاب هو القلب لأنه الجامع لسائر الجوارح وأنه مَحل تجليات الذات بشهود الأسماء والصفات فتعين تطهيره من سائر الأوثان الحسية والمعنوية، ولا يكون ذلك إلا بالجهد والاجتهاد، بالذكر والفكر، والصدق والإخلاص، والزهد في عموم السوى إن كان خسيسًا شرعًا أو كان ممدوحًا كذلك أي: شرعًا مع مصاحبة السهر والعزلة عن الناس فهذه كلها أركان صلاة الخائف من القطيعة، وهذه الأركان هي جند القلب التي يحارب بِها جند النفس الأمارة، وجند النفس حب المال والزوجة والأولاد وحب الجاه والمحمدة والرياسة والخيلاء والعظمة.

وأما جند النفس اللوامة فالتردد في فعل الخير مع تقدمه على الشر في الغالب؛ لأن عندها غبطة وشهوتُها أن تكون فائقة على أقرانها في تحصيل الثواب ولربما حبط أعمالها وهي لَم تشعر لأن خطراتِها كثيرة جدًّا، وأما جند النفس المطمئنة وهي المقصود بالذات فالصدق والإخلاص والتبري من الحول والقوة وعدم الوقوف مع الصدق والإخلاص والتبري من الوقوف مع الملك والملكوت والجبروت لأنّها صارت مرآة الحق أعني: يرى نفسه فيها لأنّها صارت جنته تعالى، إلى هنا نعود إلى ما كنا بصدده من معرفة صلاة الخوف فنقول: إنه لما كان المريد المتصف بالنفس الأمارة يريد مزاحمة الرجال على بساط الشهود وتمنعه العلائق والعوائق، فكلما يتقرب شبرًا تؤخره نفسه ميلًا فتحسن له القبيح وتخوفه بالآمال وتظهر له جند حسبها ونسبها الخسيس المتولد من بينها وبين اللعين إبليس، فيرجع القهقرى وكلما أراد التقدم إلى طاعة الله أرجعته الخبيثة إلى الوراء فأدركته عناية بعض برق الهداية فرجع يستفتي قلبه الأمين في منع هذه الأمارة الماكرة الغدارة فنحرك القلب المشتاق إلى التجلي التلاق، فيقول له: **«أيها المريد الخائف لا تخف أنا جند الأمارة المحرقة لكل سوى زاهقة لكن بشرط التسليم والثبات معنا على الصراط المستقيم فإذا أردت أن أعاونك على عزلِها من بين جنبيك وترد من غربتك إلى وطنك منصورًا وفي غاية الأمان**

فيفرقهم الإمام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو، وفرقة خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بِها ركعة وتتم لنفسها ويسلم بِها.

مغمورًا أعني: في ساحة الرحمن فلك فرائض وسنن وهيئات فتمسك بِها وأسلحة ومناطق فتوكأ عليها، أما الفرائض فهي أثار محبة الله تعالى على نفسك في كل حال والسنن وهي الزهد في الدنيا وفي أهلها والهيئة وهي لبس المرقعة، وأما الأسلحة التي يحارب بها النفس وجنودها فهي الجوع والسهر والاضطرار والمناطق وهي الرضا بما قسم الله مع التسليم لأمر الله».

فهذه الشروط إذا تقلد بِها المجاهد في سبيل الله يحصل له الربح في موضع الخسران فالمقصود من المريد المجاهد بعدما يتحلى بِما تقدم فأول عقبة يقابل بِها النفس الأمارة أن يفنيها في وحدة الأفعال، لأن وحدة الأفعال إذا فني فيها المريد وحقق بِها أمن من مخاوف الطريق ثم بعد ذلك يفنيها في وحدة الصفات، ثم في وحدة اللذات وهذه المقامات الثلاثة هي التي أشار إليها صاحب المتن ﷺ بقوله: **وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون العدو** وهي شهوات النفس الأمارة **في غير القبلة** بمعنى: أنّها مدبرة عن العلم بالله والعمل به فإذا أراد المريد التخلص من هذا العدو المدبر عن الحق فما عليه سوى أن يتحقق بِما تقدم من الفرائض والسنن والهيئة ويقوي جنانه بِمنطقة الرضا عن فعل الله في جميع الحالات والجوع والسهر والاضطرار فيما يخلصه من شهواتِها الدنيئة ويأتزر بِمرقعة الذل والانكسار ويقبل بفعل الله على قبلة التوحيد بِما معه من عوالِم الأسرار كالعلم بالشرع والعمل به والصدق والإخلاص ويجعل وراءه من يحفظه من العدو وهو الاعتماد على الله والتوكل والتوفيق، ثُم يبرز بقلبه إلى الحضور مع الله ناويًا الصدق والإخلاص والعلم والعمل فإذا أشرق ظهور الفناء في وحدة الأفعال وأراد الله بعبده خيرًا يواقفه بين يدي ذي الجلال في قبلة الكمال، **فيفرقهم الإمام فرقتين** وهو نور عقل المريد الخائف أن يفرق جنوده، **فرقة تقف في وجه العدو**، وهي الاعتماد على الله والتوكل والتفويض، **وفرقة خلفه** أي: التي يحرم بِها وهي العلم والعمل والصدق والإخلاص **فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة** أي: مشاهدة لفعل ربِّها **ثم تتم** صلاتَها **لنفسها** بشهودها في فعل ربِّها **وتمضي إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى** وهي الاعتماد والتوكل والتفويض يدخلون في مشاهدة الأفعال، **فيصلي** بِهم **ركعة** أعني: في مشاهدة الفعل، **وتتم** صلاتَها **لنفسها** في شهود فعل ربِّها **ويسلم بِها** أي: الإمام على وحدة الصفات أي: بالفناء فيها مع شهودها

والثاني: أن يكون في جهة القبلة فيصفهم الإمام صفين ويُحرم بِهم، فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع الإمام سجدوا ولَحقوه.

والثالث: أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف أمكنه راجلاً أو راكبًا مستقبل القبلة وغير مستقبل لَها.

في كل شيء ومع كل شيء من عالَم الخيال، وضد صاحب هذا المشهد نفسه اللوامة التي انفصلت عن نفسه الأمارة وصاحب هذا المشهد يشاهدة وحدة الصفات مع وجوده في فناء وجوده في مشهوده فصاحب الفناء في الصفات جنوده الذكر المحض وهو الاسم المفرد الخالص من قلبه المجرد مع المراقبة على الدوام وشهود المعاني في كل باقٍ وفانٍ وبذل المهج في وحدة الأحد وترك السهاد بلوغ المراد وتحقق العبودية لمقام الفردانية فحينئذٍ يبلغ الآمال من حضرة الوصال في قبلة الجمال.

ثُمَّ قال ﷺ: والثاني: من معرفة صلاة الخوف أن يكون العدو وهي النفس اللوامة بِجنود آمالِها في جهة القبلة أي: آن أوان ظهور فناء صفاته الحادثة لشهود صفات المعاني القديْمة فيصفهم أي: المريد أي: يصف جنوده إلى قبلة الكمال وهي فناء الأفعال وفناء الصفات الحادثة بالذكر والتجريد والمراقبة والشهود وبذل المهج والعبودية فيصفهم الإمام صفين ويحرم بِهم أي: بكليته إلى قبلة الكمال فإذا سجد عند شهود ربه سجد معه أحد الصفين وهو فناء الأفعال وفناء الصفات، ووقف الصف الآخر يَحرسهم وهو التجريد والمراقبة والشهود وبذل المهج ومنع السهاد والعبودية في جَميع الحالات فإذا رفع الإمام المريد المراد رأسه من الاستغراق في الحضور سجدوا أي: عالَم التجريد مع العبودية ولَحقوه بعظمة الألوهية بشهود وحدة الذات وهي حرم الأمان بدوام الفيوضات الإحسانية.

والثالث: من صلاة الخوف وهو المريد المراد الموصوف بالنفس المطمئنة أي: الداخل في وحدة الوجود المطلق أن يكون في شدة الخوف من الله تعالى مع الوقوف مع الأنوار في الملك والملكوت والجبروت والتحام الحرب معهم والخروج عنهم بشهود ربه فيصلي كيف أمكنه راجلاً أي: سائرًا إليه تعالى أو راكبًا على سلب إرادته مستقبل القبلة أي: مقتديًا بالسنة وغير مستقبل لها بسلب حواسه في حالة الجذب إلى شهود ربه.

فصل: ويَحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب، ويَحل للنساء، وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء، وإذا كان بعض الثوب إبريسمًا وبعضه قطنًا أو كتانًا جاز لبسه ما لَم يكن الإبريسم غالبًا.

قوله: ويَحرم على الرجال مطلقًا لبس الحرير وهو التخنث؛ لأنه غريزة في النساء في أقوالهن وأصواتِهن فلا يجوز للرجال التزين بزيهن ولا يَجوز لَهم أي: الرجال التختم بالذهب؛ لأنه مثل الحرير في الحرمة ومن ضمن التخنث والمتشبه بذلك فهو من أهل القطيعة مبعدًا من الله تعالى ويحل للنساء وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء، أعني: على الرجال.

قوله: وإذا كان بعض الثوب إبريسمًا وبعضه قطنًا أو كتانًا جاز لبسه ما لَم يكن الإبريسم غالبًا، فنقول إن الأصل في الرجال الخشونة فإذا استعمل سهولة الألفاظ مع الأغلب من الخشونة جاز استعمالها ما لَم تكن نعومة الألفاظ فإنَّها لا تَجوز.

لما كانت الصلاة هي المقصودة بالذات؛ لأنَّها الجامعة لأنواع العبادة وهي أقرب ما يتوصل به الإنسان إلى معرفة ربه وأنه لا رخصة فيها أي: في فعلها وفاعلها من حيث الوصول إلى الله تعالى باتفاق على ثلاثة أضرب: **الأول:** صلاة أهل الشهود، **والثاني:** صلاة أهل المكالمة، **والثالث:** صلاة العموم.

وأصحاب هذه الأضرب الثلاث ينتقلون من دار الفناء إلى دار البقاء فأهل الشهود شهداء الحضرة بأرواحهم وأجسادهم يرتعون في جنة الشهود وأهل المكالمة أرواحهم في جنة المعارف وأجسادهم في جنة الزخارف وأهل العموم في ساحة العفو، فأهل الشهود لا يَموتون بل ينتقلون من دار الفناء إلى دار البقاء ويبقى وجه ربك، والثاني: لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى أي: موت نفوسهم و﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾. والثالث: معلوم، ولما كان أصحاب هذه الأضرب الثلاث المؤدون لأنواع الصلاة بمراتبهم كلهم ممتثلون إليه معتصمون به، مُختارون له، أكرمهم كرامتين في الدنيا أكرمهم بالوقوف بين يديه لا حجاب عليه، سبحان من لا يعلم قدره غيره فهو سبحانه مشتاق إليهم وهم مشتاقون إليه حكم أنه لابد من الانتقال من دار الزوال، فقال:

فصل: ويلزم في الميت أربعة أشياء: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه[١]. واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما: الشهيد في معركة المشركين، والسقط الذي لَم يستهل صارخًا، ويغسل الميت وترًا ويكون في أول غسله سدر، وفي آخره شيء من كافور، ويكفن في ثلاث أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، ويكبر عليه أربع تكبيرات: يقرأ الفاتحة بعد الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو للميت بعد الثالثة، فيقول: **«اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومَحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن مُحمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به،**

ويلزم في الميت أربعة أشياء: غسله، أي: بماء الشفاعة، **وتكفينه**، في ثوب التسليم. **والصلاة عليه** بأفعال الترحيم، **ودفنه** في علمه القديم، **واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما: الشهيد في معركة المشركين**؛ لأنه فانٍ عن نفسه وهواه في مَحبة الله ورسوله، والثاني: **وهو السقط الذي لَم يستهل صارخًا**؛ لأنهُ نزل فانيًا في محبة الله، **ويغسل الميت وترًا** إشارة إلى فنائه في ربه، **ويكون في أول غسله سدر** أي: تفاؤلاً لقبوله، **وفي آخره شيء من كافور** أي: تفاؤلاً برضا الله تعالى عليه **ويكفن في ثلاثة أثواب بيض** إشارة إلى نظافة قلبه من الدنيا **ليس فيه قميص ولا عمامة** إشارة إلى التجريد من العود إلى الدنيا، **ويكبر عليه أربع تكبيرات** إشارة إلى فنائه في الأول والآخر والظاهر والباطن **يقرأ الفاتحة** وهي أم الكتاب أي: الجامعة للأسماء والصفات إشارة إلى جمعه بربه، **بعد** التكبيرة **الأولى** على نفس المتوفى، **ويصلي على النبي ﷺ بعد** التكبيرة **الثانية** على روحه **ويدعو للميت بعد** التكبيرة **الثالثة**، أي: على خروجه من وجوده إلى فضاء شهوده **فيقول: اللهم هذا عبدك** أي: الفاني **وابن عبديك** أي: الفانيين، **ومحبوبه** وهو ما كان معه **وأحباؤه** أي: حواسه **فيها** أي: الدنيا **إلى ظلمة القبر** أي: قبر عمله **وما هو** فيه **لاقيه** من كرمك وعفوك **كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن مُحمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا**، أعني: إن كان فراره بالشهادتين مع الشهود والعيان أو بالحضور مع الغيبة أو مع الغيبة من غير حضور، **اللهم إنه نزل بك** أي: بساحتك، **وأنت خير منزول به** أي: بكرمك وفضلك

---

(١) لا خلاف أن الميت المسلم يلزم الناس بقيام أمره في هذه الأربعة، والقيام بها فرض كفاية بالإجماع، ذكره الرافعي، والنووي وغيرهما، وفيه شيء .. وانظر: كفاية الأخيار للحصني (ص١٥٩).

وأصبح فقيرًا إلى رَحْمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ولقه برحْمَتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحْمَتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنًا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين، ويقول في الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله، ويسلم بعد الرابعة ويدفن في لَحد مستقبل القبلة، ويسلُ من قِبل رأسه برفق، ويقول الذي يلحده: باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة، ويسطح القبر ولا يبنى عليه، ولا يجصص، ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح، ولا شق جيب، ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه، ولا يدفن اثنان في قبر إلا لِحاجة».

وعفوك وإحسانك، **وأصبح** أي: وأقبل عليك بنور جودك **فقيرًا إلى** دوام **رحمتك، وأنت غني عن عذابه وقد جئناك** بك **راغبين إليك شفعاء له** في رضاك عنه، **اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه** أعني: إن كان ذاكرًا لك فزد في ذكره عند عوالمك، **وإن كان مسيئًا** أي: غافلاً عن ذكرك **فتجاوز عنه** أي: عن غفلته التي كان عليها، **ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه** أي: بألاَّ تحجبه عنك، **وأفسح له في قبره** في شهودك، **وجاف الأرض عن جنبيه**، أي: لا يكون لَها عليه سلطة في ابتلائه بِها، **ولقه برحْمتك الأمن من عذابك** أي: لا تَحجبه عن رضاك **حتى تبعثه** يوم القيامـــة **آمنًا إلى جنتك**، أي: إلى جنة إحسانك **يا أرحم الراحمين، ويقول** بعد التكبيرة **الرابعة** لقبول شفاعتهم فيه: **اللهم لا تَحرمنا أجره** أي: القبول **ولا تفتنا بعده** بدنيانا، **واغفر لنا وله، ويسلم بعد الرابعة** إلى الأمان له مع قبول شفاعتهم فيه، **ويدفن في لَحد**، أي فريد مع عمله **مستقبل القبلة ويسل من قبل رأسه برفق ويقول الذي يلحده** من المسلمين: **باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة ويسطح القبر ولا يبنَى عليه ولا يـــجصص ... إلخ.** وهذا غني عن الشرح.

ولما تكلم على معرفة الصلاة بأنواعها شرع يتكلم على الزكاة وهي أحد الأركان الخمس التي أمر بِها الشارع، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]. أي: تخلى من رعونات النفس وتحلى بالطاعة، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾. أي: خلصها من السوى، وإن شئت أن تقول: قد أفلح من تزكى من رعونات نفسه بامتثال أمر ربه، وفي الحديث: «**خل نفسك وتعال**».

كتاب الزكاة

فصل: تَجب الزكاة في خَمسة أشياء وهي: المواشي، والأثمان، والزروع، والثمار، وعروض التجارة. **فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي:** الإبل، والبقر، والغنم.

وشرائط وجوبها ستة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول، والسوم. **وأما الأثمَان فشيئان:** الذهب، والفضة. **وشرائط وجوب الزكاة فيها خَمسة أشياء:** الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول.

وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط: أن يكون مِما يزرعه الآدميين،

قال المصنف ﷺ: **تَجب الزكاة في خَمسة أشياء: وهي المواشي.** أي: المريدون الساعون في طاعة الله الملتقطون بأفواه آذانهم ما يقربُهم إلى الله، والأثمان وهي ما ادخروه لنفوسهم من المعارف، والزروع وهي مَا ألقوه في قلوب مريديهم، والثمار وهو ما أثمر من تذكارهم، وعروض التجارة وهو ما تناولوه من الحكمة من كل حاضر وباد، فلما عبر ﷺ عما تجب فيه الزكاة إجمالاً، أراد توضيح شروطها تفصيلاً، وبدأ بالأول، فقال: **فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها،** أي: من المواشي الساعين في تَحصيل أغراضهم، **منها:** الإبل وهي النفس الصابرة على الأذى الحاملة للمعارف، والبقر وهي النفوس الكريمة العالمة الشافية بكرمها، والغنم وهم المريدون المتجردون الواهبون نفوسهم وأجسادهم لمحبة الله تعالى، **وشرائط وجوبها** أي: **الزكاة ستة أشياء:** منها الإسلام، وقد تقدم معناه في شروط الصلاة، والحرية: وهي أن يكون في إطلاق العبودية الخارجة من طور البشرية بالتصرف الكلي مالكًا مَملوكًا نائبًا عن الحضرتين بالحضرتين، والملك التام أي: ليس لغيره فيه تصرف، والنصاب وهو ما أمر به، والحول: وهو ما أحيل عليه في الحضرتين، والسوم: وهو ما سومه الشرع وحكم به على من اجتمعت فيه الشروط المذكورة، **وأما الأثمَان فشيئان:** الذهب والفضة، وهُما المعارف والأسرار، **وشرائط وجوب الزكاة فيها خَمسة أشياء:** الإسلام، والحرية... إلخ.

وتقدم معنى الشروط إلى السوم وذلك بالنسبة للمواشي التي زكت نفوسهم، وأما شرائط وجوبها في الذهب والفضة فخمسة أشياء بحذف السوم منها أي: من الشروط، لأن المعارف والأسرار في خزانة قلبه؛ لأنّها ساعية في طاعتها، وأما الزروع وهو ما زرعه الأستاذ في قلب مريده من المعارف والحكم فتجب الزكاة فيها أي: **فِي الزروع بثلاثة شرائط: أن يكون مِما يزرعه الآدميون فِي الْخــلافة** أعني: ما زرعته المشايخ من النصائح،

وأن يكون قوتًا مدخرًا، وأن يكون نصابًا وهو خَمسة أوسق لا قشر عليها. **وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها**: ثَمرة النخل، وثَمرة الكرم.

وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب.

وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة في الأثْمَان.

فصل: وأول نصاب الإبل خَمس، وفيها شاة وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خَمس وعشرين بنت مَخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة،

وأن يكون قوتًا مدخرًا في قلوبهم لتغذي أرواحهم، وأن يكون نصابًا كاملاً نصحًا شافيًا صافيًا لأرواحهم، هاديًا لعقولِهم كافيًا لوصولِهم، وهو خَمسة أوسق موزونة بميزان الشرع لا زندقة فيها لا قشر عليها أي: لا اختلاس فيها، وأما الثمار وهو ما أُثْمَر من المريدين من المعارف والحكم، **فتجب الزكاة في شيئين**: منها ثَمرة النخل وهم المريدون الذاكرون على كل حال، وثَمرة الكرم وهو ما أدهش عقولهم من تنوع المعاني والأذواق.

وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء: الإسلام، أي: الانقياد للمشايخ، **والحرية** أعني: في الدنيا بالغنى عنها والملك التام أي: مَملوكًا لله لا لغيره، **والنصاب أي**: على ميزان الشرع بأمر الأستاذين، **وأما عروض التجارة** وهي الحكم والمعارف والمذكرات، فتجب الزكاة بالشرائط المذكورة في الأثْمَان وهي المعارف والأسرار.

قوله ﷺ: **وأول نصاب الإبل خَمس** أعني: إذا بلغ عند الأستاذ بالشروط المتقدمة خمس من الأخوان المنقطعين لله العارفين به المتجردين لا يَملكون شيئًا الحاملين للأذى الصائمين عن السوى كاتمين للأسرار قائمين بحقوق الأستاذ فزكاتُهم أي: الخمسة، **وفيها** أي: يَخرج عنهم بتزكيتَهم لله عَزَّ وَجَلَّ لأحل نُموهم؛ لأنَّهم أفراد الأستاذ، والأفراد قليلون وفي المعنى كثيرون، والشاة هي: الغنم، والغنم ما أغتنمه الأستاذ من المساعي في الإرشاد وهو ما سعى إليه بطبعه أو بدليل نقلي، والشاة على وزن فاه أعني تَهتك في محبة الله عن الأفراد المشبهة بالإبل، لأن من تَهتك في محبة الله غرز الشوق في قلب كل من رآه وجلبه في مرعاه، **وفي عشر** أي: من الأفراد، شاتان أي: اثنان متهتكان أي: مزكيان لَهم، **وفي خَمسة عشر من الإبل** وهم الأفراد، ثلاث شياه أعني: دالين عليهم، **وفي عشرين أربع شياه أي**: متهتكين، **وفي خَمس عشرين بنت مَخاض أي**: من الإبل تخرج عن خَمس وعشرين من جنسها لإرشاد العوالِم، وفي ست وثلاثين من الإبل، بنت لبون لإرشاد المستيقظين، وفي ست وأربعين حقة لإرشاد العلماء الواقفين.

وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خَمسين حقة[1].

فصل: وأول نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع،

وفِي إحدى وستين جذعة لإرشاد العاملين، **وفِي ست وسبعين بنتًا لبون** لإرشاد العباد، **وفِي إحدى وتسعين حقتان** لإرشاد السالكين، **وفِي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون** لإرشاد القوم أجمعين، **ثم في كل أربعين بنت لبون** لصحة الجمعة والجماعة **ثم وفي كل خمسين حقة**، أي: دالة عليهم فتأمل.

وسنوضح لك ما أشرنا إليه، شبهنا الرجال الأفراد بالإبل لعزتِهم في الحس مع كثرة نفعهم في المعنى واستعرنا نعتهم وهو تحمل الأثقال إلى مواطن الآخرة وحملناه على الرجال الأفراد القائمين بأمر الله الجامعين عليه فإذا اجتمع خمس من الأفراد وهو النصاب وجبت زكاتُهم بشاة واحدة من مساعي الأستاذ أي: أستاذ الأفراد وهو الحرس الممد للغوث وجب عليه أن يخرج مريدًا من المريدين يزكي صديقيتهم لينمو عددهم، وفي عشر شاتان وفي عشرين أربع شياه، بذلك العدد وهم الأربعة من العشرين؛ لأنَّهم كالأوتاد له لأنَّهم ثبتوا بثبات تقواهم، **وفِي خَمس وعشرين** أعنِي: من الأفراد **بنت مَخاض، منهم** أي: من جنسها وهي التِي بلغت سنة في الحجر معهم، ودخلت في الثانية فهي تخرج لزكاتِهم أي: مبلغة عنهم المعارف بعزتِهم، **وفِي ستٍّ وثلاثين بنتًا لبون**، أعني: من الأفراد لأنَّها فوق سنتين في التغذي مع ساداتِها فهي في زكاتِهم في الأسرار أقوى من بنت المخاض فزكاتُهم في الأسرار أقوى من بنت المخاض فزكاتُها أقوى في النمو أي: الزيادة في الأفراد ﷺ، وفي ست وأربعين منهم حقة وهي التِي طعنت في الرابعة من السنين؛ لأنَّها حق لها أن تتجزأ على حمل الأثقال، وفي إحدى وستين جذعة، أعني: من جنسهم أيضًا؛ لأنَّها طعنت في الْخَامسة وصارت قابلة للإرشاد، وفي ست وسبعين بنت لبون فتأمل الحكمة ولا تقف مع الظلمة.

ثُم شرع في معرفة نصاب البقر، فقال: **وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع** البقر وهم القدوة بالْهَيئة أعني: المتقدمين على الإخوان بالْخَيرات الْحسية؛ لأن مذاكرتُهم روية وصحبتهم شفاء بالنسبة لاجتلاب المذاكرات للإخوان، فالمقدم شبيه

---

(١) انظر: كفاية الأخيار للحصني (ص١٧٤).

وفي أربعين مسنة وعلى هذا أبدًا فقس.

فصل: وأول نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة.

فصل: والْخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط إذا كان المراح واحدًا والمسرح واحدًا والمرعى واحدًا والفحل واحدًا والمشرب واحدًا والحالب واحدًا وموضع الحلب واحدًا.

به من جُملة وجوه في الخير على سبيل الاستعارة منها: أن البقر لاستجلاب مياه من الآبار لانتفاع المخلوقات فكذلك المقدم بذكر الله بالإخوان حتى ينبع لَهم ماء المعارف من قلوبِهم. ومنها: أن البقر لبنها شفاء وسمنها دواء ولَحمها داء، كما ورد فكذلك المقدم نصائحه ومذاكرته أعني: لنفوسهم وأرواحهم شفاء لقلوبِهم ثُم النصاب المذكور إذا اجتمع عند الأستاذ ثلاثون من المقدمين المذكرين ثُم النصاب على الأستاذ ووجب عليه إخراج تبيع تزكية عنهم في حسن سيرهم واجتلاب منافعهم وهو مريد يخرج عنهم أي: للفقراء والمساكين إلى الأصناف المذكورة في القرآن يذكرهم بالله ويثبتهم على التوكل على الله ويذوقهم بعدما يلزم لهم من الرضا على ما هم عليه من الفاقة، **وفِي أربعين** أعني: من البقر مسنة وهي التي تصلح للتقدم لاجتلاب الخير أوجب إخراجها عن الأربعين أي: مساعدة للتبيع في تزكيهم، وعلى هذا أبدًا فقس.

قوله: وأول نصاب الغنم أربعون، وهم الإخوان المنقطعون لله إذا اجتمع عند الأستاذ في حوزة زاويته أربعون من الإخوان مُحققون وجبت زكاتُهم، فيها شاة جذعة من الضأن تخرج عنهم لطلب علم الظاهر لأجل تأويل حالهم، أو ثنية من المعز أو ما قرب من الإخوان ينوب عن الـــجذعة منهم، وفِي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثُم في كل مائة شاة، وهذا ظاهر غني عن الشرح.

قوله: والْخَليطان، وهُما الأستاذان أعنِي: أستاذ الشريعة وأستاذ الطريقة، **يزكيان على ما اغتنموه من الكثرة**، زكاة الواحد **بسبعة شرائط إذا كان المراح واحد**، أعني: إذا كان إطلاقهم واحدًا والمسرح واحدًا **أي الفهم والمرعي واحدًا** أي: رعيائَهم، **والفحل واحدًا** أي: المقدم والمشرب واحدًا، أي: الـــذوق والحالب واحدًا وهو المقدم الذي يَختبر نفوسهم وموضع الحلب واحدًا وهي زاوية الإخوان.

فصل: ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال، وفيما زاد بِحسابه، ونصاب الورِق مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خَمسة دراهم، وفيما زاد بحسابه ولا تَجب في الحلي المباح زكاة.

فصل: ونصاب الزروع والثمار خَمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي، وفيما زاد بِحسابه وفيها إن سقيت بِماء السماء أو السيح العشر، وإن سقيت بدولاب أو نضح نصف العشر.

فصل: وتقوَّم عروض التجارة عند آخر الحول بِما اشتريت به ويَخرج من ذلك ربع العشر، وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال، وما يوجد من الركاز فيه خَمس.

قوله: ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهو ما ادخروه لنفوسهم من المعارف والأسرار **وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد بِحسابه**، وهو ما اكتسبوه، **ونصاب الوَرِق مائتا درهم** وهو مقدار ما عملوا به، **وفيه ربع العشر وهو خَمسة دراهم** أي: نصائح خالصة لوجهه تعالى، **وفيما زاد بِحسابه** من النصائح، **ولا تَجب في الحلي المباح زكاة**، وهو ما تحلى به المريد من المحاسن من نفسه؛ لأنَّها زائفة.

قوله: ونصاب الزروع وهو ما زرعه الأستاذ في قلب المريد من المحبة لله ورسوله مع مصاحبة الأدب، **والثمار** وهو ما أثمر من آداب المريد **خَمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي**، وحد هذا الوزن أول نظرة المرشد، **وفيما زاد بحسابه** من النظرات، **وفيها إن سقيت بماء السماء**، أي: ماء سَماء القلوب بغير واسطة، **أو السيح** وهو الفيض الإحساني، وجب العشر **وإن سقيت بدولاب** وهو اشتغاله بقلبه ولسانه بذكر الله تعالى، **أو نضح** بواسطة التفكر في مصنوعاته، وجب **نصف العشر**.

قوله: وتقوم عوض التجارة عند آخر الحول بِما اشتريت به، بمعنى: أنه إذا كانت عروض تجارة المريد مُجتمعة من جُملة معارف ذوقية كجمع حِكم ومسائل شرعية ومسائل أدبية، **ويخرج من ذلك** أي: من نفس تجارته **ربع العشر** ترغيبًا للمحتاجين.

قوله: وما استخرج من معادن الذهب والفضة، وهي المعارف اللدنية والمسائل الشرعية **يخرج منه ربع العشر** أعني: **في الحال** والمقال **وما يوجد من الركاز** أي: ما يوجد من خزانة قلبه وهو ما دفن في سره ولَم يعلم به ووجد عند حفيظته **ففيه الخمس**.

فصل: وتَجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء: الإسلام، وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين صاعًا من قوت بلده وقدره خَمسة أرطال وثلث بالعراقي[1].

فصل: وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. وإلى من يوجد منهم ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل.

قوله: وتَجب زكاة الفطر على العارف بالله الراجع للسوى لأجل الإرشاد بثلاثة أشياء: الإسلام وهو انقيادة إلى أحكام مولاه بغير منازعة في العبودية المحضة، وبغروب الشمس وهو رجوعه من الإطلاق إلى التقييد من آخر يوم أعني: تجل من شهر رمضان بمعنى آخر إطلاق روحانيته ووجود الفضل على قوته وهو شهود ربه وقوت عياله وهو الذكر والمذاكرة في ذلك اليوم وهو تجلي يوم الفطر، ويزكي أعني: الصائم، عن نفسه أعني: المطمئنة، وعمن تلزمه نفقته من المسلمين أي: من المندمجين في صحيفته صاعًا من قوت بلده أي: من ذوقهم، وقدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وهذا ظاهر المعنى.

قوله: **وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز، بقوله:** ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ [التوبة: ٦٠]. أي: نظرات الفيض الإلهي بالواسطة للفقراء أعني: الذين ماتت نفوسهم وصاروا عبيدًا لله في جميع الحالات، **والمساكين:** وهم الذين تَهذبت أخلاقهم بالفيوضات، **والعاملين عليها:** وهم الذين يَحكمون على أنفسهم بقدر معلوم من الذكر لأجل انْحلالها مع الرياضات، **والمؤلفة قلوبُهم:** لسماع المواعظ والنصائح والمعاملات، **وفي الرقاب:** وهم أهل النسك الواقفون مع عملهم، **والغارمين:** وهم المسلوبون من إرادتهم، **وفي سبيل الله:** وهم السائحون في إعلان كلمة التوحيد. **قوله: وابن السبيل:** وهو الذي لَم يفطم، **وإلى من يوجد منهم** أي: من الأصناف الثمانية، **ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف:** من المذكورين، **إلا العامل**؛ لأنه أحوج من غيره.

---

(١) انظر: المهذب (١/١٦٣)، حلية العلماء للشاشي (٣/٨٧)، الأم للشافعي (٢/٦٣)، إعانة الطالبين (٢/١٨٧)، الإقناع للشربيني (١/٢٢٦)، التنبيه (١/٦٠)، الوسيط للغزالي (٢/٣٩٧)، خبايا الزوايا للزركشي (١/١٤٥)، روضة الطالبين (٢/٢٩١)، فتح المعين (ص١٦٧)، فتح الوهاب (١/١٩٦)، متن أبي شجاع (ص٩٧)، مغني المحتاج (١/٤٠٤)، منهج الطلاب (ص٢٩)، منهاج الطالبين (ص٣٢)، المجموع (٦/٨٥).

وخَمسة لا يَجوز دفعها إليهم: الغني بِمال أو كسب، والعبد، وبنو هاشم وبنو المطلب، والكافر، ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين.

كتاب الصيام[1]

وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة على الصوم.

وفرائض الصوم أربعة أشياء: النية، والإمساك عن الأكل والشرب، والجماع، وتعمد القيء.

قوله: وخَمسة لا يَجوز دفعها أي: الصدقات وهي الفيوضات **إليهم** أعني: بالواسطة بل هي من الله تعالى إليهم فضلاً منه، **الغني بالمال** وهي المعارف اللدنية، **أو كسب**: وهو العمل بالعلم، **والعبد** أي: الخالص لله المتصف بالعبودية، **وبنو هاشم وبنو المطلب**؛ لأن وجودهم في الكون هو عين التوحيد، **والكافر** أي: إذا أراد الله يفيضه عليه ولذلك منعنا عن الجدال معه، **ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين** كزوجته أعني: نفسه.

قوله: كتاب الصيام، وتقدم أن الكتاب هو القلب؛ لأن الصيام هو المقصود بالذات أعني: التنْزيه للفردانية الصمدانية؛ لأنه ورد ما معناه: «**رمضان اسم من أسمائه تعالى وهو الصمد**». وورد عن النبي ﷺ: «**تخلقوا بأخلاق الله فمن الأخلاق الصوم**»[2].

قوله: الإسلام والبلوغ، وهُما الانقياد لله ورسوله ولِمرشده، **والعقل**: وهو العبودية المحضة، **والقدرة على الصوم**: وهو دوام الشهود للملك المعبود في كل بدء وإعادة، فهذه شرائط الصوم، **وفرائض الصوم أربعة أشياء: النية** وتقدم معناها في الوضوء، **والإمساك عن الأكل والشرب**: وهو التغذي بالوقوف مع الفيوضات وهو الري من المعارف، **والْجماع**: وهو الاجتماع بالسوى، **وتعمد القيء** وهو التفكر في الدنيا، فكل ذلك مبطل.

---

(١) انظر: المهذب (ص١٧٦)، حلية العلماء (١٤٣/٣)، المنهج القويم (٥٠٢/١)، الأم (٩٤/٢)، الإقناع للشربيني (٢٣٤/١)، التنبيه (ص٦٥)، المقدمة الحضرمية (ص١٣٣)، الوسيط (٥١١/٢)، روضة الطالبين (٣٤٥/٢)، متن أبي شجاع (ص١٠٠)، مغني المحتاج (٤٢٠/١)، منهاج الطالبين (ص٣٤)، المجموع (٢٤٥/٦).

(٢) أورده المناوي في التعاريف (٥٦٤/١)، والجرجاني في التعريفات (٢١٦/١)، وقالا أي: الإحاطة بالمعلومات والتجرد عن الجسمانيات.

والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء: ما وصل عمدًا إلى الجوف والرأس والْحُقنة في أحد السبيلين، والقيء عمدًا، والوطء عمدًا في الفرج، والإنزال عن مباشرة، والحيض والنفاس، والجنون، والردة.

ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وترك الهجر من الكلام.

ويَحرم صيام خَمسة أيام: العيدان، وأيام التشريق الثلاثة، ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له ومن وطئ في نَهار رمضان عامدًا في الفرج، فعليه القضاء والكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لَم يَجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لَم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مد، ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد، والشيـــخ

والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء: ما وصل عمدًا إلى الجوف، أي: من مَحبة الدنيا أو **الرأس**، وهو التفكر فيها، **والحقنة في أحد السبيلين**: وهو الاعتماد على عمله الدنيوي أو الأخروي فهو مبطل وباطل، **والقيء عمدًا** وهو التكلم بالدنيا، **والوطء عمدًا في الفرج** وهو الميل إلى الدنيا مع تناولِها، **والإنزال عن مباشرة** أعني: فِي تَحصيلها، **والحيض** أي: الميل للدنيا عند تناولِها، **والنفاس**: وهو تولد الأنفاس فِي تَحصيلها، **والجنون**: وهو ترك الشهود، **والردة**: وهو الرجوع من الجمع إلى الفرق.

ثُمَّ قال ﷺ: **ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء**: وصفًا للأثر، **تعجيل الفطر وتأخير السحور** بتناول الحلال؛ لأن الطيب لا يقبل إلا طيبًا ولا يستوي الخبيث والطيب، **وترك الهجر من الكلام**، أي: الدنيوي، **ويَحرم صيام خَمسة أيام: العيدان وأيام التشريق الثلاثة**، أي: حسًّا لا معنى، **ويكره صوم يوم الشك**، حسًّا **إلا أن يوافق عادة له ومن وطئ في نَهار رمضان عامدًا في الفرج** أعني: في وطء الدنيا في نَهار رمضان عامدًا أي: قاصدًا في تحصيلها في الفرج أعني: مَحل شهواتِها **فعليه القضاء والكفارة** وهو الإمساك عن السوى، **وهي عتق رقبة مؤمنة** أعني: نفسه الطاهرة، **فإن لَم يَجد** قوة من نفسه الطاهرة **فصيام شهرين** حسًّا **متتابعين**، معنى **فإن لَم يستطع فإطعام ستين مسكينًا** حسًّا، ومعنًى **لكل مسكين مد** أي: مد من الحس ومثله من المعنى وهو الإخلاص.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: **ومن مات وعليه صيام من رمضان**. وهي النهاية **أطعم عنه** وليه قبل غروب درجة الكمال أي: أطعم عنه مولاه **لكل يوم مد** فهو ما دام في البرزخ فهو في ذلك التجلي فكل من زاره فهو فِي كرم ذلك المد أعني: في الكرم الدائم، **والشيخ**

إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدًّا، والْحَامل والمرضـــع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء فإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهو رطل وثلث بالعراقي، والمريض والمسافر سفرًا طولاً يفطران ويقضيان.

فصل: والاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان: النية واللبث في المسجد ولا يخرج من الاعتكاف المنـــذور إلا لِحاجة الإنسان أو عذر من حيض أو مـــرض لا يُمكن المقام معه ويبطل بالوطء.

إن عجز عن الصوم وهو دوام الشهود بالنسبة للإرشاد؛ لأن الإرشاد فرق في جمع وهو الأكمل، يفطر لأجل الجمع، ويطعم أعني: أهل الفرق، عن كل يوم من أيام الدلالة مد حسًّا، ومعنى أعني: من الاستغراق في الشهود أفطرتا وعليهما القضاء عند النهاية فإن خافت على أولادهما أفطرتا والـــحامل أعني: من المعارف، والمرضع أي: المذكر الساقي بالإخوان إن خافتا على أنفسهما لأجل تَهذيبهما، وعليهما القضاء والكفارة بعد الفطام من الحجر والإرشاد فيقضيان من الشهود بالشهود عن كل يوم مد أي: نظرة، وهو رطل وثلث بالعراقي وهو جودة الخير، **قوله: والمريض**، وهو الذي وقف مع الحس، والمسافر سفرًا طويلاً وهو المتنسك العابد يفطران ويقضيان في حالة الجمع أي: يقضي بالجمع عن جـــمع الْجَمع فتأمل.

قوله: والاعتكاف، وهو العزلة عن الناس سنة مستحبة لما فيه من الاجتماع بالمحبوب **وله شرطان** أي: المعتكف؛ **النية** وهي العزم الكلي في مقابلة الـــمحبوب، **واللبث في المسجد** أي: المكث لأجل اللقاء، **ولا يَخرج من الاعتكاف المنذور إلا لِحاجة الإنسان** أعني: كالغفلة، أو عذر بأن ورد عليه شيء من الدنيا من حيض أي: مالت وتشوقت نفسه للكرامات أو **مرض** أي: حصلت له فترة وهو الكسل عن الطاعة، لا يمكن المقام معه وهو من علامات الإفلاس **ويبطل بالوطء** أي: يبطل الاعتكاف بوطء الدنيا فتأمل.

❁❁❁❁

كتاب الحج[1]

وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء: الإسلام، والبلوغ ، والعقل، والحرية، ووجود الزاد والراحلة، وتَخلية الطريق، وإمكان المسير.

وأركان الْحج أربعة: الإحرام مع النية، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة.

وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي، والْحَلق أو التقصير فِي أحد القولين.

قوله: وشرائط وجوب الْحَج سبعة أشياء، منها: الإسلام وهو سلب الإرادة والحول والقوة والرضا بِما يرد عليه من تجليات الذات والصفات والأسماء من موافقة الأحكام الشرعية، والبلوغ: وهو التمكن من الحضرتين، والعقل: وهو الفناء في الذكر بالذكر، والحرية: وهي إطلاق العبودية الخارجة عن طور البشرية، ووجود الزاد وهو التمسك بالشريعة مع التقوى، والراحلة: وهي نفس الأمارة، وتخلية الطريق أي: من النفس الأمارة، وإمكان المسير وهي الهمة العالية ولـــما عرف الشروط شرع يتكلم عن الأركان، فقال: وأركان الحج وهي الوصول إلى محبة الله تعالى أربعة: أولها: الإحرام مع النية وهو التجرد عن الحس والمعنى، والوقوف بعرفة: وهو الرضا بِما يرد عليه من التعرفات الإلهية، والطواف بالبيت: وهو قلب أستاذه العارف بالله والدال عليه؛ لأنه محل الفيوضات، والسعي بين الصفا والمروة: وهو السعي فيما يَجمعه على الله ويروي به أهل الجمع على الله.

ثُم قال ﷺ: وأركان العمرة وهو ما يعمر به القلب من الأنوار والمعارف ثلاثة: أولها: الإحرام وهو التجرد من السوى، والطواف: وهو التفكر في تصرفات الأسْمَاء أو الصفات والسعي فيما يَجمعه على الله أعني: في طلب المرشد الذي يعمر قلبه بالنظرة، والحلق أو التقصير فِي أحد القولين: وهو حلق إزالة رأس حاله وهو حب الرياسة أو التقصير أعني: تقصير الأمل في كل ما سوى الله.

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/١٩٤)، حلية العلماء (٣/١٩١)، الأم (٢/١٠٩)، الإقناع على متن أبي شجاع للشربيني (١/٢٥٠)، الوسيط للغزالي (٢/٢٥٧٩)، خبايا الزوايا للزركشي (ص١٦٩)، روضة الطالبين (٣/٣)، فتح الوهاب (١/٢٣٣)، متن أبي شجاع (ص١٠٨)، المجموع للنووي (٦/٥٢٤).

وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء: الإحرام من الميقات، ورمي الجمار الثلاث، والحلق.

وسنن الحج سبع: الإفراد، وهو تقديم الحج على العمرة، والتلبية، وطواف القدوم، والمبيت بِمزدلفة، وركعتا الطواف، والمبيت بِمنى، وطواف الوداع، ويتجرد الرجل عند الإحرام من المخيط، ويلبس إزارًا ورداء أبيضين.

فصل: ويَحرم على الْمُحرم عشرة أشياء: لبس المخيط، وتغطية الرأس من الرجل، وإلى الوجه من المرأة، وترجيل الشعر وحلقه، وتقليم الأظفار، والطيب، وقتل الصيد، وعقد النكاح،

وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء: الإحرام: وهو التجرد من الأغيار خفيها وجليها، **من الميقات** وهو وقت مقابلة الأستاذ، **ورمي الجمار الثلاث:** وهو ترك فعله وصفته وذاته، **والـــحلق:** وهو ترك زينة الدنيا من قلبه.

ثُمَّ قال ﷺ: **وسنن الحج سبع الإفراد وهو تقديْم الحج،** وهو شهود وحدة الذات **على العمرة** وهي نظرة الأستاذ، **والتلبية:** وهي دوام المكالمة مع الله تعالى، **وطواف القدوم:** وهو التفكر في صفات الأسْمَاء، والصفات وقت قدومه على معرفة وحدة الذات، **والمبيت بِمزدلفة:** وهو محل الجمع على طرد العدو الرجيم من بينهم، **وركعتا الطواف:** إشارة إلى التخلق بالخلة الإبراهيمية، قال تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وهو التسليم، **والمبيت بِمنَي:** إشارة إلى ضيافة الكريم ترويْحًا إلى قلوبهم، **وطواف الوداع** أي: بقلب الأستاذ العارف بالله تعالى بعد الفطامة لأجل الخروج للدلالة.

قوله: ويتجرد الرجل أي: مريد الإرادة، **عند الإحرام:** وهو تَحريم السوى عمومًا، **عن المخيط:** وهو انضمام دنياه، **ويلبس أزارًا ورداء أبيضين:** وهُمَا التقوى والإخلاص، ثم شرع في بيان معرفة ما يَحرم على المتجرد المقبل على ربه فقال:

قوله: ويَحرم على الْمُحرم عشرة أشياء، منها: لبس الْخَيط: وهو ما يَحجبك عن الله تعالى، **وتغطية الرأس من الرحل** وهو تغطية دسائس النفس، **والوجه من المرأة:** وهي الدنيا، **وترجيل الشعر:** وهو الافتخار بالدنيا، **وحلقه** أي: الشعر؛ لأن الإنسان يحشر على ما هو عليه، **وتقليم الأظفار:** وهو الظفر بِما يقربك من الله، **والطيب:** وهو روائح الدنيا أي: البحث عنها، **وقتل الصيد:** وهو ما اصطاده من العلوم اللدنية والعمل بالأحكام الشرعية؛ لأنه لا يتم تَجريده إلا بالعلم بالله فلو ترك العلم بطل التجريد فقتله تركه، **وعقد النكاح:**

والوطء، والمباشرة بشهوة، وفي جَميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد ولا يفسده إلا الوطء في الفرج، ولا يَخرج منه بالفساد، ومن فاته الوقوف بعرفة تَحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء والهدي، ومن ترك ركنًا لَم يَحل من إحرامه حتى يأتي به، ومن ترك واجبًا لزمه الدم، ومن ترك سنة لَم يلزمه بتركها شيء.

وهو في حالة التجريد أعني: إذا عقد نيته على الدنيا أي: على دمعها بطل تجريده، **والوطء** أعني: وطء الدنيا مبطل، **والمباشرة بشهوة**: وهو الميل إليها بقلبه، **وفي جميع ذلك** أي: ما حرم على الْمُحرم، **الفدية** أعني: سلب ميل نفسه المانعة من التجريد مع قتلها، **إلا عقد النكاح** أي: نكاح الدنيا بقلبه، **فإنه لا ينعقد**؛ لأن التجريد من أهل التجريد بالذكر والمذاكرة يبطل نية المتجرد إذا عقد نيته على الدنيا، **ولا يفسده إلا بالوطء** أعني: ولا يفسد المحرم المتجرد إلا وطؤه الدنيا بقلبه وقالبه، **ولا يَخرج منه بالفساد** أي: المتجرد المحرم عن الأغيار، **لا يَخرج منه** أي: من إحرامه بالفساد وهو ما حرم عليه في حال تجريده، لأن الشارع أباح له الفدية مع بقاء تجريده؛ لأن الإحرام وهو التجريد هو مقدمات التعرفات الإلهية التي هي مفاتيح الشهود والعيان المقصودة بالذات وورد: «**الحَج عرفة**»[1] فتأمل. فلا ينبغي للمتجرد القاصد لمولاه الرجوع من آخرته إلى دنياه في حالة التجريد وإن يدرك التعارف؛ لأن الشارع رخص في ذلك كله بالفدية مع صحة القبول ولذلك قال: **ومن فاته الوقوف بعرفة** أي: مع العارفين بالله، **تحلل** أي: تعرفه بعمل عمرة، وهو نظرة الأستاذ المعمرة له ففيها الكفاية والهداية، **وعليه القضاء والهدي**: وهو الدخول مع العارفين في بذل أرواحهم في مشاهدة تَجليات ربِّهم.

قوله: مع الهدي وهي عزة النفس اللوامة، ثم شرع في بيان معرفة ما يلزم، **ومن ترك ركنًا** من أركان الحج وتقدم معناه، **قوله: لَم يَحل من إحرامه**؛ لأحل الإرشاد حتى يأتي به لأحل فطامه، **ومن ترك واجبًا** أعني: من واجبات الحج، **لزمه الدم**: وهو قتل نفسه الأمارة، **ومن ترك سنته** أعني: من سنن الحج، **لَم يلزم بتركها شيء** رأفة من النبي ﷺ؛ لأنه بالمؤمنين رءوف رحيم.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣/٢٣٧)، وابن ماجة (٢/١٠٠٣)، والنسائي في الكبرى (٢/٤٢٤، ٤٣٢، ٤٦٢)، وأحْمَد في المسند (٤/٣٠٩)، والحاكم في المستدرك (١/٦٣٥)، (٢/٣٠٥)، وابن خزيْمة في صحيحه (٤/٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٣/٢٢٦)، والدارقطني (٢/٢٤٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢/٢٠٥).

فصل: والدماء الواجبة في الإحرام خَمسة أشياء: أحدها: الواجب بترك نسك وهو على الترتيب: شاة فإن لَم يجد فصيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والثاني: الدم الواجب بالحلق والترفه ، وعلى التخيير شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين. والثالث: الدم الواجب بالإحصار فيتحلل ويهدي شاة.

والرابع: الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير إن كان الصيد مما له مثل أخرج المثل من النعم أو قومه واشترى بقيمته طعامًا وتصدق به وصام عن كل مد يومًا، وإن كان الصيد مِما لا مثل له أخرج بقيمته طعامًا أو صام عن كل مد يومًا.

ثُم شرع في بيان معرفة ما يَجبر به المتجرد القاصد لِمولاه من أعمال الحج، فقال:

قوله: والدماء الواجبة في الإحرام خَمسة أشياء: أحدها: الدم الواجب بترك نسك، وهو التحلل بنظرة الأستاذ قبل الوقوف بعرفة أعني: بالتعارف في وحدة الوجود[1]، **وهو على الترتيب شاة** في مقابلة العقيقة؛ لأنه قرب من تمام ذكوريته، **فإن لَم يَجد فصيام عشرة أيام** منها **ثلاثة في الحج،** وهو مع وحدة الأفعال والصفات والذات، **وسبعة إذا رجع إلى أهله** وهي صفات المعاني، **والثاني: الدم الواجب بالحلق والترفه** أي: ليس له قوة على الجلال ودخل بنفسه في الجمال لذا وجب عليه **شاة على التخيير، أو صوم ثلاثة أيام:** كمعرفة علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين، **أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين،** وقد تقدم معنى المسكين في الزكاة، وكل ذلك تعليمًا من الله تعالى وتأديبًا لقاصده، **والثالث: الدم الواجب** على قاصد مولاه وعوقته نفسه، **بالإحصار** أي: منعته وحصرته بحكم شرعي وليس له قدرة على الجلال كما تقدم، **فيتحلل ويهدي شاة** تطهيرًا لوقوفه مع نفسه، **والرابع: الدم الواجب** على المتجرد **بقتل الصيد،** وهو ما صاده من غير مشربه، **وهو على التخيير** أعني: المتدبر، **إن كان الصيد مِما له مثل** في إخوانه، **أخرج المثل من النعم** وهو التهتك فِي مَحبة الله ورسوله، **أو قومه** أي: بالمعارف، **واشترى بقيمته طعامًا** أي: من طعام القوم، **وتصدق به** عنه من التقييد إلى الإطلاق، **أو صام عن كل مد يومًا** وهذا غني عن الشرح، **وإن كان الصيد** أي: ما اصطاده المتجرد، **مِما لا مثل له** أي: فِي الْهيئة والْمَشرب، **أخرج عنه بقيمته** أعني: إحترامًا لـــه، **طعامًا:** أي ذوقًا، **أو صام عن كل مد**

---

(١) يعني: أن الوجود لواحد لا غيره، وهو الله الواحد الأحد المنزة عن الاتحاد والحلول والتشبيه والتجسيم والتعطيل.

والْخامس: الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة، فإن لَم يَجدها فبقرة، فإن لَم يَجدها فسبع من الغنم فإن لَم يَجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعامًا وتصدق به، فإن لَم يَجدها صام عن كل مد يومًا، ولا يُجزئه الْهَدي ولا الإطعام إلا بالحرم، ويُجزئه أن يصوم حيث شاء ولا يَجوز قتل صيد الحرم، ولا قطع شجرة، والمحل والمحرم في ذلك سواء[1].

يومًا، وهذا ظاهر المعنى، والْخَامس: الدم الواجب بالوطء أعني: وهو في حالة التجريد والدخول في مقامات التفريد ووطئ الدنيا أي: مال إليها بقلبه وجب عليه الدم وهي الفدية، وهو على الترتيب بدنة: وهي نفسه الأمارة، فإن لَم يَجدها أي: نفسه الأمارة بواسطة الإخلاص، فبقرة: وهي نفسه اللوامة، فإن لَم يَجدها أي: النفس اللوامة، فسبع من الغنم: وهو ما اغتنمه من إقبال بداية نفسه الراضية مثل تحمل الأذى والتصفح وبذل الندى والعفو والرضا بالمقتضى فهذه السبعة تقوم مقام البدنة، فإن لَم يَجدها أي: السبع من الغنم، قوم بدنة: وهي النفس، واشترى بقيمتها طعامًا أعني: من تُجار الحضرة العارفين بالله وهو تغذي الأرواح، وتصدق به على أمثاله، فإن لَم يَجدها أي: البدنة وما مثلها صام عن كل مد يومًا وهو الإمساك عن السوى إجْمالاً وتفصيلاً، ولا يُجزئه الهدى ولا الإطعام إلا بالحرم: وهو مَحل دوام الفيوضات، وتُجزئه أي: الصوم، حيث شاء من تَجليات الأسْماء والصفات، ولا يَجوز قتل صيد الحرم أي: ما اصطاده من المعارف اللدنية أعني: لا يَجوز قتله أي: تركه سدىً، ولا قطع شجرة: وهو ما أثْمر من المعارف اللدنية من أشجار الحضرة العلية التي غرستها القدرة الإلهية للدلالة عليه، والمحل أي: المقيم مع الله بالدلالة عليه، والمحرم: وهو المتجرد عن الأغيار، في ذلك أي: الحكم سواء، والله أعلم.

ولَما أوجز في العبادات واستفادت العارفون منه بالإشارات شرع في بيان معرفة المعاملات القلبية الموافقة للمعاملات الحسية، فالْمُعاملات الْحسية كالْجَسد والمعاملات المعنوية روحها فكما أنه لا يقوم جسد بلا روح كذلك لا يكون ثَمة روح بلا جسد إلا إذا تلطف الجسد بأي نوع من الأعيان كالأنوار وهو الفيوضات الإحسانية الناشئة من بيع النفوس في مَحبة الله تعالى.

---

(١) انظر: كفاية الأخيار (ص٢٣٠، ٢٣١).

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

قال ﷺ: البيوع ثلاثة أشياء: بيع عين مشاهدة فجائز، وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به، وبيع عين غائبة لَم تشاهد فلا يَجوز، ويصح بيع كل طاهر منتفع به مَملوك ولا يصح بيع عين نَجسة ولا ما لا منفعة فيه.

قال -رَحِمَهُ الله تَعالَى-: كتاب البيوع وغيرها من المعاملات وتقدم أن الكتاب هو القلب، أما غيرها من المعاملات فهي الجوارح التابعة للقلب، فالقلب هو بالله أي: بتجلياته الآمر الناهي، فإن قيل: ما معنى الكتاب الذي فسر بالقلب وهو معروف بالبيوع فكأنك تقول: قلب البيوع فالجواب: أن القلب هو مَحل للإقبال والإدبار، ومن لوازم القلب الصدق والإخلاص فهما نائبان عنه باسْمه الظاهر فكأن الكتاب هو القلب على سبيل الاستعارة بواسطة الإقبال على الله بالصدق والإخلاص والإدبار عما سواه فكأنك تقول: كتاب الصدق والإخلاص النائبين عن القلب باسمه الباطن.

ثم قال -رَحِمَهُ الله تَعالَى-: البيوع ثلاثة أشياء، أي: بيع النفوس في محبة الله تعالى ورسوله، ورسوله ﷺ أعني: من أعيان النفوس وهي المطمئنة واللوامة والأمارة فبدأ بالأول فقال: بيع عين مشاهدة وهي النفس المطمئنة، فجائز أي: بيعها لله ورسوله بدليل: ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الواقعة: ٨٨-٨٩]، وبيع شيء موصوف في الذمة وهي النفس اللوامة، فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به، من الرضا عن الله ورسوله بدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

فالأول: أهل الشهود والعيان. والثاني: الواقفون مع الصفات والأسْمَاء، وبيع عين أي: نفس وهي الأمارة غائبة مع نفسها لَم تشاهد صانعها مشاهدة قبول، فلا يجوز بيعها لِخستها، ويصح بيع كل طاهر، أي: كل قلب طاهر من الأغيار منتفع به أي: الذكر والتذكير، مَملوك أو للكتاب والسنة، ولا يصح بيع عين نَجسة أي النفس، وما لا منفعة فيه، وهم أهل الملاهي المغمورين بالشهوات الخفية والجلية فكل ما تقدم فهو من معاملة الحق للخلق؛ لأنه -سبحانه وتعالَى- لا يقبل إلا ما كان طيبًا.

فصل: [ويَحرم][(١)] الربا في الذهب والفضة والمطعومات، ولا يَحوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متماثلاً نقدًا ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه، ولا بيع اللحم بالحيوان، ويَحوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً[(٢)] نقدًا وكذلك المطعومات، لا يَحوز بيع الْجنس منها إلا متماثلاً نقدًا، ويَحوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً نقدًا، ولا يَحوز بيع الغرر.

قوله: ولا يَجوز بيع الذهب، وهي المعارف اللدنية، **بالذهب:** وهي الشئون الدنيوية، وإن شئت قلت: ولا يَحوز بيع الشهود والعيان بالمقامات والبيان، **ولا الفضة كذلك** وهي الأحكام الشرعية النقية، **بالفضة:** وهي الأحكام السياسية، وإن شئت قلت: ولا يَحوز بيع الذهب وهي الأعمال الأخروية بالذهب وهي الأعمال الدنيوية، قال إمامنا الشاذلي ﷺ: «**لا تأكل بالعلم ولا تزهد بالورع**».

قوله: إلا متماثلاً نقدًا، أي: حقيقة بحقيقة أو شريعة بشريعة أو حقيقة بشريعة أو شريعة بحقيقة؛ **لأجل تَحقيق الطرفين** بمعنى: أن المحقق لا يكون زنديقًا، والمتشرع لا يكون فاسقًا، **ولا يبع ما ابتاع حتى يقبضه** أي: حتى يعمل به، **ولا بيع اللحم بالحيوان** أي: ولا يَحوز بيع النفس المزكاة الطاهرة الطيبة التي فارقت حظوظها ومألوفاتها، ولا يجوز بيعها بالنفس الحيوانية الشهوانية الواقفة مع مألوفاتها، **ولا يَجوز بيع الذهب** وهي لَها المعارف اللدنية، **بالفضة** وهي الأحكام الشرعية، **متفاضلاً** أي: الفضل، **نقدًا** أي: بالعمل بكل منهما كما تقدم، **وكذلك المطعومات:** وهي ما تتغذى به القلوب والأرواح مثل المذاكرة وتأديب النفس والتعلم مع العمل وهي التقوى في كل حال، **ولا يَجوز بيع الجنس منها** بمثله من النصائح، **إلا متماثلاً** أعني: في الورع، **نقدًا** أي: في العمل، **ويَجوز بيع الجنس منها** أي: من تغذي الأرواح، **بغيره** أي: من تغذي العقول، **متفاضلاً** أعني: بالأسرار، **نقدًا** أعني: بالحال والمقال، **ولا يَجوز بيع الغرر:** وهو التلبيس في المقال.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) انظر: الإقناع شرح متن أبي شجاع للشربيني (٢/٢٧٩)، وشرح زبد بن رسلان (١/١٨٤)، ومغني المحتاج (٢/٢٥)، والمجموع للنووي (٩/٣٨٠).

فصل: والمتبايعان بالخيار ما لَم يتفرقا ولَهما أن يشترطا الْخيار إلَى ثلاثة أيام وإذا وجد بالْمَبيع عيب فللمشتري رده ولا يَجوز بيع الثمرة مطلقًا إذا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيها الربا بِجنسه رطبًا إلا اللبن.

فصل: ويصح السلم حالاً ومؤجلاً فيما تكامل فيه خَمس شرائط: أن يكون مضبوطًا بالصفة، وأن يكون جنسًا لَم يَختلط به غيره ولَم تدخله النار لا حالته، ولا أن يكون معينًا، ولا من معين، ثُم لصحة السلم فيه ثَمانية شرائط: وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يَختلف بِها الثمن، وأن يذكر قدره بِما ينفي الجهالة عنه.

قوله: والمتبايعان بالخيار؛ فالأستاذ هو المشتري والمريد هو البائع أي: بائع نفسه للأستاذ، **وهُما بالْخيَار** أي: بالشروط اللازمة للبائع والمشتري، **مالَم يتفرقا** أي: عن الشروط اللازمة لَهما، ولَهما أن يشترط الخيار إلى ثلاثة أيام، وهي تَحليات الاختيار وهي الصدق والإخلاص والزهد والورع، وإذا وجد بالمبيع عيب أعني: في صدقة إخلاصه وزهده وورعه، **فللمشتري** وهو الأستاذ، رده للتأديب، **ولا يَجوز بيع الثمرة** أي: لا يجوز للأستاذ بيع الثمرة وهي المريد الذي ظهرت ثَمرته، **إلا بعد بدو صلاحها** أعني: فطامته، **ولا بيع ما فيه الربا بِجنسه:** وهو التدليس والتلبس في الأقوال والأفعال، **رطبًا** أي: لينًا، **إلا اللبن:** وهو العلم النافع لتغذي الأرواح والأشباح.

قوله: ويصح السلم حالاً، أي: يصح تسليم نفس المريد في الحال والمقال بالهمة في طلب الحق تعالى، **ومؤجلاً:** إن كان مشغولاً بطلب العلم الضروري من العبادات لوجوبه عليه لكن بالشروط الآتية لكل من الوصفين **فيما تكامل فيه خَمسة شرائط: أولها: أن يكون مضبوطًا** الهمة وما يتبعها، **وأن يكون جنسًا لَم يَختلط به غيره** أي: بأن تكون همته عالية لَم تَختلط بشيء من أمور الدنيا، **ولَم تدخله النار:** وهي الشهوات مطلقًا، لإحالته على الاختيار، **وألا يكون معينًا:** في طلب شيء سوى مولاه، **ولا من معين:** من الأستاذ سوى الحق جل وعلا، **ثُم لصحة السلم** أي: صحة تسليم المريد نفسه في الحال، **فيه ثَمانية شرائط** وهو **أن يصفه** أي: يصف المريد حاله ومقاله للأستاذ، **بعد ذكر جنسه ونوعه:** من أمثاله، **بالصفات التي يَختلف بِها الثمن** أي: شائبة من شوائب الدنيا من الحال والمقال، **وأن يذكر قدره** أي: المريد الصادق وهو التواضع، **بِما ينفي الجهالة عنه**، وما تقدم من هذه الشروط الثمانية فهي لازمة للمريد بأن يؤديها في الحال للأستاذ، وأما المريد المؤجل بطلب العلم الضروري.

وإن كان مؤجلاً ذكر وقت مَحله، وأن يكون موجودًا عند الاستحقاق في الغالب، وأن يذكر موضع قبضه، وأن يكون الثمن معلومًا، وأن يتقابضا قبل التفرق وأن يكون عقد السلم ناجزًا لا يدخله خيار الشرط.

فصل: وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة، وللراهن الرجوع فيه ما لَم يقبضه، ولا يضمنه المرتَهن إلا بالتعدي، وإذا قبض بعض الحق لَم يَخرج شيء من الرهن حتى يقضى جَميعه.

فصل: والحجر على ستة: الصبي، والمجنون، والسفيه المبذر لِماله، والمفلس الذي ارتكبته الديون، والمريض فيما زاد عن الثلث، والعبد الذي لَم يؤذن له في التجارة،

فقال: **وإن كان مؤجلاً:** لوقت معلوم، **ذكر** أي: المريد، **وقت مَحله أي:** وقت حلوله بزاوية التجريد، **وأن يكون موجودًا** مع الإخوان، **عند الاستحقاق:** للاختبار، **في الغالب؛** لأن غالب الأوقات لَهم اختبارات لنفوسهم ولقد قال بعض الصوفية: «**الإخوان بخير ما تنافسوا، فإذا اتفقوا سقطوا**». **وأن يذكر موضع قبضه** أي: قبض نفسه، **وأن يكون عقد السلم:** وهو الروح والنفس، **ناجزًا** أي: في الحال من المريد، **لا يدخله خيار الشرط:** أعني: على الأستاذ.

قوله: **وكل ما جاز بيعه** من النفوس فِي مَحبة الله ورسوله، **جاز رهنه فِي الديون:** وهي النعم التي لا تُحصى التي منَّ الله بِها على عبده، **إذا استقر ثبوتُها في الذمة أي:** في ذمة المنعم عليه وفنى عن فعله بفعل مولاه، **وللراهن:** وهو المنعم، **الرجوع فيه:** **إذا عصاه بالنعم، ما لَم يقبضه:** بالطاعة، **ولا يضمنه المرتَهن:** بالشريعة، **إلا بالتعدي** على الحقيقة، **وإذا قبض بعض الحق:** بالشريعة، **لَم يَخرج شيء من الرهن:** من النعم، **حتى يقضى جَميعه:** بالحقيقة.

قوله: **والحجر على ستة** أي: على ستة أصناف من المريدين، **الصبي:** وهو العابد المختلي، **والمجنون:** وهو المتهتك بالذكر في الأسواق برفع الصوت، **والسفيه المبذر ماله:** وهو المذكر بغير إذن، **والمفلس الذي ارتكبته الديون** أعني: المريد الخالي من العلم والعمل، **والمريض فيما زاد على الثلث:** أعني: الباقي من عمره لأن العمر، الغالب ستون سنة إذا مضى منها الثلثان وهما أربعون سنة وبقي الثلث وتراخى عن الطاعة فهذا هو المريض حقًّا، **والعبد الذي لَم يؤذن له في التجارة:** وهي الدلالة؛ لأنه مستغرق في الجمع مع سيده لَم

وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح، وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله، وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع بعد عتقه.

فصل: ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها وهو نوعان: إبراء، ومعاوضة. فالإبراء: اقتصاره من حقه على بعضه، ولا يجوز تعليقه على شرط، والمعاوضة: عدوله عن حقه إلى غيره، ويَجرى عليه حكم البيع، ويَجوز للإنسان أن يشرع روشنًا في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به، ولا يَجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء، ويَجوز تقديم الباب

ير غيره، **وتصرف الصبي الْمَجنون والسفيه غير صحيح**، فالأول مؤتنس بالطاعة مستوحش من الخلق، والثاني من أرباب الأحوال، والسفيه هو المدعي، **وتصرف المفلس** من العلم والعمل، **يصح في ذمته دون أعيان ماله**، همته الدنيئة وحال البطيء، **وتصرف المريض**: عن الطاعة **فيما زاد على الثلث** من عمره، **موقوف على إجازة الورثة من بعده**، في الحال والمقال، **وتصرف العبد** أي: الفاني في سيده، **يكون في ذمته** وهو الإرشاد، **يتبع** به **بعد عتقه** من التقييد والإطلاق.

قوله: ويصح الصلح، أي: صلح النفس مع القلب، **مع الإقرار** من النفس **في الأموال** وهي حظوظها، **وما أفضى إليها** أي: وما ماثلها من المحمدة، **وهو** أي: الصلح، **نوعان إبراء** أعني: تبرئتها من حظوظها، **ومعاوضة** أعني: من حظوظها، **والإبراء اقتصاره** أي: القلب، **من حقه** على النفس بالصلح، **على بعضه** وهو دوام الحضور مع الله تعالى، وبترك القلب لَها التغذي بالحلال، **ولا يَجوز تعليقه** أي الإبراء، **على شرط** دنيوي، **والمعاوضة**: وهي صلح المعاوضة، **عدوله** أي: القلب، **عن حقه** من النفس **إلى غيره**، وهو الروح، **ويَجري عليه حكم البيع**، وتقدم معناه عند قوله: **البيوع ثلاثة أشياء** فراجعه في مكانه، **ويَجوز للإنسان** المرشد في طريق الله تعالى، **أن يشرع روشنا** بأن يَجعل مريدًا، **في طريق نافذ** إلى السير والسلوك إلى الله تعالى بإعلان كلمة التوحيد برفع الصوت مع الأدب وحفظ حاله عن الغير، **بحيث لا يتضرر المار به**، أي: من عربدته، **ولا يَجوز** أي: جعل المريد المتهتك، **في الدرب المشترك** بين أهل العلم الظاهر وبين المرشد وهم أهل العلم، **ويَجوز تقديم الباب** وهو نائب الأستاذ المتقدم على الإخوان الـــمتجردين وغيرهم المفرج عنهم ما

فِي الدرب المشترك، ولا يَجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء.

فصل: وشرائط الحوالة أربعة أشياء: رضاء المحيل، وقبول المحتال، وكون الحق مستقرا في الذمة، واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل وتبرأ بها ذمة الـــمحيل.

فصل: ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضامن على ما بينا، وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان على ما بين، وإذا غرم والقضاء بإذنه ولا يصح ضمان المجهول، ولا ما لَم يَجب إلا درك البيع.

التبس عليهم في الطريق يجوز تقديْمه أي: الباب الموصل إلى الأمن **في الدرب المشترك** مع أهل العلم، **ولا يَجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء**، لأجل التمسك بالكتاب والسنة لأنه نائب عن الأستاذ.

قوله: وشرائط الحوالة أي: المريد حول نفسه إلى أستاذه لتهذيبها **أربعة أشياء:** رضاء المحيل، وهو المريد وقبول المحتال وهو الأستاذ، وكون الحق مستقرًّا في الذمة أي: في ذمة المرد وهو الإخلاص فيما يأمر به الأستاذ، واتفاق ما في ذمة المحيل، وهو المريد والمحال عليه وهو الأستاذ، في الجنس وهو التجريد، والنوع وهو التفريد، والحلول أعني: معهما، والتأجيل إلى أن تأتي النظرة، وتبرأ بِها أي: بذلك ذمة المحيل وهو المريد المخلص، **قوله: ويصح ضمان الديون**، وهي الحكم والمعارف، **المستقرة في الذمة** أي: في ذمة المريد المستشرف على الإقبال على الله تعالى، **إذا علم قدرها**، أي: عند الضامن هما الكمال الشرعي بالعلم والعمل، **ولصاحب الحق** وهو الله تعالى **مطالبته إن شاء من الضامن** وهو كمال الشرع بالعلم والعمل، والمضمون عنه وهو المريد المقبل على الله بكليته، إذا كان الضمان على ما بينا أي: من الأحكام الشرعية، وإذا غرم الضامن وهو عالِم الشريعة بتفوه المريد من الأسرار إلى غير أهلها، رجع المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه، أي: بإذن الضامن وهو المعلم له، **ولا يصح ضمان المجهول** وهو المريد المستغرق في بحار الأحدية، **ولا ما لَم يَجب إلا درك البيع** وهو المريد الذي طاب ثَمره لو تأخر عن جَمعه لَهلك في فرقه.

فصل: والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي[1].

فصل: وللشركة خَمسة شرائط: أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير، وأن يتفقا في الجنس والنوع، وأن يَخلطا المالين، وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين ولكل واحد منهما فسخها متى شاء، ومتى مات أحدهما بطلت.

فصل: وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل أو يتوكل فيه، والوكالة عقد جائز ولكل منهما فسخها متى شاء،

قوله: والكفالة على الأستاذ، **بالبدن** المتجردون من السوى، **جائزة** عليهم، **إذا كان المكفول به**: وهم الإخوان المنقطعون لله، **حق لآدمي** غير الأستاذ فتأمل.

قوله: وللشركة خَمسة شرائط أعني: المريد مع الأستاذ على الجمع على الله تعالى أن تكون الشركة على ناضٍ من الدراهم والدنانير، وهي نصح الأستاذ ودوام التذكير بما تنجلي به مرآة قلب المريد ودنانير المريد وهو ما يمتلكه من مألوفاته، وأن يخلطا المالين وهو ما للأستاذ من النصائح وغيرها وما للمريد من المألوفات، وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف بمعنى: أن المريد يتصرف في نفسه بنصح الشيخ وتذكيره له لأجل تطهيره من المألوفات المعوقة له، والشيخ له التصرف في مال المريد لأجل تزكيته له أي: المريد، وأن يكون الربح لكل من الشيخ والمريد على قدر همتهما، والخسران على قدر المالين وهي انحطاط الهمة، **ولكل واحد منهما فسخها متى شاء** أي: عند الغيبة في الحضور مع الله تعالى أو مع رسوله ﷺ أو مع الغوث الجامع ﷺ، **ومتى مات أحدهما** أي: متى احتجت أحدهما عن الآخر احتجاب برزخ أو احتجاب بدل بطلت الشركة.

قوله: وكل ما جاز للإنسان أي: الإنسان الكامل المرشد، **التصرف فيه** أي: التصرف بالدلالة على الله تعالى فيه فيما يدل به، **بنفسه** المطمئنة، **جاز له** أي: الأستاذ، **أن يوكل** غيره في الدلالة من أهل العدالة نائبًا عنه **أو يتوكل فيه** أعني: بنفسه، **والوكالة** من حيث هي **عقد جـــائز** شرعًا بشرط العدالة، **ولكل منهما** أعني: الوكيل والموكل **فسخها متى شاء**

---

(١) انظر: إعانة الطالبين للبكري (٣/٧٨)، والإقناع على أبي شجاع للشربيني (٢/٣١٥)، ومتن أبي شجاع (ص ١٣٥).

وتنفسخ بِموت أحدهما والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه، ولا يضمن إلا بالتفريط، ولا يَجوز أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط: أن يبيع بثمن المثل، وأن يكون نقدًا بنقد البلد، ولا يَجوز أن يبيع من نفسه ولا يقر على موكله إلا بإذنه.

فصل: والمُقر به ضربان: حق الله تعالى، وحق الآدمي. فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به، وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به، وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شروط: البلوغ، والعقل، والاختيار. وإن كان بِمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد، وإذا أقر بِمجهول رجع إليه في بيانه، ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به

بِمانع شرعي في حالة الفرق، **وتنفسخ** أي: الوكالة **بِموت أحدهما** في الجمع، **والوكيل أمين فيما يقبضه**، أعني: من الناس على جمع الإخوان الذاكرين الله تعالى، **وفيما يصرفه** أعني: من أهل الغفلة المحجوبين، وإن شئت **فيما يقبضه** من معارف الأستاذ **وفيما يصرفه** على الإخوان من التذكير، **ولا يضمن** أي: الوكيل **إلا بالتفريط** وهو أن يبدي المعارف لغير أهلها، **ولا يَجوز أن يبيع المعارف** أي: معارف الأستاذ، **ويشتري** النفوس، **إلا بثلاثة شرائط: أن يبيع بثمن المثل**، وهو إذا كان المشتري نفسه مطمئنة فهي ثَمن المعارف اللدنية وإذا كانت النفس لوامة وهي مترددة فهي ثَمن عزائم الشرع بالعمل، وإذا كانت النفس أمارة فهي ثَمن الجوع والسهر والعزلة والصمت ولَم يعكس في البيع والشراء.

قوله: وأن يكون نقدًا بنقد البلد، وهي بلد الأستاذ وهو حاله ومقاله القائمين ببلدة وجوده، **ولا يَجوز** أي: للوكيل **أن يبيع من نفسه ولا يقر على موكله**، أي: الأستاذ **إلا بإذنه** أي: التبصر في جودة تربيته.

قوله: والمقر به، أي: المريد بِما هو كامن في نفسه، **ضربان: حق الله تعالى**، وهي الأوامر بالوحدة، **وحق الآدمي** وهو وجوده، **فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به** أي: لغير أهله تسترًا على الوحدة، **وحق الآدمي** وهو وجوده، **لا يصح الرجوع فيه** أي: لبدايته **عن الإقرار به** وهو التفكر في بدئه، **وتفتقر صحة الإقرار** أي: إقرار المريد، **إلى ثلاثة شرائط** منها: **البلوغ**، وهو الدخول في ديوان المعارف، **والعقل**: وهو الثبات مع وحدة الأفعال، **والاختيار**: وهو سلب اختياره إلى ما اختاره الله له، **وإن كان بِمال** أي: إقرار المريد بمال أعني: بِمعرفته، **اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد**، وهو قابلية الإرشاد، **وإذا أقر بِمجهول** أعني: من غوامض المعارف **رجع إليه في بيانه** للموافقة، **ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله**

وهو في حال الصحة والمرض سواء.

فصل: وكل ما يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارًا، وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة، وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها.

فصل: ومن غصب مالاً لأحد لزمه رده وأرش نقصه وأجرة مثله، فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل أو بقيمته إن لَم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف.

فصل: والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم، وفي كل مالا ينقل من الأرض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور،

به أي: في بيان ما يوافق الكتاب والسنة، وهو أي: المريد **في حالة الصحة والمرض فيه** أي: في الإقرار سواء لا رخصة في ذلك.

قوله: **وكل ما يُمكن الانتفاع به** وهو المرشد الذي تحقق نسبه برجال الطريق، وسنده إلى رسول الله ﷺ مع بقاء عينه وهي مادته من رسول الله ﷺ، جازت إعارته للخلق لأجل الانتفاع به إذ كانت منافعه أي: المرشد، آثارًا من المشايخ المرشدين.

ثُم قال ﷺ: **وتجوز العارية مطلقة** بالحقيقة **ومقيدة** بالشريعة **بمدة** أي: بِمدة الإرشاد، **وهي مضمونة على المستعير** وهو المريد **بقيمتها يوم تلفها** أي: عند مُخالفة المرشد، **قوله: ومن غصب مالاً لأحد**، أعني: من رجال الطريق، **قوله: لأحد**، أي: مِمن هو مثله في الطريق وسلبه في الحقيقة، لزمه رده في الشريعة، وأرش نقصه وهو جبر ما فاته من مدة السلب وأجره مثله أعني: لأجل المعاونة على تحصيل جبر خاطره، **فإن تلف** ما اغتصبه **ضمنه** بِمثله من المحققين **إن كان له مثل** أي: في التحقيق **أو بقيمة** أي: في المعارف، **إن لَم يكن له مثل** أعني: في الحقيقة **أكثر ما كانت من يوم الغصب** وهو السلب **إلى يوم التلف** أي: إلي يوم أدائها أعني: على غير عينها، وهذا الحكم من الشرع تأديبًا لمغتصب الحقوق؛ لأنه قيل: «**ما جعل الله لولي على ولي من سبيل**». فتأمل.

قوله: **والشفعة واجبة** من العلماء العاملين **بالخلطة** بالعوام لتعليمهم **دون الجوار** عليهم في حالة التعلم **فيما ينقسم** عليهم من التعلم أي: من الشرع **دون ما لا ينقسم** عليهم من المعارف، **وفي كل مالاً ينقل من الأرض** أي: أرض بشريتهم المتمكنة من قلوبهم **كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع**، وهو الزهد في الدنيا، **وهي على الفور** أي: النصائح

فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت، وإذا تزوج امرأة على شقص أخذن الشفيع بِمهر المثل، وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاك.

فصل: وللقراض أربعة شرائط: أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير، وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقًا أو فيما لا ينقطع وجوده غالبًا، وأن يشترط له جزءًا معلومًا من الربح، ألا يقدر بِمدة، ولا ضمان على العامل إلا بعدوان، وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح .

فصل: والمساقة جائزة على النخل والكرم، ولَها شرطان: أحدهما: أن يقدرها بِمدة معلومة.

والثاني: أن يعين للعامل جزءًا معلومًا من الثمرة ثُم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل،

المعمرة للقلوب في الحال، **فإن أخرها أي**: النصائح **بطلت الشفعة، وإذا تزوج أي**: المريد امرأة وهي نفسه على شقص أخذه الشفيع وهو القلب بِمهر المثل وهي مخالفتها، وإن كان الشفعاء جَماعة مثل القلب والروح والعقل استحقوها على قدر الأملاك وهو التحقق الكلي لأيها.

قوله: وللقراض أربعة شرائط، وهو ما استلمه المريد من معارف أستاذه بالإذن لأجل نشاطه في العبادة **أن يكون أي**: القراض **على ناضٍ من الدراهم والدنانير**، وقد عبرنا عنها بالمعارف، وأن يأذن رب المال للعامل، وهو المريد في التصرف مطلقًا أي: في الفهم أو فيما لا ينقطع وجوده في الحضور مع الله غالبًا، **وأن يشترط له أي**: الأستاذ جزءًا معلومًا من الربح وهي ثَمرة العلوم، **وألا يقدر بِمدة أي**: بزمن معلوم بأن يكون مطلقًا لا مقيدًا، **ولا ضمان على العامل أي**: المريد إلا بالعدوان أي: على الشرع، **وإذا حصل ربح أعني**: من المعارف للمريد، وخسران وهو الوقوف مع الأغيار، **جبر الخسران** بأن يفنيها **بالربح** وهي المعارف.

قوله: والمساقة وهي المذاكرة، **جائزة** من المقدم النائب عن أستاذ الجماعة، **على النخل والكرم** وهم الإخوان الذاكرون الله تعالى، **ولَها شرطان**، أي: المذاكرة **أحدهُمَا**، أي: الشرطان أن يقدر بِمدة معلومة وهي زمن المساقاة بالمذاكرة، **والثاني: أن يعين** الأستاذ **للعامل** وهو المقدم بالعلم **جزءًا معلومًا من الثمرة** وهو الإذن مع الندرة له، **ثُم العمل فيها** أي: المساقاة **على ضربين عمل يعود نفعه** بالتذكير **إلَى الثمرة فهو على العامل** وهو المقدم فعليه

وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على المال[1].

فصل: وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينة صحت إجادته إذا قدرت منفعته بأحد أمرين: بمدة، أو عمل، وإطلاقها يقتضي الأجرة إلا أن يشترط التأجيل ولا تبطل الإجازة بموت أحد المتعاقدين، وتبطل بتلف المستأجرة ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان.

فصل: والجعالة جائزة وهو أن يشترط في رد ضالته عوضًا معلومًا فإذا ردها استحق ذلك العوض المشروط.

فصل: وإذا دفع إلى رجل أرضًا ليزرعها وشرط له جزءًا معلومًا من ريعها

المذاكرة للإخوان لأجل ظهور الثمرة على المريدين، **وعمل يعود نفعه إلى الأرض**، أي: إلى الأرض ثَمرتُهم وهو الخمول والتواضع، **فهو على** رب **المال**، وهو الأستاذ.

قوله: وكل ما أمكن الانتفاع به أي: أي: من بعض المتجردين **مع بقاء عينه** أي: عين مادته التي مدده منها **صحت إجارته** لمن استشفع به **إذا قدرت منفعته** للإخوان **بأحد أمرين بِمدة** أعني: معلومة، **أو عمل** أي: توجه كلي، **وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة** للمتجرد المستشفع به في الشدائد **إلا أن يشترط التأجيل** من المتعاقدين، **ولا تبطل الإجارة بِموت أحد المتعاقدين** أي: المستأجر أو الأجير، **وتبطل بتلف العين المستأجرة** وهي مادة الأجير، **ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان** أي: عدوان حصل من نفسه.

قوله: والجعالة من المريد، **جائزة** بالنفس والمال للأستاذ، **وهو أن يشترط** أي: المريد على الأستاذ بالحال والمقال، **في رد ضالته** وهي الحضور مع الله تعالى في كل حال، ومقال **عوضًا معلومًا** وهي النفس والمال، **فإذا** أراد أي: المريد **ردها** أي: الهمة **استحق** أي: الأستاذ **ذلك العوض المشروط**.

قوله: وإذا دفع أي: حال الأستاذ مريدًا حادثًا في الطريق **إلى رجل** من رجال زاويته **أرضًا** وهي نفس المريد المستجد على الإخوان **ليزرعها** أي: ليهذبَها المستصحب له بإذن الأستاذ، **وشرط** أي: الأستاذ **له** أي: للمهذب **جزءًا معلومًا من ريعها** وهو ثَمرة التحلي التي

---

(1) انظر: المهذب (1/390)، دقائق المنهاج (ص63)، والأم (4/12، 15)، وإعانة الطالبين (3/124)، والإقناع للشربيني (2/344)، والوسيط للغزالي (4/133)، وخبايا الزوايا للزركشي (ص304)، وروضة الطالبين (5/150)، ومغني المحتاج (2/311)، والمجموع (6/47).

لَم يَجز وإن أكراه إياها بذهب أو بفضة أو شرط له طعامًا معلومًا في ذمته جاز.

فصل: وإحياء الموات جائز بشرطين: أن يكون المحيي مسلمًا، وأن تكون الأرض حرة لَم يَجر عليها ملك لمسلم، وصفة الأحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا، ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط: أن يفضل عن حاجته، وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته، وأن يكون مِما يستخلف في بئر أو عين.

فصل: والوقف جائز بثلاثة شرائط: أن يكون مِما ينتفع به ما بقاء عينه، وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع، ألاَّ يكون في محظور وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل.

ظهرت على المريد بعد التخلي، **لَم يَجز** لأنَّها للمربي الأكبر وهو الأستاذ، وإن أكرها إياه بذهب أعني: المعارف أو فضة وهي الاستغراق فيها أو شرط له طعامًا معلومًا في ذمته من الأسرار جاز أي: ذلك الشرط.

قوله: وإحياء الموات جائز للمربي لقلوب أهل الغفلة التي ماتت قلوبُهم بعد الانتساب **بشرطين** على المربي **أن يكون المحيي** لأهل الغفلة **مسلمًا** كامل الإيمان يربي بالنظرة **وأن تكون الأرض حرة** أعني: مستسلمة له أي: للأستاذ **لَم يَجز عليها ملك لِمسلم** أي: لَم تكن منتسبة لأهل الطريق ولا لأهل الشرع، **وصفة الأحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا**، وهي النظرة أو التذكير أعني: عمارتُها بالحال أو بالمقال، **ويجب بذل** المال وهي الهمة والحال والمقال **بثلاثة شرائط**، الأول: **قوله: أن يفضل عن حاجته** أي: حاجة من ولاه الله عليه، **أن يحتاج إلى غيره** من حواشيه المنتظرين له أي: **لنفسه أو لبهيمته** وهي النفس المحتاجة إليه، **والشرط الثالث: قوله: وأن يكون** بذل الهمة والحال مع المقال **مِما يستخلف في بئر أو عين** أعني بِها: عين البصيرة فتأمل.

قوله: والوقف جائز من الأستاذ المربي المالك للنفوس **بثلاثة شرائط: أن يكون** الموقوف **مِما ينتفع به** كعلم الظاهر أو علم التصوف وهو الأدب **مع بقاء عينه** وهي حقائق العلوم، **وأن يكون على أصل موجود**، وهو التمسك بالكتاب والسنة **وفرع لا ينقطع** وهو المتعلم، **وألاَّ يكون فِي مَحظور** أي: وألا يكون الموقوف من الواقف في مَحظور أعني: أي غرض من الأغراض العرضية، فالمراد أن يكون العمل خالصًا لله دون غرض سواه **وهو** الموقوف **على ما شرط الواقف** وهو الأستاذ **من تقديْم** أي: تقديْم المخلص فِي العمل **أو تأخير** أي: تأخير المقرض **أو تسوية** فيهما **أو تفضيل** مِما هو أكمل منه.

فصل: وكل ما جاز بيعه جاز هبته، ولا تلزم الهبة إلا بالقبض، وإذا قبضها الموهوب له لَم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدًا، وإذا أعمر شيئًا أو أرقبه كان للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده.

فصل: وإذا وجد لقطة في موات أو طريق فله أخذها وتركها وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بِها، وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء: وعاءها، وعفاصها، ووكاءها، وجنسها، وعددها، ووزنَها، ويَحفظها في حرز مثلها، ثم إذا أراد تَملكها عرفها سنة على أبواب المساجد وفِي الموضع الذي وجدها فيه فإن لَم يَجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان، واللقطة على أربعة أضرب:

قوله: وكل ما جاز بيعه أي: من الأسرار **جاز هبته** أي: للمستحق لها الأمين عليها، **ولا تلزم الهبة إلا بالقبض** للموهوب له في الحال **وإذا قبضها الموهوب له** من الأسرار أي: من أسرار الأستاذ الواهب، **لَم يكن للواهب أن يرجع فيها**، أي: الأسرار التي خصه بِها، **إلا أن يكون والدًا** أي: والدًا له فِي الولادة الروحية، **وإذا أعمر شيئًا** أي: الأستاذ إذا عمر القلوب بالشهود **أو أرقبه**، أعني: القلوب المراقبة مع الله تعالى **كان** أي: ذلك القلب **للمعمر** بالشهود **أو للمراقب** وهي المراقبة، **ولورثته** أعني: الأستاذ فله المشاهدة والمراقبة **من بعده**.

قوله: وإذا وجد لقطة أي: حكمة نافعة **في موات** أي: مع أهل الغفلة **أو طريق** أهل التصوف، **فله أخذها** إن عمل بِها، **وتركها** إن لَم يعمل بِها، **وأخذها أولى من تركها**، كما قيل: «**الحكمة ضالة المؤمن فالتقطوها حيث وجدتُموها**». **إن كان على ثقة من القيام بِها** أي: العمل بِها، **وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء منها: وعاءها**، أي: الحكمة بأن يعرف قلب صاحبها، **وعفاصها**، وهي ما استترت به من اللفة، **ووكاءها**، وهو ما ارتبطت به من أرباب القلوب، **وجنسها**، أي: الحكمة مِما تنتفع به الروح أو النفس، **وعددها**، أي: عدد ما ظهر من معانيها، **ووزنَها**، أي: بِميزان الشرع، **ويَحفظها**، أي: الحكمة، **في حرز مثلها** من حكمة النافعة، **ثُم إذا أراد تَملكها عرفها سنة على أبواب المساجد**، وهم الإخوان أهل الفهم عن الله تعالى، **وفِي الموضع الذي وجدها فيه** غنى عن الشرح، **فإن لَم يَجد صاحبها كان له أن يتملكها** مجازًا لا حقيقة **بشرط الضمان** بالصدق والإخلاص.

قوله: إذا وجد صاحبها أي: الناطق بِها وعرفه إياها يأخذها عنه وتصير حقيقة لا مَجازًا، **واللقطة** من حيث هي **على أربعة أضرب**:

أحدها: ما يبقى على الدوام فهذا حكمه. والثاني: ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مُخير بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظ ثَمنه. والثالث: ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثَمنه أو تَجفيفه وحفظه. والرابع: ما يَحتاج إلى نفقة كالحيوان، وهو ضربان: حيوان لا يَمتنع بنفسه فهو مُخير بين أكله وغرم ثَمنه أو تركه، والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثَمنه، وحيوان يَمتنع بنفسه فإن وجده في الصحراء تركه وإن وجده في الحضر فهو مُخير بين الأشياء الثلاثة فيه.

فصل: وإذا وجد لقيط بقارعة الطريق فأخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر إلا في يد أمين فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه، وإن لَم يوجد معه مال فنفقته من بيت المال.

أحدها: **ما يبقى على الدوام فهذا حكمه، والثاني: مالا يبقى كالطعام الرطب**، وهو غذاء الأشباح والنفوس وهو لا يدوم، **فهو مُخير بين أكله** أي: فهمه بالتوبة من سَماع الغزل، **أو بيعه وحفظ ثَمنه**، وهو بيعه لأهله وحفظ ثَمنها لمنشئها، **والثالث: ما يبقى بعلاج كالرطب** وهي الحكم المثمرة، **فيفعل** الملتقط **ما فيه المصلَحة من بيعه** لأهل العارفين لقيمته، **وحفظ ثَمنه أو تَجفيفه** بشمس الحقيقة **وحفظه** من أهل الملاهي، **والرابع: ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان** المصطلم الذي اندهش في الأنوار أي: المجذوب **وهو ضربان حيوان** مندهش، **لا يَمتنع نفسه فهو مُخير** أي: الأستاذ الملتقط له **بين أكله** أي: الحيوان أعني: إطعامه **وغرم ثَمنه** أي: منافعه إذا وجد له مالك **أو تركه** في زاوية أهل الجذب، **والتطوع بالإنفاق عليه** من الأسرار **أو بيعه** أعني: بأن يصير متهتكًا في الأسواق **وحفظ ثَمنه** أي: منافعه، **والثاني: حيوان** أي: مجذوب **يَمتنع بنفسه** لكنه طورًا يعي ما يقول وطورًا لا يعي شيئًا، **فإن وجده** أي: الملتقط **في الصحراء** أي: في الإطلاق أي: إطلاق التوحيد **تركه** لصانعه، **وإن وجده في الحضر** أي: مع الكثرة **فهو مُخير بين الأشياء الثلاثة فيه** وقد تقدم معناها كلها.

قوله: وإذا وجد لقيط وهو ما التقطته الحضرة بأخذ فؤاده من بين الخلق **بقارعة الطريق فأخذه** لله **وتربيته** على الآخذ **وكفالته واجبة على الكفاية** أي: على الاستطاعة، **ولا يقر** أي: المأخوذ **إلا في يد أمين** وهو الملتقط **فإن وجده معه** أي: الملتقَط بفتح القاف **مال أنفق عليه الحاكم منه** وهو الكفيل، **وإن لَم يوجد معه مال فنفقته من بيت المال** وهي زاوية التجريد.

فصل: والوديعة[1] أمانة، ويستحب قبولها لِمن قام بالأمانة فيها، ولا يضمن إلا بالتعدي وقول المودع مقبول فِي ردها على المودع وعليه أن يَحفظها في حرز مثلها، وإذا طولب بِها فلم يَخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن.

كتاب الفرائض[2] والوصايا

والوارثون من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب والجد وإن علا، والأخ وابن الأخ وإن تراخى، والعم وابن العم وإن تباعد، والزوج والمولى والمعتق.

والوارثات من النساء سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمولاة المعتقة.

قوله: والوديعة أمانة وهي الأسرار الإلهية، **ويستحب قبولها لِمن** هو أهلها **وقام بالأمانة فيها،** أي: فِي حفظها، **ولا يضمن إلا بالتعدي** بإباحتها لغير أهلها، **وقول المودع مقبول في ردها** إذا لَم يقم بِها **على المودع، وعليه** أي: الأمين **أن يَحفظها** أي: الأسرار **في حرز مثلها** أي: من الأسرار الكامنة في خزانة قلبه، **وإذا طولب بِها** من صاحبها **فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت** من عدم إخراجها لصاحبها **ضمن** أي: الأمين تأديتها بتمامها فتأمل.

قوله: والوارثون فِي الحقيقة والشريعة **من الرجال عشرة** أعني: في المقامات، **الابن** في الأسرار ، **وابن الابن** فِي الأنوار، **وإن سفل** أعني: بالنفس، **والأب** في الشهود، **والجد وإن علا** بالكمال، **والأخ** أعني: بالحضور، **وابن الأخ** أعني: بالمراقبة، **وإن تراخى** بالأعمال، **والعم** أعني: في الأقوال، **وابن العم** بالأعمال، **وإن تباعد** أعني: عن الحضور.

قوله: والوارثات من النساء أولُهن: **البنت** في الأقوال، **وبنت الابن** في الأحوال، **والأم** فِي الرخصة، **والــجدة** فِي العزيْمة، **والأخت** بالمودة، **والزوجة** بالتمكين، **والمولاة المعتقة** في الإطلاق.

---

(1) انظر: إعانة الطالبين (٢٠٣/٢)، وخبايا الزوايا (ص٣٣٧)، وشرح زيد بن رسلان (ص٢٣٦)، وفتح الوهاب (٢١٦/١)، ومغني المحتاج (٤١٥/٢).

(2) انظر: شرح الرحبية لسبط المارديني، وكذلك الهداية شرح الكفاية للشيخ زكريا الأنصاري كلاهما بتحقيقنا، والوسيط للغزالي (٣٢٩/٤)، والإقناع شرح أبي شجاع (٣٨١/٢)، والأم (٧٢/٤)، والمهذب (٢٣/٢)، وروضة الطالبين (٣/٦)، وفتح الوهاب (٣/٢)، ومتن أبي شجاع (ص١٥٠)، ومغني المحتاج (٢/٣)، ومنهج الطلاب (ص٦٦٩)، ومنهاج الطالبين (ص٨٥).

ومن لا يسقط بِحال خَمسة: الزوجان، والأبوان، وولد الصلب.

ومن لا يرث بِحال سبعة: العبد، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب، والقاتل، والمرتد، وأهل ملتين.

وأقرب العصبات: الابن ثُم ابنه ثُم الأب، ثُم أبوه، ثُمَّ الأخ للأب والأم، ثُمَّ الأخ للأب، ثُمَّ ابن الأخ للأب والأم، ثُمَّ ابن الأخ للأب، ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه، فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق.

فصل: والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

فالنصف فرض خَمسة: البنت، وبنت الابن، والأخت من الأب والأم، والأخت من الأب، والزوج إذا لَم يكن معه ولد.

ومن لا يسقط بِحال أي: بِمانع **خَمسة: الزوجان** بالحقيقة والشريعة، **والأبوان** فيهما، **وولد الصلب** أي: ثَمرة البحرين، **ومن لا يرث بِحال سبعة، أولُهم: العبد** المقيد وهو عبد الدنيا، **والمدبر** أي: دائم التدبير في تحصيلها، **وأم الولد** وهي النفس الأمارة التي يتولد منها الكذب، وأنواع الخيانة، **والمكاتب** في تَحصيل الدنيا وهو مسترق لَها، **والقاتل** أي: قاتل الأحكام الشرعية، **والمرتد** أي: عن الآخرة واتخذ إلَهه هواه، **وأهل ملتين** أي: النفس والشيطان. **وأقرب العصبات** عصبات الأستاذ الجامع لأنواع الخيرات، الابن في الأسرار ثم ابنه في الأنوار ثم أبوه في الكمال، ثم الأخ للأب والأم في العالمين، ثم الأخ للأب في الحقيقة، ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب في الحقيقة ثم العم أعني: في الأقوال والأفعال على هذا الترتيب ثم ابنه في الأقوال والأفعال، **فإن عدمت العصبات** أي: عصبات الأستاذ، **فالمولى المعتق** أعني: سيده مالك الملك جل وعلا.

ثُم شرع في بيان معرفة قسمة الفروض على المستحقين في وحدة الأفعال، فقال: **والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة... إلخ.**

فبدأ بالأول فقال: فالنصف فرض خَمسة أي: الوارثين في الحقيقة والشريعة، **البنت** أي: في الأقوال، **وبنت الابن** أي: في الأحوال، **والأخت من الأب والأم** أي: في المقال والحال، **والأخت من الأب** في المقال، **والزوج** أي: على التمكين **إذا لَم يكن معه ولد** منها.

والرابع فرض اثنين: الزوج مع الولد، أو ولد الابن، وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن. **والثمن فرض** الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن.

والثلثان فرض أربعة: البنتين، وبنتي الابن، والأختين من الأب والأم، والأختين من الأب.

والثلث فرض اثنتين: الأم إذا لَم تحجب وهو للاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من ولد الأم.

والسدس فرض سبعة: الأم مع الولد، أو ولد الابن، أو اثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات، وهو للجدة عند عدم الأم، ولبنت الابن مع بنت الصلب وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب، والأم وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن، وفرض الجد عند عدم الأب، وهو فرض الواحد من ولد الأم، وتسقط الجدات بالأم والأجداد بالأب، ويسقط ولد الأم مع أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجد، **ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة:** الابن، وابن الابن، والأب، ويسقط ولد الأب بِهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم.

والربع فرض اثنين، الأول: الزوج وهو المرشد المتمكن في الإرشاد **مع الولد** أي: المتولد من بينهما وهو العلم مع العمل أو ولد الابن مع عدم الابن وهو أي: الربع فرض الزوجة المنفردة والزوجات مع عدم الولد في الشهود الوارث أو ولد الابن، كذلك **قوله: والثمن فرض الزوجة** أعني: المطمئنة، والزوجات في الحال **مع الولد** أي: في الشهود أو ولد الابن، كذلك **والثلثان فرض أربعة** أعني: في الأحوال، **والثلث فرض اثنين:** الأم في الشريعة إذا لَم تَحجب عن الحقيقة وهو أي: الثلث للاثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات من ولد الأم في الأحوال، **والسدس فرض سبعة** في الحال والمقال، **الأم مع الولد أو ولد الابن** في الحال **أو اثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات** بالحضور وهو أي: السدس للجدة أعني: في الحال عند عدم الأم في الحقيقة ولبنت الابن في الأحوال مع بنت الصلب كذلك وهو السدس للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم أيضًا في الحال، وهو أي: السدس فرض الأب في المراقبة مع الولد أو ولد الابن في المقال، **وفرض الجد عند عدم الأب** في الكمال وهو أي: السدس فرض الواحد من ولد الأم في المقال، **وتسقط الجدات بالأم** في الشريعة، وكذلك الأجداد بالأب ويسقط في الحال والمقال، **ولد الأم مع أربعة:** الولد، وولد الابن والأب والجد، **ويسقط الأخ للأب مع ثلاثة:** الابن وابن الابن والأب **ويسقط ولد الأب بِهؤلاء الثلاثة.**

وأربعة يعصبون أخواتِهم: الابن وابن الابن، والأخ من الأب والأم، والأخ من الأب.
وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم: الأعمام، وبنو الأعمام، وبنو الأخ، وعصبات المولى المعتق.

فصل: وتَجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي من الثلث فإن زاد وقف على إجازة الورثة، ولا تَجوز الوصية لوارث إلا أن يُجيزها باقي الورثة وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى، **وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خَمس خصال:** الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والأمانة.

قوله: وبالأخ للأب والأم فمنع هؤلاء شرعًا لا مروءة، قال -رَحِمَهُ الله تَعالَى-: **وأربعون يعصبون أخواتِهم** في الحال والمقال: الابن وابن الابن والأخ من الأب والأم والأخ من الأب، **وأربعة يرثون دون أخواتِهم وهم:** الأعمام في الأقوال، وبنو الأعمام في الأفعال، وبنو الأخ كذلك وعصبات المولى المعتق أي: المرشد في سبيل الله تعالى.

قوله: وتَجوز الوصية من الأستاذ بالمعلوم إن كان وارثًا للرياسة والمجهول أي: من المعارف إن كان وارثًا للنبوة والموجود من التصرف والمعدوم أي: منه وهي من الثلث الذي لا يَجوز له التصرف فيه، فإن زاد عن المباح له شرعًا وقف على إجازة الورثة في الحال والمقال، **ولا تَجوز الوصية لوارث** في الحقيقة والشريعة إلا أن يُجيزها باقي الورثة في الشريعة، **وتصح الوصية من كل بالغ** أي: متمكن من الكتاب والسنة، عاقل أي: العامل بِهما لكل متملك بالعمل فيهما وفي سبيل الله تعالى أي: فيما يقربُهم إلى الله تعالى، وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خَمس خصال منها: **الإسلام، والبلوغ، والعقل،** وتقدم معناها كلها، **والحرية،** بأن يكون مطلقًا لا مقيدًا، **والأمانة** بأن يكون أمينًا على الفيوضات الرحمانية فتأمل.

❁ ❁ ❁ ❁

كتاب النكاح
وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

النكاح مستحب لمن يَحتاج إليه ويَجوز للحر أن يَجمع بين أربع حرائر، وللعبد بين اثنتين، ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين: عدم صداق الحرة، وخوف العنت.

ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب: أحدها: نظره إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز. والثاني: نظره إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما. والثالث: نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة. والرابع: النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين. والخامس: النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها. والسادس: النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز النظر إلى الوجه خاصة.

قوله: النكاح وهو تلقيح القلوب أي: قلوب المريدين من قلب المرشد **مستحب لمن يحتاج إليه** أي: في الشريعة وواجب في الحقيقة، **ويجوز للحر** وهو الأستاذ المرشد **أن يجمع بين أربع حرائر** في حضرة الإطلاق لا في حضرة التقييد، **قوله: وللعبد** أي: المتحقق بالعبودية **أن يجمع بين اثنتين** وهما التبري من الحول والقوة، **ولا ينكح الحر** وهو الذي قرب من الإرشاد **أمة** وهي النفس المريدة له **إلا بشرطين: أولهما: عدم صداق الحرة**، وهي النظرة، **وخوف العنت** وهو الميل لغير أهل النسبة.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: **ونظر الرجل** وهو الأستاذ المرشد، **إلى المرأة** وهي النفس **على سبعة أضرب: أحدها: نظره إلى أجنبية لغير حاجة** حسية أو معنوية لكونها منتسبة للغير في الحس والمعنى **فغير جائز** أي: النظر إليها، **والثاني: إلى زوجته** وهي نفس المريد المخلصة، **أو أمته** وهي النفس المريد المستسلمة له **فيجوز أن ينظر** إليها إلى قلبيهما **ما عدا الفرج منها** لأن الفرج لم يكن محلاً للنظرة؛ لأن النظرة مَحلها القلب، **والثالث: نظره** أي: الأستاذ **إلى ذوات محارمه** وهم المريدون أرباب الخلوات **أو أمته المزوجة** أي: التي فطمت من الأفعال وأقبلت على المعاني **فيجوز** نظره لَهما **فيما عدا ما بين السرة والركبة** منهما، **والرابع: النظر لأجل النكاح** وهو التلقيح، **فيجوز إلى الوجه** وهو مواجهة القبول **والكفين** لأجل معرفة السخاء، **والخَامس: النظر لأجل المداواة** لأنه طبيب معنوي يداوي بالنظرة **فيجوز إلى المواضع التي يَحتاج إليها، والسادس: النظر للشهادة** وهو أي: الأستاذ أن يعرض الشهادتين على النفس المتلونة **أو للمعاملة** إن كانت راغبة في تَهذيب أطوارها **فيجوز**

والسابع: النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى المواضع التي يَحتاج إلي تقليبها.

فصل: ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل، ويفتقر الوالي والشاهدان إلى ستة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة، إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي، ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد، وأولى الولاة: الأب: ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم، ثم ابنه على هذا الترتيب.

فإذا عدمت العصبات فالمولى المعتق ثُم عصباته ثُم الحاكم، ولا يَجوز أن يصرح بخطبة معتدة،

للأستاذ النظر إلى الوجه خاصة لأن غرض الأستاذ الشهادة عليها اختبارًا لأخلاقها يظهر على ذاتِها وبعبارة أوضح أن ما في النفس يظهر عرضه على الوجه، **والسابع: النظر إلى الأمة** وهي النفس المتجردة، **عند ابتياعها فيجوز إلى المواضع التي يَحتاج إليها تقليبها** أعني: في أطوار المعرفة.

قوله: ولا يصح عقد النكاح وهو تلقيح المريد **إلا بولي** وهو الأستاذ المرشد **وشاهدي عدل** وهما: الصدق، والإخلاص في محبة الله تعالى، **ويفتقر الولي** وهو الأستاذ **والشاهدان** وهما الصدق والإخلاص **إلى ستة شرائط: الإسلام** وهو انقياد الأستاذ لِما يَجري عليه من الأحكام الربوبية، وكذلك المريد الصادق المخلص في انقياده إلى أوامر الأستاذ الحسية والمعنوية، **والبلوغ:** وهو الكمال الكلي للأستاذ وبلوغ المريد استشراف المعارف، **والعقل** لكل منهما في ترك السوى، **والحرية:** وهي العبودية لله تعالى لا لغيره، **والذكورة:** وهي عدم الاحتجاب عن الله تعالى، **والعدالة:** وهي التضلع من الكتاب والسنة **إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية** وهي النفس الأمارة، **إلى إسلام الولي** كما بينا ذلك، **ولا نكاح الأمة** وهي النفس اللوامة **إلى عدالة السيد** بل يَجوز من أرباب الأحوال، **وأولى الولاة الأب** وهو أبو الروح لا أب الجسد، **ثُم الجد** في الروح وهو أب الأب **ثُم الأخ للأب والأم** في الزوج أعني: في الحال والمقال، **ثُم الأخ للأب** في الروح **ثم ابن الأخ للأب والأم** في العبادة **ثم ابن الأخ للأب** في الأقوال **ثم العم** في الروح **ثم ابنه** الوارث له **على هذا الترتيب.**

فإذا عدمت العصبات في الروح **فالمولى المعتق** وهو الغوث الجامع **ثُم عصباته الحاكم** أي: صاحب الدرك، **ولا يَجوز أن يصرح بِخطبة معتدة؛** لأن الـــخطبة المخصوصة لا تكون إلا

ويَجوز أن يعرض لَها وينكحها بعد انقضاء عدتها، والنساء على ضربين: ثيبات وأبكار، فالبكر يَجوز للأب والجد إجبارها على النكاح، والثيب لا يَجوز تزويْجها إلا بعد بلوغها وإذنِها.

فصل: والْمُحرمات بالنص أربع عشرة: سبع بالنسب وهن: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت. واثنان بالرضاع: الأم المرضعة، والأخت من الرضاع.

وأربع بالمصاهرة: أم الزوجة، والربيبة إذا دخل بالأم، وزوجة الأب، وزوجة الابن.

وواحدة من جهة الجمع وهي: أخت الزوجة، ولا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها،

بقلب مَحروم من الفيوضات الإلَهية، ويَجوز أن يعرض لَها أي: النفس المريدة للقاح وينكها بعد انقضاء عدتِها ينكحها بالعمل إن كانت ثيبات العلوم بعد انقضاء عدتِها من التعلم، والنساء أعني: في العبادات والمعاملات وفي المعارف على ضربين: أولهما: ثيبات في العلوم، وأبكار في الحقائق، فالبكر تَجوز للأب والجد في العلوم إجبارها على النكاح لأجل ظهور نسمات الواردات، والثيب في التدريس لا يَجوز تزويجها للرجل إلا بعد بلوغها بِما عملت من الأحكام وأذنُها لبيان ما هي مقبلة عليه من المعارف.

قوله: والمحرمات بالنص أعني: بالشريعة والحقيقة معًا أربع عشرة، سبع بالنسب، وهو النسب الروحي وهن: الأم في المعرفة بمعنى: التي تخرجت عنها بالمعاني وإن علت كالجدة، والبنت وإن سلفت وهي ما تخرجت منك بالمعارف أو انفطمت؛ لأنَّها صارت مرشدة مأذونة مأمونة على الإرشاد على حسب ما يتراءى لَها في التربية، والأخت وهي النفس المطمئنة أي: لا يَجوز ذلك بعد الفطامة، والخالة والعمة في الحقيقة، وبنت الأخ المرشد وبنت الأخت وهي النفس اللوامة، واثنتان بالرضاع: الأم المرضعة وهو قدوة التي يرضع الأخوان بالمذاكرات، والأخت من الرضاع وهي النفس التي تربت معك في زاوية الأستاذ. وأربع بالمصاهرة: أم الزوجة وهي نفس الجدة المرضية والربيبة وهي المقامات إذا دخل بالأم وهو ترك السوى وزوجة الأب وهي الخصوصيات، وزوجة الابن وهي المعارف وواحدة من جهة الجمع وهي أخت الزوجة وهي النفس اللوامة؛ لأنَّها مع أختها المطمئنة، ولا يجمع بين المرأة وهي نفسه المطمئنة وعمتها التي اطمأنت ولا بين المرأة المطمئنة وخالتها التي رضيت.

ويَحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وترد المرأة بِخمسة عيوب: بالجنون، والجوام، والبرص، والرتق، والقرن. ويرد الرجل بِخمسة عيوب: بالجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة.

فصل: ويستحب تسمية المهر في النكاح[1] فإن لَم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء: أن يفرضه الزوج على نفسه أو يفرضه الحاكم أو يدخل بِها فيجب مهر المثل وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حـد، ويَجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة

ويَجمع ذلك كله قوله: «يَحرم من الرضاع ما يَحرم من النسب»[2]. وترد المرأة وهي النفس بِخمسة عيوب حسية أو معنوية: بالجنون وهو مُخالفة الأستاذ، والجذام وهو الكسل، والبرص وهو إفشاء سر الأستاذ، والرتق وهو انسداد قلبه من المواعظ، والقرن وهو الحجب المانعة من تلقي المعارف من الأستاذ، ويرد الرجل بِخمسة عيوب: بالجنون وهو عدم التمسك بالكتاب والسنة، والجذام وهو الكسل عن العمل بِهما، والبرص وهو كشف الحقائق، والجب وهو عدم بذل الْهِمَّة في تنشيط المريد للعبادة، والعنة وهو ترك ما يعني بما لا يعني.

قوله: ويستحب لِمن أراد الزواج من الأستاذ تسمية المهر وهو تلقين الورد في حالة عقد النكاح وهي المبايعة فإن لَم يسم المهر وهو العدد في الورد صح العقد وهي المبايعة ووجب المهر أي: على الأستاذ؛ لأن الورد هو الرابط بين الزوجين بثلاثة أشياء أن يفرضه الزوج على نفسه وهو التلقي، أو يفرضه الحاكم وهو الشارع أو يدخل بِها فيجب على الأستاذ مهر المثل فإن كانت الزوجة من أمثال أهل فناء الأسماء والصفات وجب على الأستاذ أن يزج بِها في فناء الأسماء والصفات، وإن كانت من أمثال أهل الفناء في وحدة الوجود فيطلعها على ذَلِكَ، وليس لأقل الصداق ولا أكثره حد أي: على حسب نظرة الأستاذ، ويَجوز أي: للأستـــاذ أن يتزوجها على منفعة معلومة كالكشف وغيره من الأسرار

---

(١) انظر: متن أبي شجاع (ص١٦٥)، وشرح الشربيني في الإقناع (٤٢٣/٢)، وروضة الطالبين (٢٤٩/٧)، وإعانة الطالبين (٢٨٠/٣).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٩٣٥/٢)، ومسلم (١٠٧٠/٢)، وأبو عوانة في مسنده (١١١/٣)، وأبو نعيم في مسنده (١١٧/٤)، والترمذي (٤٥٢/٣)، والنسائي (٩٨/٦، ١٠١)، وابن ماجة (٦٢٣/١)، وأحمد في المسند (٣٣٩/١، ٤٣٢)، وانظر: الأم للشافعي (٢٥/٥).

ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر.

فصل: والوليمة على العرس مستحبة والإجابة إليها واجبة إلا من عذر.

فصل: والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة، ولا يدخل على غير المقسوم لَها لغير حاجة وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تَخرج لَها القرعة، وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت بكرًا وبثلاث إن كانت ثيبًا، وإذا خاف نشوز المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوز هجرها وضربِها، ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها.

ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر بِمعنى: إذا ظهر للأستاذ بعد المبايعة أن نفس المريد راغبة في الدنيا وجب على الأستاذ مفارقتها ووجب عليه نصف المهر وهو ما تيسر من أنواع الذكر.

قوله: والوليمة على العرس أي: من الأستاذ والمريد مستحبة بأن يدعو الذاكرين، والإجابة أي: من الذاكرين إليها واجبة إلا من عذر كبقية في النفوس مانعة.

قوله: والتسوية من الزوج مِما أعطاه الله من المقامات **في القسم بين الزوجات** وهي نفوس المريدين واجبة عليه **ولا يدخل** أي: الأستاذ على غير المقسوم لها أعني: من نفوس المريدين لغير حاجة وإذا أراد أي: الأستاذ السفر لأجل الإرشاد والدلالة على الله تعالى أقرع بينهن في الحس أعني: أطلعهن على الاقتراع، وفي المعنى بأن ينظر لمن فيه القابلية السياحة لكي تظهر الحلة على ذاته، والقرعة هي مشاورة الإخوان، وخرج أي: الأستاذ إلى السفر بالتي وقع عليه الشور **وتَخرج لَها القرعة** حسًا ومعنى، **وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليالٍ إن كانت بكرًا** أعني: لَم تكن دخلت طريقة قط، **وبثلاث ليالٍ إن كانت ثيبًا** بِمعنى: إذا كانت تَحت نظر غيره من المشايخ ولَم تكمل بسبب نقصه أو موته **وإذا خاف** أي: الأستاذ نشوز المرأة وهي نفس المريد بِمعنى: تطلعت نفسه لِحب الرياسة أو المحمدة أو الظهور بغير أوان أو احتقرت أحدًا من الناس أو حسد أو كبر أو عجب، **وعظها** أي: الأستاذ **فإن أبت إلا النشوز هجرها** الأستاذ **فإن أقامت** عليه أي: النشوز هجرها عن اللقاح وضربَها بالمناصفة الموجعة كالسهر والعزلة والصمت، **ويسقط بالنشوز قسمها** فِي رضا الأستاذ **ويسقط أيضًا نفقتها** من التذكير.

فصل: والْخُلع جائز على عوض معلوم[1]**، وتَملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد، ويَجوز الخلع في الطهر وفِي الحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق.**

فصل: والطلاق ضربان: صريح، وكناية. فالصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح، ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية، والكناية: كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية.

والنساء فيه ضربان: ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض. فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مُجامع فيه، والبدعة أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه.

قوله: **والخلع جائز** من المريد على الأستاذ **على عوض معلوم** وهو ما استشرفت عليه من أسرار الأستاذ **وتملك به** أي: بالخلع **المرأة نفسها** وصارت محرومة من فيوضاته لمخالفتها لأوامره **ولا رجعة له** أي: الأستاذ **عليها إلا بنكاح جديد** بعد الوعظ والهجر والضرب والتنازل عن الأوصاف الذميمة والتخلق بالأخلاق الحميدة، **ويَجوز الخلع في الطهر** أعني: من الذنوب **وفِي الحيض** أعني: لتشوف الكرامات، **ولا يلحق** النفس **المختلعة الطلاق** وهو مفارقة الأستاذ بِمعنى: لا يترتب على الخلع الطلاق وهي المفارقة.

قوله: **والطلاق ضربان: صريح وكناية، فالصريح ثلاثة ألفاظ** أعني: بكل غريزية أصلية، **الطلاق والفراق والسراح، ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية** بالنسبة لوضوحه باسْمه الظاهر، **والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية** بالنسبة للكناية؛ لأنَّها تشير إلى جُملة معاني فلابد من النية لصاحب الكناية، فالرجل الكامل المربي فيه الوصفان صريح القول في التربية لأناس وبالكناية لأناس بِخلاف النظرة.

ولذلك قال ﷺ: **والنساء فيه** أي: فِي المفارقة **ضربان: ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض**، أعني: النفوس الداخلة في الطريق مع الأستاذ لأجل حظوظها المانعة، **فالسنة** من الأستاذ **أن يوقع الطلاق في طهر غير مُجامع فيه** من الرخص، **والبدعة أن يوقع الطلاق في الحيض** أي: في حالة ظهور دعاويها، **أو في طهر جامعها فيه** بالنصائح ولَم تقبل إلا

---

(١) انظر: المهذب (٢/٩٥)، ودقائق المنهاج (ص٦٩)، والأم (٥/١١٤)، وإعانة الطالبين (٣/٣٧٨)، والإقناع للشربيني (٢/٤٣٤)، والتنبيه للشيرازي (ص٢٧١)، والوسيط (٥/٣٠٧)، وخبايا الزوايا (١/٣٦٥)، وروضة الطالبين (٧/٣٧٤)، وفتح الوهاب (٢/١١٢)، ومتن أبي شجاع (ص١٧٠)، ومغني المحتاج (٣/٢٦٢).

وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع: الصغيرة، والآيسة، والحامل، والمختلفة التي لَم يدخل بِها.

فصل: ويَملك الحر ثلاث تطليقات، والعبد تطليقتين، ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصل به، ويصح تعلقه بالصفة والشرط، ولا يقع الطلاق قبل النكاح. وأربع لا يقع طلاقهم: الصبي، والمجنون، والنائم، والمكره.

فصل: وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لَم تنقض عدتـــهَا، فإن انقضت عدهًا حل له نكاحها بعقد جديد، وتكون معه على ما بقي من الطلاق، فإن طلقها ثلاثًا لَم تَحل له إلا بعد وجود خَمسة شرائط: انقضاء عدهًا منه وتزويجها بغيره ودخوله بِها...

حظوظها، ثُم قال: **وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع: الصغيرة** أي: التي لَم تتحمل النظرة، **والآيسة** من النظرة، **والحامل** من السنوى، والمختلعة منه **التي لَم يدخل بِها** فِي الحضرة.

قوله: ويَملك الحر أي: المطلق **ثلاث تطليقات** وهي الدنيا والْهَوى والشهوة **ويَملك العبد تطليقتين** وهو المملوك لله تعالى جَميع الحالات ملكه الله سبحانه تطليقتين وهُمَا نفسه والدنيا معًا، **ويصح الاستثناء في الطلاق** لكلٍ من الحر والعبد وصفًا للعبودية وإقرارًا للربوبية **إذا وصله به** أي: وصل الاستثناء بالطلاق، **ويصح تعلقه** أعني: من المرشد **بالصفة والشرط، ولا يقع الطلاق قبل النكاح**. وهذا غني عن الشرح، **وأربع لا يصح طلاقهم**: مثل **الصبي** وهو الذي لَم يبلغ درجة الكمال؛ لأن صحبته بالمشيخة لَم تتم لنقصانه، **والْمَجْنُون** وهو الْمَجذوب والمحبوب، **والنائم** وهو الغافل عن الله تعالى لا يقع طلاقه للدنيا، **والمكره** أي: على ترك الدنيا فلا يقع طلاقه إياها.

قوله: وإذا طلق أي: المريد **امرأته** وهي نفسه **واحدة أو اثنتين** كالرياسة والمحمدة **فله مراجعتها** أي: بالصدق والإخلاص **ما لم تنقض عدتُها** وهو زمن التعزير لها، **فإن انقضت عدتُها** أعني: بالخروج عن هواها **حل له** أي: المريد **نكاحها** أعني: بالزهد في الأغيار **بعقد جديد** وهو الصدق والإخلاص، **وتكون معه** أي: المريد **على ما بقي من الطلاق** وقت المخالفة **فإن طلقها ثلاثًا** أعني: فإن طلق المريد الدنيا ثلاثًا **لَم تَحل له** أي: للمريد **إلا بعد وجود خَمسة شرائط، الأول: انقضاء عدتـــها** أعني: بالزهد الكلي، **وتزويْجها بغيره** وهو الأستاذ النائب عن الله ورسولـــه، **ودخولـــه بِها**؛ لأنَّها مباحة للأستاذ مُحرمة على الْمُريد

وإصابتها وبينونتها وانقضاء عدتـــها منه.

فصل: وإذا حلف ألاَّ يطأ زوجته مطلقًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول ويؤجل له إن سألت ذلك أربعة أشهر ثُم يُخير بين الفيئة والتكفير والطلاق، فإن امتنع طلق عليها الحاكم.

فصل: والظهار أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، فإذا قال لَها ذلك ولَم يتبعه بالطلاق صار عائدًا ولزمته الكفارة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب، فإن لَم يَجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لَم يستطع فإطعام ستين مسكين كل مسكين مد، ولا يَحل للمظاهر وطؤها حتى يكفر.

وإصابتها من الأستاذ، **وبينونتها منه** أعني: من المرشد، **وانقضاء عدتُها منه** أعني: من الأستاذ فالآن تَحل للمريد أي: الدنيا لأنه أمن منها بزهده فيها فأبيحت له مع تناولها أعني: القليل من الحلال لموافقة الكتاب والسنة بدليل ﴿خُذْهَا وَلاَ تَخَفْ﴾.

قوله: وإذا حلف المريد السائر إلى الله تعالى القاصد مولاه، **الا يطأ زوجته** وهي الدنيا **مطلقًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر** أي: تاركًا لاستعمالِها، **فهو مولٍ** أعني: مخير بين الكفارة بالزهد فيها إلا التناول منها للقليل في الحلال للضرورة، **ويؤجل له** أي: المريد **إن سألت ذلك** دنياه **أربعة أشهر ثُم يُخير** شرعًا وطريقة **بين الفيئة** وهي الرجوع للحلال منها، **والتكفير والطلاق، فإن امتنع** عن الأحكام **طلق عنه الْحَاكم** وهو وليه الأستاذ المرشد.

قوله: والظهار أعني: المريد المتسبب **أن يقول الرجل لزوجته** وهي دنياه بغير إذن من الشيخ: **أنت عليَّ كظهر أمي** أعني: الحسية **فإذا قال لَها ذلك ولَم يتبعه بالطلاق** وهو الزهد فيها **صار عائدًا** بالشروط الآتية، **ولزمته الكفارة، والكفارة** في ذلك **عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل** أعني: في الطاعة، **والكسب** في الترقي وهي النفس الأمارة **فإن لَم يَجد** أعني: من نفسه القوة التي عتقها بالزهد فيما يرضيها **فصيام شهرين متتابعين** بالرياضة مع الخلوة والعزلة، **فإن لَم يستطع فإطعام ستين مسكينًا،** أي: من مساكين الدنيا المتجردين حسًّا ومعنى من الأغيار لأجل تطهيره من المخالفة، **كل مسكين مد** من أطيب دنياه، **ولا يَحل للمظاهر** أي: في الدنيا **وطؤها** بغير إذن **حتَّى يكفر** بِمخالفة نفسه.

فصل: وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة أو يلاعن فيقول عند الحاكم فِي الجامع على المنبر فِي جَماعة من الناس: أشهد بالله إنني من الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وأن هذا الولد من الزنا وليس مني أربع مرات، ويقول في المرة الْخَامسة بعد أن يعظه الحاكم: وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

ويتعلق بلعانه خَمسة أحكام: سقوط الحد عنه، ووجوب الحد عليها، وزوال الفراش، ونفي الولد، والتحريم على الأبد، ويسقط الحد عنها بأن تلتعن فتقول: أشهد أن فلانًا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات،

قوله: وإذا رمى الرجل المتسبب زوجته وهي الدنيا بالزنا[1] وهو ميله بها إلى ما يبعد الرجل عن الله تعالى فعليه حد القذف بالعدد المشروع وهو الجوع والسهر إلا أن يقيم البينة وهما الإخلاص والورع، أو يلاعن عند الحاكم وهو الأستاذ المربي لَهما حالة كونهما في الجامع، الجامع لأهل المحبة على المنبر أي: على منبر التأديب فِي جَماعة من الناس أعني: الممتثلين لأمر الله على الحضور بالحضور فيقول الزوج: أشهد بالله إنني لِمن الصادقين فيما رميت به زوجتي أي: دنياه، فلانة أي: الخبيثة من الزنا وهو التكلم بغير الله أو مِما يبعدك عن الله تعالى، وأن هذا الولد من الزنا وهو التكلم بغير الله أو مِما يبعدك عن الله، وليس مني أربع مرات؛ لأن المتسبب مع الاشتغال بذكر الله لا تلهيه الدنيا كما ورد في القرآن العظيم وفي كل وقت يحاسب نفسه فيما أخذ من الدنيا وفيما أعطى فإن أدهشته الدنيا وتولد منها ما لا يعني فرض على نفسه الانتصار عليها بالصدق والإخلاص في الملاعنة لتبرئته من الحد، ويقول: وليس مني ما تولد من البعد، ويقول فِي المرة الْخَامسة بعد أن يعظه الْحَاكم أي: المرشد له وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين؛ لأن الدنيا ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه، ويتعلق بلعانه خَمسة أحكام منها: سقوط الحد، وهو البعد عن الله تعالى، ووجوب الحد عليها وزوال الفراش أي: زوال التمتع بالدنيا المانعة عن الله تعالى، ونفي الولد أي: ما تولد من الأكاذيب والدعاوى الباطلة، والتحريم على الأبد؛ لأن الدنيا حرام على الآخرة، ويسقط الحد عنها أي: الدنيا بأن تلتعن فتقول: أشهد أن فلانًا هذا لَمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات؛ لأن هذا وصفي إثباتًا لِما وصفت بــه من الْخَبث ومــا فِي معناه،

---

(١) انظر: متن أبي شجاع (ص١٧٧)، والتنبيه للشيرازي (ص٢٧٠).

وتقول فِي المرة الْخامسة بعد أن يعظها الحاكم: وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين.

فصل: والمعتدة على ضربين متوفى عنها، وغير متوفى، فالمتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرًا، وغير المتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلاً وهي من ذوات الحيض فعدتها بثلاثة قروء وهي الأطهار إلا إذا كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر، والمطلقة قبل الدخول بِها لا عدة عليها، وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة وبالإقراء أن تعتد بقرءين

وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظها الحاكم هو المرشد الكامل بِمنع خبثها عن أحباب الله تعالى: وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين.

فخلاصة الكلام: أن المريد المتسبب في الدنيا وهو مشغول بطاعة الله مع الهمة العلية والقوة التامة ومحاذر على نفسه من غوائلها وغرورها مع التمكن من الأحكام الشرعية مع العمل بِها والمداومة على تفقد ذوي الفاقة مع دوام حضوره مع أهل الذكر وتفقد أحوال أستاذه المربي للروح وهو المعروف بين الإخوان بالصدق والإخلاص والفتوة في بذل دنياه في محبة الله ورسوله.

قوله: والمعتدة وهي النفس الناقصة التِي لَم يتم تخريجها بِمفارقة مرشدها لعلة الموت أو لرعونتها على ضربين أي: على حكمين، متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها، فالمتوفى عنها مرشدها إن كانت حاملاً بالمعارف والأسرار فعدتُها بوضع الحمل وهي التخلص من الرعونات لتسليمها لمن يكملها وإن كانت حائلاً أي: محبوبة فعدتُها أربعة أشهر وعشرًا بالذكر والرياضة والخلوة، وغير المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً بالرعونات وفارقها مرشدها فعدتُها بوضع الحمل لتسليمها لغيره ليرشدها بفتوحه، وإن كانت حائلاً أي: محجوبة وهي من ذوات الحيض وهي التشوف للكرامات فعدتُها ثلاثة قروء، وهو التخلص من الدنيا والهوى والنفس، ولذا قال: وهي الأطهار إلا إذا كانت صغيرة في المحبة والسير إلى الله تعالى أو آيسة أعني: من النفس الأمارة واللوامة فعدتُها ثلاثة أشهر أعني: في الخلوة والصمت مع الذكر بالرياضة، والمطلقة قبل الدخول بِها وهي النفس المترددة بالتلون في كمال الشيخ، وفارقها الشيخ بالاختبار عنها لا عدة عليها أي: عنده، وعدة الأمة بالحمل وهي النفس المملوكة لله تعالى وهي مسلوبة الحول والقوة كعدة الحرة، قوله: وبالإقراء أن تعتد بقرءين وهو التنازل عن الهوى والشهوة،

وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخَمس ليالٍ، وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف فإن اعتدت بشهرين كان أولى.

فصل: ويَجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة، ويَجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً، ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد وهو الامتناع عن الزينة والطيب، وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لِحاجة.

فصل: ومن استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بِها حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بِحيضة، وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط، وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة.

وبالشهور عن الوفاة أعني: وفاة المرشد لَها **أن تعتد بشهرين وخَمس ليالٍ** أعني: بالعزلة والجوع والذكر، **وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف** لتخلص بواقيها المانعة عن تلقيح الأنوار، **فإن اعتدت بشهرين كان أولى** أعني: في التخلص من بواقي النفس لأجل حرية الروح لِمالكها مع تَملك النفس لِمرشدها.

قوله: ويَجب للمعتدة الرجعية وهي النفس اللوامة أعني: **السكنى** وهي الخلوة **والنفقة** وهي المذاكرة بالمواعظ، **ويَجب للبائن** وهي النفس الأمارة **السكنى** وهي الخلوة مع الجوع والسهر **دون النفقة** عليها بالمواعظ **إلا أن تكون حاملاً** أي: ببعض الأسرار فيجب على الأستاذ النفقة عليها بالملاحظة، **ويَجب على المتوفى عنها زوجها** وهو مرشدها **الإحداد** وهو لبس المرقعة، ولذا قال: **وهو الامتناع من الزينة** وهي الحلل الجمالية **والطيب** وهو إفشاء الأسرار، **وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة** وهُمَا المقطوعتان من الإمدادات، **ملازمة البيت** وهي زاوية المتجردين **إلا لِحاجة** في الشرع كالسؤال وهذا لازم لصحة التجريد.

قوله: ومن استحدث من المرشدين **ملك أمة** أي: من المريدين الراغبين في الوصول إلى الله تعالى، **حرم عليه** أي: الأستاذ **الاستمتاع بِها** باطلاعها على درر المعاني والمعارف **حتى يستبرئها** من رعونات نفسها بالأحكام الشرعية **إن كانت من ذوات الحيض** وهي الأغيار بمعنى: لا يعرض عليها المعرفة إلا بعد خلوصها من الشهوات **يستبرئها بِحيضة** وهي التخلص من الدنيا **وإن كانت من ذوات الشهور** وهي الرياضة، ولذا قال: **بشهر فقط وإن كانت** أي: الأمة **من ذوات الحمل من غيره يستبرئها بالوضع** أي: يستحلها للمعارف اللدنية بعد وضع ما هو فيها من غيره والتنازل عنه؛ لأن كل أستاذ له ذوق ومشرب، **وإذا مات سيد** أي: أستاذ **أم الولد استبرأت نفسها لغيره كالأمة.**

فصل: وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدًا صار الرضيع[1] ولدها بشرطين: أحدهُمَا: أن يكون له دون الحولين. والثانِي: أن ترضعه خَمس رضعات متفرقات ويصير زوجها أبًا له ويَحرم على المرضع التزويج إليها وإلَى كل من ناسبها ويَحرم عليها التزويج إلى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه.

فصل: ونفقه العمودين من الأهل واجبة للوالدين والمولودين، فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين: الفقر والزمانة، أو الفقر والجنون. وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط: الفقر والصغر، أو الفقر والزمانة، أو الفقر والجنون، ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون،

قوله: وإذا أرضعت المرأة وهي الدنيا بلبنها أعني: زخارفها ولدًا صار الرضيع ولدها بشرطين: أحدهما: أن يكون أي: الرضيع له دون الحولين أعني: إن لَم يتمكن في الشريعة والحقيقة، والثاني أي: الدنيا أن ترضعه خَمس رضعات متفرقات أي: رضعة الثدي ورضعة الثياب ورضعة الكفالة، ورضعة الجلب، ورضعة الشهوة، ويصير زوجها أي: الجالب لَها أبًا له في تَحصيلها ويَحرم على المرضع أي: كل من ارتضع منها التزويج إليها وهو التفكر في تَحصيلها والتمتع بِها وإلى كل من ناسبها أعني: فِي حالِها، ويَحرم عليها التزويج إلى المرضع؛ لأنّها مانعة له عن مولاه وولده وهو الزهد دون من كان في درجته من المعارف أو أعلى طبقة منه أعني: في المعارف يحرمون عليها وتحرم عليهم.

قوله: ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين والمولودين، فأما الوالدون وهم الذين فنوا في الشهود فتجب نفقتهم على ورثتهم بشرطين: أولهما: الفقر إلى الله تعالى، والزمانة: وهي العاهة أو الفقر والجنون وهو الجذب فِي مَحبة الله تعالى، وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط: أولها: الفقر وهو إخلاص العبودية لله تعالى، والصغر: وهو عدم تكسب فهم المعاني أو الفقر وتقدم معناه، والزمانة: وهي شدة الفاقة المانعة عن الذوق أو الفقر والجنون وهو الجذب الفاتق لرتق الفهم، ونفقة الرقيق: وهو المريد المتجرد حسًّا ومعنى ومَملوك للأستاذ فنفقته واجبة على الأستاذ من المعارف والحكم، وكذلك البهائم وهم أهل الغفلة المنهمكون في الدنيا لكنهم يسعون في مصالحهم واجبة على الأستاذ نفقتهم بالمواعظ شيئًا فشيئًا لكي تبدل أخلاقهم، ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون إلا بالتدريج.

---

(١) انظر: الإقناع للماوردي (ص ١٩٥)، ومتن أبي شجاع (ص ١٨٤)، وشرح الشربيني للغاية (٢/٤٧٧)، والتنبيه (ص ٢٠٥، ٢٠٦).

ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة فإن كان الزوج موسرًا فمدان من غالب قوتها ويَجب من الأدم والكسوة ما جرت به العادة وإن كان معسرًا فمد من غالب قوت البلد وما يأتدم به المعسرون، ويكسونه وإن كان متوسطًا فمد ونصف ومن الأدم والكسوة الوسط وإن كانت مِمن يخدم مثلها فعليه إخدامها وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك إن أعسر بالصداق قبل الدخول.

فصل: وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بِحضانته إلى سبع سنين ثم يخير بين أبويه فأيهما اختار سلم إليه.

ثُمَّ قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: **ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها** أعني: المريد الممكن نفسه للأستاذ لأجل ترقية مع عدم المرافقة له فنفقته من المعارف والأسرار **واجبة** على الأستاذ، **وهي** أي: النفقة **مقدرة** من الكتاب والسنة، **فإن كان الزوج** وهو الأستاذ **موسرًا** في المعارف والأسرار **فمدان من غالب قوتِها** من الحقيقة والشريعة **ويَجب من الأدم** وهي المواعظ **والكسوة** وهي الأدب **ما جرت به العادة** أي: عادة الطريق **وإن كان معسرًا** بِمعنى أنه لَم يكن لديه لا الحقيقة ولا الشريعة **فمد من غالب قوت البلد**، وهي النصائح المتعارفة من الأحكام الشرعية بالوسائط، ثُمَّ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **وما يأتدم به المعسرون.** وهو الصبر، **ويكسونه** أي: بالرضا، **قوله: وإن كان متوسطًا** أعني: في الحقيقة والشريعة **فمد ونصف** أعني: منهما، **والكسوة** أعني: **الوسط** وهو الشكر.

ثُم قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: **وإن كانت مِمن يخدم مثلها.** أي: بتعلم العلم **فعليه إخدامها** بِمن يعلمها الزيادة التمكن من المرشد لَها، **قوله: وإن أعسر** أي: الأستاذ **بنفقتها** أعني: من الحقيقة والشريعة **فلها** أي: النفس المتجردة **فسخ النكاح** وذلك لعلو همتها في المعرفة وتحرر قصدها في المحبة، **وكذلك** أي: لَها أيضًا فسخ النكاح، **قوله: إن أعسر بالصداق قبل الدخول.** وهو عدم تَمكنه من النظرة لنقص في إرشاده أو لتأخير الصداق لاطلاعه أنَّها لَم تَخرج عنه.

قوله: وإذا فارق الرجل زوجته وهي النفس؛ لأنه سار إلى الله بروحه عندما تخلص من نفسه، **وله منها ولد** وهو الزهد **فهي** أي: النفس **أحق بِحضانته** أي: بِحضانة الزهد **إلى سبع سنين**، لأن المقامات تنسب إلى النفس بواسطة المخالفة لَها، **ثُم يُخير بين أبويه**، وهُمَا الروح والنفس، **فأيهما اختار سلم إليه**، وهذا ظاهر المعنى.

وشرائط الْحَضانة سبع: العقل، والحرية، والدين، والعفة، والأمانة، والإقامة، والخلو من زوج، فان اختل منها شرط سقطت.

كتاب الجنايات[1]

القتل على ثلاثة أضرب: عمد مَحض، وخطأ مَحض، وعمد خطأ.

ثُم قال -رَحِمَهُ الله تَعالَى-: **وشرائط الحضانة سبع: منها: العقل** وهو ترك السوى، **والحرية**: وهي الإطلاقِ بمعنى يملك ولا يملك **والدين** أي: أن يكون وارثًا للحضرة المحمدية **والعفة** عن كل مقام يَحجبه عن الله تعالى، **والأمانة**: وهي المحافظة على ما يرد عليه من الحضرتين، **والإقامة** أعني: على التمسك بالكتاب والسنة، **والخلو من زوج** أعني: بأن يكون فريدًا للواحد -سبحانه وتعالى- إلى أن قال: **فإن اختل منها شرط سقطت.**

قوله: **القتل على ثلاثة أضرب** وهو سلب النفس من الجسم على غير الوجه المشروع في الشريعة بنظرة الفاضل القاتل لأجل الجمع على الله تعالى بواسطة الاستغراق في المحبة؛ لأنَّها هي القاتلة، وهي سيف الأستاذ الذي يقتل به أهل المودة؛ لأنه مأذون بالقتل حقيقة لا شريعة ولذلك يؤاخذه الشرع بالقود عليه لنفاذ الحكم الشرعي، والقتل من حيث هو عندنا على ضربين: قتل في الحقيقة، وقتل في الطريقة فهو الانتقال من طور إلى طور آخر وهو سلب المقامات إلى المحبة فالقاتل بذلك لا شيء عليه في الشريعة، والقسم الثاني وهو قتل الطريقة فهو إخراج المريد من نفسه الأمارة إلى ما فوقها كاللوامة أو المطمئنة فالقاتل لا شيء عليه أيضًا في الشريعة؛ لأن كلاً منهما حاكم مطلق لا مقيد، وظهر لنا قسم ثالث وهو المجذوب الذي أدهشته القدرة بالتصرفات الآخذة لحواسه فهو الذي يؤاخذه الشرع؛ لأنه مذهب لِحياة الإنسان، فالقسم الثالث الذي تجري عليه الأحكام هو المجذوب المصطلم الذي تقدم تعريفه وهو المقصود هنا.

ثُمَّ قال -رَحِمَهُ الله تَعالَى-: **عمد مَحض**، وتعريفه أنه تعرض لنفاذ المقدور عليه وعلى غيره، **وخطأ مَحض** وهو التعرض لِما يجري به القضاء، **وعمد خطأ** وهو التعرض لمعرفة اللطف في المقدور قال ﷺ: «**إذا أراد الله إنفاذ أمر سلب ذوي العقول عقولهم**»[2].

---

(١) انظر: المهذب (٢/١٧٢)، والإقناع للشربيني (٢/٤٩٤)، والتنبيه (ص٢١٣)، والوسيط (٦/٢٥١)، وخبايا الزوايا للزركشي (١/٣٩٩)، وروضة الطالبين (٩/١٢٢)، وشرح زبد بن رسلان (١/٢٨٧).

(٢) ضعيف جدًا: رواه القضاعي في الشهاب (٢/٣٠١)، والديلمي في الفردوس (١/٢٥٠)، وأورده العجلوني في كشف الخفاء (١/٨٢، ٢٧٣).

فالعمد الـــمحض هو: أن يعمد إلى ضربه بِما يقتل غالبًا ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه فإن عفا عنه وجبت دية مغلظة حالَّة في مال القاتل.

والْخَطأ الْمَحض: أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله فلا قود عليه بل تجب عليه دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.

وعمد الخطأ: أن يقصد ضربه بِما لا يقتل غالبًا فيموت فلا قود عليه، بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.

وشرائط وجوب القصاص أربعة: أن يكون القاتل بالغًا عاقلاً، وألاَّ يكون والدًا للمقتول، وألاَّ يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق، وتقتل الجماعة بالواحد وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يَجري بينهما في الأطراف. **وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة:** اثنان الاشتراك في الاسم الخاص

فتأمل تصرف وحدة الأفعال السارية في العوالِم، **فالعمد المحض هو أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالبًا ويقصد قتله بذلك،** أي: بتصرف اسمه الظاهر بمرافقة اسمه الباطن **فيجب القود عليه** باسمه الحكم العدل **فإن عفا عنه** باسمه الرءوف **وجبت دية مغلظة** من اسمه العدل **حالة في مال القاتل** فتأمل قوله: **فِي مال القاتل** وهي ظرفية الاستغراق ولَم يقل: من الابتدائية وفي الاستغراقية من العدل. **والخطأ المحض أن يرمي إلى شيء** حائز **فيصيب** القدر **رجلاً فيقتله،** قوله: **فلا قود عليه** باسمه المنتقم **بل يَجب عليه** باسمه العدل **دية مُخففة** باسمه الرءوف، **على العاقلة مؤجلة** باسمه الرءوف اللطيف مستقرة **في ثلاث سنين. وعمد الخطأ** وهو التعرض للطف **أن يقصد ضربه** تأدبًا **بِما لا يقتل غالبًا فيموت** بالمقدور **فلا قود عليه بل تَجب دية مغلظة** باسمه العدل **على العاقلة مؤجلة** باسمه اللطيف **فِي ثلاث سنين** باسمه الحكم العدل.

ثُمَّ شرع -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- في بيان معرفة القصاص، فقال: **وشرائط وجوب القصاص أربعة:** منها: **أن يكون القاتل بالغًا عاقلاً، وألاَّ يكون والدًا للمقتول، وألاَّ يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق.** ثُمَّ قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: **وتقتل الجماعة بالواحد، وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يَجري بينهما في الأطراف.**

ثُم قال: **وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة** أي: المتقدمة وهي الأربعة فهي جاريـــة فِي الأطراف وزيد عليها **اثنـــان: الاشتراك في الاسم الخاص**؛ لأن

اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وألا يكون بأحد الطرفين شلل وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص، ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة.

فصل: والدية على ضربين: مغلظة ومخففة، فالمغلظة مائة من الإبل: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، والمخففة من الإبل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض، فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها، وقيل: ينتقل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وإن غلظت زيد عليها الثلث.

وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع: إذا قتل في الحرم أو قتل في الأشهر الحرم أو قتل ذا رحم محرم، ودية المرأة على النصف من دية الرجل، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم، وتكمل دية النفس في قطع اليدين والرجلين، والأنف، والأذنين، والعينين، والجفون الأربعة، واللسان والشفتين، وذهاب الكلام

الذات لا تنال إلا بعد خراب الذات اليمنى باليمنى بأن تفني قدرتك بقدرته، **واليسرى باليسرى** أي: ويسراك الحادثتان، ثُم قال: **وكل عضو أخذ من مفصل** لله تعالى، **ففيه القصاص**؛ لأنه غفل عن مولاه **ولا قصاص في الجروح** وهو جرح النفس في مألوفاتها **إلا في الموضحة** بالكبر والعظمة فقصاصها التنازل عن وصفها بالقهر لتحيا حياة دائمة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ثُم شرع في بيان الدية فقال: **والدية على ضربين: مغلظة** على القاتل عمدًا، **ومُخففة** على من يتعمد **فالمغلظة مائة من الإبل** منها: **ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، والمخففة مائة من الإبل عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مَخاض فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها، وقيل: ينتقل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، وإن غلظت زيد عليها الثلث** في السمل.

ثُمَّ قال: **وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع إذا قتل في الأشهر الحرم أو قتل ذا رحم مُحرم،** ثُمَّ قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: **ودية المرأة على النصف من دية الرجل، ودية اليهودي و النصراني ثلث دية المسلم، وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم وتكمل دية النفس** في **قطع اليدين والرجلين والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة، واللسان، والشفتين، وذهاب الكلام،**

وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والأنثيين، وفي الموضحة والسن خَمسة من الإبل وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة، ودية العبد قيمته، ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه.

فصل: وإذا اقترن بدعوى الدم لوث يقع به في النفس صدق المدعي حلف المدعي خَمسين يَمينًا واستحق الدية وإن لَم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه، وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فإن لَم يَجد فصيام شهرين متتابعين.

كتاب الحدود[1]

والزاني على ضربين: مُحصن، وغير مُحصن.

فالْمُحصن: حده الرجم. وغير الْمُحصن: حده مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة القصر.

وذهاب البصر، وذهاب السمع، وذهاب الشم، وذهاب العقل، والذكر والأنثيين، وفِي الموضحة، والسن خَمس من الإبل. وفِي كل عضو لا منفعة فيه حكومة ودية العبد قيمته، ودية الجنين الحر غرّة عبد أو أمة ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه.

قوله: وإذا اقترن بدعوى الدم لوث يقع به في النفس صدق المدعي خَمسين يَمينًا، واستحق الدية، وإن لَم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه.

ثُمَّ قال: وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فإن لَم يَجد فصيام شهرين متابعين.

قوله: والزاني على ضربين، وهو استعمال ما لَم يأذن به الله حسًّا ومعنى، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ مُحصن وغير مُحصن، فالْمُحصن هو ما جمع بالعمل بين الكتاب والسنة ونظر بقلبه إلى غيره، حده الرجم وهو البعد عن الله تعالى، وغير المحصن وهو الذي لَم يعمل بالكتاب والسنة، واستغرق في الغفلة عن الله تعالى، حده مائة جلدة وهو صيام مائة عام مع الرياضة، وتغريب عام في التفقه في الدين إلى مسافة القصر أي: قصر الأغيار.

---

(١) انظر: المهذب (٢/٢٦٥)، والإقناع للماوردي (ص١٦٨)، والأم (٦/١٣٠)، ومتن أبي شجاع (ص٢٠٣).

وشرائط الإحصان أربعة: البلوغ، والعقل، والحرية، ووجود الوطء في نكاح صحيح، والعبد والأمة حدهما نصف حد الــحر، وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا، ومن وطئ فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتغرير الحدود.

فصل: وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف **بثمانية شرائط ثلاثة منها فِي القاذف** وهو: أن يكون بالغًا عاقلاً، وألا يكون والدًا للمقذوف، وخمسة فِي المَقذوف وهو: أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً عفيفًا، ويَحد الــحر ثَمانين والعبد أربعين.

وشرائط الإحصان الموجبة للحد أربع: البلوغ أعني: في متابعة الكتاب والسنة **والعقل** أي: فِي العمل بهما، **والحرية:** وهي الزهد فيما سواهُمَا ووجود الوطء فِي نكاح صحيح وهو التلقي عن أستاذ مرشد.

قوله: والعبد أي: المتمكن فِي العبودية لله تعالى، **والأمة:** وهي النفس الراضية المملوكة لله تعالى، **حدهما نصف حد الحر،** لشرفهما فِي النعت لا في العرض.

ثُمَّ قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: **وحكم اللواط:** وهو وصف إبليس وكل من اقتدى به، **وإتيان البهائم** وهم أهل الغفلة المحجوبين بشهواتِهم **كحكم الزنا،** ثُم قال: **ومن وطئ فيما دون الفرج** كالتواريخ والقصص **عزر** أي: أدب بما يناسبه، **ولا يبلغ بالتعزير أدنَى الحدود،** فتأمل.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: **وإذا قذف غيره بالزنا** وهو منعه من مولاه **فعليه حد القذف** أي: المشروع مع استعطاف المقذوف، **بثمانية شرائط ثلاثة منها في القاذف:** وهو أن يكون **بالغًا** بالكتاب والسنة **عاقلاً** للأحكام فيهما، **وألاَّ يكون والدًا للمقذوف** أعني: فِي الروح أو فِي الجسم أو فيهما معًا، **قوله: وخَمسة فِي المقذوف، وهو أن يكون مسلمًا** أي: منقادًا لأوامر الله ورسوله، **بالغًا** بالعمل بالكتاب والسنة، **عاقلاً** في معاملة الحق والخلق، **حرًّا:** وهو الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، **عفيفًا:** أعني: عن السوى.

ثُم شرع ﷺ فِي بيان معرفة الحد وعدده وما يستحقه الــمحدودون على حسب تنوعات المخالفة، فقال: **ويُحد الحر ثَمانين، والعبد أربعين** والإشارة في ذلك أن الحر هو حر في الإطلاق، **قوله:** والعبد مقيد بالأحكام ولذلك شدد على الحر وخفف عن العبد، وإن شئت أن تقول: شدد على الحر بوقوفه مع ظاهر الأحكام الشرعية، وخفف عن العبد لكونه مَملوكًا لله تعالى في جَميع الحالات ورضي عن الله ورضي الله عنه، فخفف عنه لامتثاله لباطن الشرع وظاهره.

ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء: إقامة البينة أو عفو المقذوف، أو اللعان في حق الزوجة.

فصل: ومن شرب خَمرًا أو شرابًا مسكرًا يحد أربعين، ويجوز أن يبلغ به ثَمانين على وجه التعزير، ويَجب عليه بأحد الأمرين بالبينة أو الإقرار ولا يُحد بالقيء والاستنكاه.

فصل: وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط: أن يكون بالغًا عاقلاً، وأن يسرق نصابًا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له ولا شبهة في مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع، فإن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثًا قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعًا قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عزر، وقيل: يقتل صبرًا.

ثُمَّ قال: **ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء:** أولها: **إقامة البينة**، ثانيها: **أو عفو المقذوف**، إلى أن قال: **أو اللعان في حق الزوجة.**

قوله: **ومن شرب خَمرًا** وهو فهم معاني القرآن، **أو شرابًا مسكرًا** وهو إفاضة المعارف اللدنية الناشئة عن دوام الذكر المؤدي للغيبة عن ما سوى المذكور **يُحد اربعين** أي: أربعين يومًا، ومعنى حده أي: أمره بالخلوة **ويَجوز ان يبلغ به** أعني: في الخلوة **إلى ثَمانين** يومًا **على وجه التعزير** لمنعه من العربدة رغبة في ثباته، **ويَجب** أي: الحد **عليه بأحد الأمرين:** أولهما: **بالبينة** وهي العربدة والخريقة الموجبان للنقص **أو الإقرار** وهو الشطح فيما يخرم به قاعدة الشرع، **ولا يُحد بالقيء** وهو إلقاء ماء غيبه لأهله، **والاستنكاه:** وهو رائحة ما شربه من المعارف.

قوله: **وتقطع يد السارق**، وهو الذي يستغفل المحجوبين بنفوسهم فجزاؤه قطع يده **بثلاثة شرائط:** وهي **أن يكون** السارق **بالغًا** في الطريقة **عاقلاً** في أحكامها، **وأن يسرق نصابًا** من أنوار المريدين **قيمته ربع دينار** من دنانير الحضرة **من حرز مثله** في الأنوار **لا ملك له فيه** أي: السارق **ولا شبهة فِي مال المسروق منه.** ثُمَّ قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: **وتقطع يده اليمنى** وهي مُخالفة قدرته **من مفصل الكوع** وهو عزمه، **فإن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى** وهو بسط غوايته. ثُم قال: **فإن سرق ثالثًا قطعت يده اليسرى** وهي هوى قدرته، **فإن سرق رابعًا قطعت رجله اليمنى** وهي سعي إرادته، **فإن سرق بعد ذلك عزر** بتأديب هِمته، **وقيل: يقتل** بإزالة رأس همته، **صبرًا**؛ وذلك لأن قدرة الإنسان هي يده اليمنى واليسرى في إرادته ورجله اليمنى قريْحته، واليسرى عزيْمته ورأس هِمته.

فصل: وقطاع الطرق على أربعة أقسام: إن قتلوا ولَم يأخذوا المال قتلوا، فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال ولَم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخافوا السبيل ولَم يأخذوا مالاً ولَم يقتلوا حبسوا وعزروا، ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد وأوخذ بالحقوق.

فصل: ومن قصد بأذىً في نفسه أو ماله أو حريْمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه، وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته.

فصل: ويقاتل أهل البغي بثلاثة شرائط: أن يكونوا في منعة، وأن يَخرجوا عن قبضة الإمام،

قوله: **وقطاع الطريق على أربعة أقسام:** وهي النفس والدنيا والهوى والشيطان فهذه الأربعة قطاع الطريق للمريدين السائرين لله تعالى، فالمتصفون بهذه الأربعة هم أهل الغفلة الذين يخايلون لأهل البداية في سيرهم بالغواية، وأهل الغواية **إن قتلوا** بمحبة الدنيا **ولَم يأخذوا المال** وهو الزهد، **قتلوا** بسيف الورع، **فإن قتلوا** بمحبة الدنيا **وأخذوا المال** وهو زهدهم **قتلوا** بسيف تصرف الأستاذ الحاكم بالله، **وصلبوا** على طاعته. قوله: **وإن أخذوا المال** أعني: بتحصيلهم في الأقوال والزخارف، **ولَم يقتلوا** بالعطايا **تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف**، وهو قطع إرادتهم بالزجر المؤلم مع انحطاط قدرتهم بما يخوفهم من الكتاب والسنة. ثُم قال -رَحِمَهُ الله تَعالَى-: **فإن أخافوا السبيل ولَم يأخذوا مالاً ولَم يقتلوا حبسوا.** بتصرف المرض **وعزروا** بالمواعظ لكي يتوبوا، **ومن تاب منهم** من أهل الدنيا **قبل القدرة عليه** أي: بحكم ما تقدم من الأحكام الإشارية أو الشرعية، **سقط عنه الحد** المتقدم. ثُم قال: **وأخذوا بالحقوق** على قدر منْزلته.

قوله: **ومن قصد بأذى** من رجال الطريق **في نفسه** وهو منهم **أو ماله**، وهي المعارف **أو حريْمه** وهم المريدون المتجردون المطلعون على أسراره، **فقاتل عن ذلك** أي: عنهم بأن منع بهمته ما يسطو عليه أو على ماله أو على من في حوزته، **وقتل** المتعدي عليه **فلا ضمان عليه** في الطريقة والشريعة، **وعلى راكب الدابة** وهي نفسه **ضمان ما أتلفته دابته** أي: نفسه.

قوله: **ويقاتل أهل البغي**، أعني: من أهل الطريق الذين لَم تتهذب أخلاقهم ولَم يتمسكوا بالكتاب والسنة ولَم يقتدوا بكلام الصوفية ﷺ **بثلاثة شرائط: أن يكونوا في منعة** أي: ما نعين أهل الإفاضة عن إفاضتهم، **وأن يَخرجوا عن قبضة الإمام**، وهو الأستاذ المُرشد

وأن يكون لَهم تأويل سائغ ولا يقتل أسيرهم ولا يغنم مالَهم ولا يذفف على جريْحهم.

فصل: ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل ولَم يغسل ولَم يصل عليه ولَم يدفن في مقابر المسلمين.

فصل: وتارك الصلاة على ضربين:

أحدهما: أن يتركها غير معتقد لوجوبِها فحكمه حكم المرتد.

والثاني: أن يتركها معتقدًا لوجوبِها فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حدًّا وكان حكمه حكم المسلمين.

كتاب الجهاد(١)

وشرائط وجوب الْجهَاد سبع خصال: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية

المربي الوارث للحضرتين، **وأن يكون لَهم تأويل سائغ** أي: عند أهل الطريق بالدعوة الباطلة، **ولا يقتل أسيرهم** بالنسبة لانقياد لأهل الحق، **ولا يغنم مالَهم** وهو الاقتداء بِهم، **ولا يذفف على جريحهم**، لأنه في مقام الأسير.

قوله: ومن ارتد عن الإسلام بحوله وقوته، **استتيب ثلاثًا فإن تاب** ورجع إلى حول الله وقوته، **وإلا قتل** شرعًا وحقيقة، ثُم قال: **ولَم يُغَسَّل ولَم يصلَّ عليه ولَم يدفن في مقابر المسلمين.**

قوله: وتارك الصلاة على ضربين: وهي دوام الحضور مع الله تعالى وتقدم معنى الصلاة في كتاب الصلاة فراجعه، **أحدهما: أن يتركها غير معتقد لوجوبِها** أي: لوجوب الشهود فيها، **فحكمه حكم المرتد**، وقد تقدم معناه، **والثاني: أن يتركها** كسلاً أي: يترك الحضور بالشهود مع علمه بِهم، وتكاسل عن ذلك حالة كونه **معتقدًا لوجوبِها**، ثم قال ﷺ: **فيستتاب فإن تاب** ورجع إلى الشهود **وصلى** بالحضور التام **وإلا قتل حدًّا وكان حكمه حكم المسلمين.**

قوله: وشرائط وجوب الجهاد وهو جهاد النفس **سبع خصال**، منها: **الإسلام** وهو الانقياد لإعلان كلمة التوحيد، **والبلوغ**: أي: في معرفة دسائس النفوس، **والعقل**: وهو التمكن في مُخالفة النفس، **قوله: الحرية** وهو أن يكون مطلقًا لا مقيدًا، **والذكورية** وهو بأن

---

(١) انظر: الإقناع للماوردي (ص١٧٥)، وشرح زبد بن رسلان (١/٣٠٥)، وفتح الوهاب (٢/٢٩٦).

والصحة، والطاقة على القتال، **ومن أسر من الكفار فعلى ضربين**: ضرب يكون رقيقًا بنفس السبي وهم الصبيان والنساء، وضرب لا يرق بنفس الصبي وهم الرجال البالغون، **والإمام يخير فيهم بين أربعة أشياء**: القتل، والاسترقاق، والمن، والفدية بالمال أو بالرجال يفعل من ذلك ما فيه المصلحة، ومن أسلم قبل الأسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده، **ويُحكم للصبي بالإسلام عند وجوده ثلاثة أسباب: أن يسلم أحد أبويه، أو يسبيه مسلم منفردًا عن أبويه**

تكون الدنيا لا تَحجبه عن الآخرة، **والصحة**: وهي سلامة النية بتحرير القصد في جهاد العدو المبعد عن الله تعالى، **والطاقة على القتال**: وهي التمسك بالكتاب والسنة فهذه الخصال السبعة التي يبلغ بِها المريد قصده في طلب مولاه، ويقاتل بِها أعدائه المبعدين عن الله تعالى، وهم: النفس، والدنيا، والهوى، والشيطان.

قوله: ومن أسر من الكفار أي: الغافلين عن الحق، **فعلى ضربين**: ضرب أي: من النفوس **يكون رقيقًا بنفس السبي** أي: في حالة السبي، **وهم الصبيان**، وهم الأغنياء أهل الغفلة حلقاء الذقون، **والنساء**: وهي نفوس الذكور المترفين في الأقوال والثياب المتتبعين للرخص سابحين في أهوائهم معجبين بنفوسهم متكبرين عن طاعة الله تعالى ومعرفته، **والقسم الثاني**: وهو ضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون في الشريعة بغير عمل فهذان الضربان هم أهل الغفلة عن معرفة الله تعالى، فالمرشد الكامل المجاهد في معرفة الله ورسوله إذا حارب أهل الغفلة وقاتلهم بالجهاد الأكبر وهو الذكر المحض والمواعظ الجامعة على الله تعالى مع خرق عوائد نفوسهم. ثُم قال: **والإمام مُخير فيهم بين أربعة أشياء**، منها: **القتل** أي: قتل حولهم وقوتهم، **والاسترقاق**: وهو أن يَجعله في رق العبودية لله تعالى. **وقوله: والمن**، وهو أي: الإمام أن يَمن عليهم بنظرة صالحة لِحالهم، **والفدية بالمال** معناها: أن يفدوا نفوسهم بالمال، وهو التنازل عما مالت إليه نفوسهم **أو بالرجال** وهم رجال الدنيا المنهمكين في تَحصيلها، **يفعل من ذلك** أي: الأستاذ **ما فيه المصلحة** للمستأسرين عنده وفي كفالته بِهمته.

قوله: ومن أسلم قبل الأسر أعني: من أهل الدنيا، **أحرز** أي: الأستاذ **ماله** أعني: حرمته **ودمه** وهو دنياه، **وصغار أولاده**؛ لأنَّهم أقرب إلى الانقياد، **ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب: أن يسلم أحد أبويه** أي: إذا دخل أحد أبويه في طريق القوم رغبة في المعرفة بالله تعالى يحكم على الصبي بالإسلام، **أو يسبيه مسلم منفردًا عن أبويه** في الطريق،

أو يوجد لقيطًا في دار الإمام.

فصل: ومن قتل قتيلاً أعطى سلبه، وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خَمسة أخماس فيعطى أربعة أخمَاسها لِمن شهد الوقعة، ويعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، ولا سهم إلا لِمن استكملت فيه خَمسة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولَم يسهم، ويقسم الخمس على خَمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ

والمعنى: يَجوز للمرشد إن رأى واحدًا منتظمًا عن والديه وهما الأستاذان أن يسبيه أعني: المرشد، ويَجوز له الاستراق له لِخلاصه من رق الأغيار إلى فضاء الاستبصار، أو يوجد لقيطًا في دار الإمام وهو الذي لا يعرف أستاذًا مرشدًا، فيجوز للمرشد إذن أن يلتقطه من أهل الغفلة إلى أهل اليقظة المقيمين في زاويته لتربيته مع كفالته.

قوله: ومن قتل من المريدين **قتيلاً** من أهل الغفلة بنظرته أي: المربي لأهل الغفلة وخلصه من الغفلة وهي نفسه إلى اليقظة وهي روحه، **أعطى سلبه** أي: المربي له وهي غنيمته. ثُم قال: **وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خَمسة أخمَاس: فيعطي أربعة أخماسها لِمن شهد الوقعة**، وهم المتجردون البائعون أرواحهم فِي مَحبة الله تعالى، **ويعطي للفارس** وهو الراكب على نَجائب اللطف **ثلاثة أسهم**.

قوله: وللراجل سهم، وهو الساعي في طلب محبة الله ورسوله. ثُم شرع في بيان صفة المستحقين للأسهم، فقال: **ولا يسهم إلا لِمن استكملت فيه خَمسة شرائط**، منها: **الإسلام** وهو مبايعة نفسه لطلب مولاه، **والبلوغ**: في الطريقة والحقيقة، **والعقل**: وهو الكتاب والسنة، **والحرية**: وهي الإطلاق في المعرفة، **والذكورية**: وهو عدم احتجابه عن مولاه. ثُمَّ قال: **فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولَم يسهم، ويقسم الخمس على خَمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ** يصرف بعده للمصالِح، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، والإشارة في ذلك أن العلماء ورثة الأنبياء، والمراد بِهم العلماء العاملون كأصحاب رسول الله ﷺ والأئمة الأربعة، ومن اقتفى آثارهم إلى يوم القيامة، وكذلك الأولياء العارفون بالله؛ لأن عوام المؤمنين فِي كفالة العلماء العالمين، والعلماء في كفالة العارفين بالله كالأربعة الأئمة، وإخوانهم المجتهدين ومن اقتفى آثارهم على حسب مراتبهم فِي الإطلاع، فالوارث لرسول الله ﷺ فِي إعلان كلمة التوحيد مع التربية والدلالة على الله تعالى إذا حارب أهل الغفلة بِمن في حوزته من

يصرف بعده للمصالِح، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ويقسم مال الفيء على خَمس فرق، يصرف خمسه على من يصرف عليهم خُمس الغنيمة، ويعطى أربعة أخْمَاسها للمقاتلة وفِي مصالِح المسلمين[١].

فصل: وشرائط وجوب الجزية خَمس خصال: البلوغ، والعقل،

المتجردين المتهتكين في طاعة الله تعالى واجتذبوا أموات القلوب الغافلين عن مولاهم واغتنموهم بالحال والمقال وزهدوهم فيما في أيديهم بعدما استخرجوه من قلوبِهم واستبدلوه بالنور فيها أي: في قلوبِهم بِهمة أستاذهم الوارث لرسول الله ﷺ فتؤخذ أموالهم إذا لَم ينقادوا لطاعة الله ورسوله ومحبة آل بيته، ويقسم الخمس على خَمس أسهم: سهم للقطب الوارث، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قوله: يصرف بعده للمصالِح، أي: لِمصالَحة زاوية المتجردين، **وسهم لذوي القربى،** أعني: قرابة الوارث، **وهم بنو هاشم، وبنو المطلب** في الوراثة لأن أقارب الوارث لرسول الله ﷺ في الخدمة والمعاونة له فهم على قدم أقارب النبي ﷺ، **وسهم لليتامى** وهم يتامى التوحيد الذين لَم يظهروا معارفهم، **وسهم للمساكين** وهم المريدون من أهل المسكنة الذين لَم يغلوا عن قتل نفوسهم في كل لَحظة وليس لَهم قيامة في القيامة وهم في الدنيا مَجهولون، **وسهم لأبناء السبيل** وهم السائحون في الدنيا ليس لَهم مأوى الوارثون، لقوله ﷺ: «**عش فِي الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**».

ثُمَّ قال -رَحِمَهُ الله تَعالَى-: **ويقسم مال الفيء إلى خَمس فرق،** من أهل الْجد والاجتهاد في مَحبة الله ورسوله، **يصرف خُمسه على من يصرف عليهم خُمس الغنيمة،** وقد تقدم ذكرهم إلى أن قال: **ويعطي أربعة أخماسها للمقاتلة وفِي مصالِح المسلمين،** أهل التجريد.

قال -رَحِمَهُ الله تَعالَى-: **وشرائط وجوب الجزية** أي: على أهل الغفلة المحتجبين بدنياهم عن مولاهم، **خَمس خصال: البلوغ** أي: بالأحكام الشرعية، **والعقل:** أي: إمكان

---

(١) انظر: المهذب (٢/٢٤٦)، وإعانة الطالبين (٢/٢٠٤)، والتنبيه (ص٢٣٥)، وروضة الطالبين (٦/٣٧٦)، وفتح الوهاب (٢/٤٣)، ومغني المحتاج (٣/١٠١).

والحرية والذكورية، وأن يكون من أهل الكتاب أو مِمن له شبهة كتاب، وأقل الجزية دينار في كل حول ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير، ويَجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلاً عن مقدار الجزية، ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء: أن يؤدوا الجزية، وأن تجري عليهم أحكام الإسلام، وألاّ يذكروا دين الإسلام إلا بخير، وألاّ يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار ويُمنعون من ركوب الخيل.

تَحصيلها أعني: الأحكام الشرعية وتغافل عنها بانكبابه على دنياه وهو إطلاقه في طلب ما يقربه من مولاه وتعاميه عنه بدنياه وهواه، **والذكورية**: وهي قابلية التلقي، **وأن يكون من أهل الكتاب** أي: مِمن يصحب أهل العلم، **أو مِمن له شبهة كتاب** وهو لباس أهل العلم فأوجب عليهم الشارع الوارث للمشرع الجزية وهي خروج مَحبة الدنيا من قلوبهم لنيل أمنيتهم، **وأقل الجزية دينار في كل حول، ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن** فلوسه **أربعة دنانير**، رغبة في تطهيرهم من حب الدنيا بدليل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. ومن هذا الحكم أبيح للفقراء أهل الذكر جلب أموال الأغنياء أهل الغفلة عن الله تعالى، **ويَجوز أن يشترط عليهم الضيافة** أعني: لأهل التوحيد فضلاً عن مقدار الجزية المأخوذة منهم في كل حول كالعوائد التي أحدثها أهل الطريق في عصرنا رغبة في إثابتهم كما وقع للسيد موسى عليه السلام إذ قال: «يا رب تركتني لبني إسرائيل هذا يغديني وهذا يعشيني». قال: هكذا فعلي مع أحبابي لإثابة الباطلين، **ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء: أن يؤدوا الجزية** في كل حول، **وأن تجري عليهم** أي: الأغنياء المسكون **أحكام الإسلام**، يعني أهل الطريق المتمسكون بالكتاب والسنة **وألا يذكروا دين الإسلام إلا بخير** أي: وألا يذكروا أهل الطريق إلا بخير وأنهم على حق وبصيرة من الله، **وألاّ يفعلوا** أي: الأغنياء **ما فيه ضرر على المسلمين**، وهم أهل الذكر العاكفون على مولاهم أعني: كالاعتراض عليهم والانتقاد على أحوالهم.

ثُم قال: **ويعرفون** أي: الأغنياء الغافلون عن الله تعالى، **بلبس الغيار** وهو اللباس الخالي من النور كالحرير وما مثله، وكذلك **شد الزنار** وهو الانهماك في تحصيل الغفلة، **ويُمنعون من ركوب الخيل**، وهي تَخيلات أنوار أهل الطريق الجاذبة لِمحبة الله ورسوله.

❁ ❁ ❁ ❁

كتاب الصيد والذبائح[(١)]

وما قدر على ذكاته في حلقه ولبته، وما لَم يقدر على ذكاته، فذكاته عقره حيث قدر عليه.

وكمال الذكاة أربعة أشياء: قطع الحلقوم، والمريء، والودجين. والْمُجزئ منها شيئان: قطع الحلقوم والمريء، ويَجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع، ومن جوارح الطير.

وشرائط تعليمها أربعة: أن تكون إذا أرسلت استرسلت، وإذا زجرت انزجرت، وإذا قتلت صيدًا لَم تأكل منه شيئًا، وأن يتكرر ذلك منها،

قوله: وما قدر أي: الأستاذ على ذكاته من المريدين فذكاته فِي حلقة فِي اختيار الأستاذ للمريد فِي مذاكرته كما قال بعضهم: تكلموا تعرفوا.

قوله: ولبته، أي: وفِي حاله فالمريد الصالِح فِي مَحبة الله ورسوله وأستاذه فلابد له من المقال والحال، وما لَم يقدر على ذكاته، لِميله لِهواه، فذكاته عقره بالسر حيث قدر عليه بتصرف الأستاذ لأنه أي: المريد لا حال له ولا مقال.

قوله: وكمال الزكاة أي: المطهرة للنفس المستسلمة لله ورسوله وللأستاذ أربعة أشياء: أولها: قطع الْحُلقوم وهي الدنيا، والمريء وهو السوى أي: قطع نظره عن السوى، والودجين: وهو قطع الملك والملكوت عن قلبه بأن يكون خالصًا لله.

قوله: والْمُجزئ منها شيئان: قطع الحلقوم وهي الدنيا، والمريء وهو قطع الأغيار وما تقدم من هذه الأحكام فهو من لوازم المرشد بنظرته السليمة بغير واسطة وإذا أراد أي: الأستاذ التذكية بواسطة كإرسال بعض المريدين المتمكنين بالتذكية للغير، فقال: ويَجوز الاصطياد من الأستاذ بكل جارحة أي: بكل مريد صاحب هِمة عالية ذي تَهتك لا تأخذه في الله لومة لائم، معلمة: أي: بسياسة الطريق، من السباع: في القوة في الله تعالى، ومن جوارح الطير أعني: كالمريدين الطيارين وأهل الخطوة أيضًا، وشرائط تعليمها أي: المريدين أربعة: منها: أن تكون إذا أرسلت بإذن الشيخ استرسلت للجلب، وإذا زجرت بالوعظ من الأستاذ، انزجرت، وإذا قتلت صيدًا لَم تأكل منه شيئًا أي: من متاع ما اصطاده؛ لأنه حق الأستاذ ولا يَجوز إلا بعد إذنه، وأن يتكرر ذلك منها: أي: الصدق في تلك الشروط

---

(١) انظر: المهذب (٢٥١/١)، وحلية العلماء (٣٦٦/٣)، والأم (٢٢٦/٢)، وإعانة الطالبين (٣٣٥/٢)، والإقناع للشربيني (٥٧٦/٢)، والوسيط (٩٩/٧)، وروضة الطالبين (٢٣٧/٣)، ومغني المحتاج (١٨٩/٣)، والمجموع (٦٩/٩).

فإن عدمت إحدى الشرائط لَم يَحل ما أخذته إلا أن يدرك حيًّا فيذكى وتجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن والظفر، وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تَحل ذبيحة مَجوسي ولا وثني وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حيًّا فيذكى، وما قطع من حي فهو ميت إلا الشعر.

فصل: وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريْمه وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته، ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به، ويَحرم من الطيور ما له مَخلب قوي يَجرح به، ويحل للمضطر في المخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه،

الأربعة، **فإن عدمت إحدى الشرائط لَم يَحل ما أخذته**، أي: الجارحة لأنَّه أتلفه بالجذب، **إلا أن يدرك حيًّا فيذكى** بنظرة الأستاذ وهو انتقاله إلى الانتباه، **وتجوز الذكاة بكل ما يجرح**: أي: ما يجرح النفس من عزائم الشرع، **إلا بالسن**: وهو الحمق، **والظفر**: وهو هم الدنيا، **وتَحل ذكاة كل مسلم**: تقي **وكابي** أي: غير عامل، **ولا تَحل ذبيحة**: أي: مواعظ، **مَجوسي**: وهم أهل الغفلة عن الله تعالى لأن مواعظه في دنياه، **ولا وثني**: وهم أهل الأهواء والبدع، **وذكاة الجنين**: وهو العمل **بذكاة أمه** وهو العلم، **إلا أن يوجد حيًّا**: بالصدق، **فيذكى**: بكمال الأستاذ.

قوله: **وما قطع من حي فهو ميت**، أي: ومن قطع من المريدين من حي وهو الأستاذ فهو أي: المقطوع لمخالفته ميت، **إلا الشعر** أي: المريد المنقطع عن الأستاذ ولكنه مستشعر به، في الخيال أو في طلبه فهو حي قال -رَحِمَهُ الله تَعالَى-: **وكل حيوانٍ** ناطق **استطابته العرب**، أي: المعقول والمنقول فهو حلال في صحبته، **إلا ما ورد الشرع بتحريْمه**، وهو ما غير المعقول والمنقول.

قوله: **وكل حيوان** أعني: ناطق استخبثته العرب في القول والفعل، فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته كبعض رخص الشرع لأجل المصالح، ثم قال: **ويَحرم من السباع** أي: من اغتنامه ماله ناب قوى يعدو به، وهم المريدون أرباب الحمل؛ لأنه لا يباح أكله ما معه من حمله.

قوله: **ويَحرم من الطيور ما له مَخلب قوي يَجرح به**، أعني بذلك: المجاذيب الطيارين؛ لأنَّهم مثل السباع في القوة والجلب، نسأل الله السلامة منهم أجمعين آمين. ثم قال: **ويَحل للمضطر فِي** مَحبة الله، وهي الدنيا المحرمة على المحب، **ما يسد به رمقه**، وهو التقوى على ما يهيجه في التهتك فِي مَحبة مولاه.

ولنا ميتتان حلالان: السمك، والجراد، ودمان حلالان: الكبد والطحال.

فصل: والأضحية سنة مؤكدة ويجزئ فيها الجذع من الضأن، والثني من المعز، والثني من الإبل، والثني من البقر، وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد.

ثُم قال ﷺ: **ولنا ميتان حلالان: السمك، والجراد.** وهما المذكرات من غير حلة العمل كما قيل:«**الْحكمة ضالة المؤمن فالتقطوها حيث وجدتُموها**». **ودمان حلالان: الكبد، والطحال.** وهُما المذكرات النافعة الخالصة لله ورسوله.

قال -رَحِمَهُ الله تَعالَى-: **والأضحية سنة مؤكدة**، أي: على من كان ذا مال من المسلمين، وأما العارف بالله صاحب الشهود فهي في حقه واجبة؛ لأنه أولى بإقامة الشعائر الدينية وهي أي: الأضحية من الشعائر؛ لأن الولي مظهر كن فيكون، وفي الحديث القدسي: «**عبدي أطعني أجعلك ربانيًا تقول للشيء: كن فيكون**». فتعين على العارف بالله تعالى عدم الفاقة في مثل هذه الأيام وهي أيام التشريق وخصوصًا إن كان من أهل الدوائر أعني: صاحب جمع من المتجردين.

قوله: ويُجزئ فيها أي: في الأضحية، **الجذع من الضأن**، وتقدم معناه. **والثني من المعز والثني من الإبل، والثني من البقر، وتُجزئ البدنة عن سبعة** من الإخوان، **والبقرة عن سبعة** كذلك **والشاة عن واحد**، والحكمة في ذلك أن البدنة تجزئ عن سبعة لعظم خلقتها لكونِها جعلت لحمل الأثقال مع الصبر، والبقرة كذلك بالنسبة لكثرة نفعها من سمنها ولبنها فيكفي من البقر والبدن واحدة عن سبعة من المؤمنين وذلك لقلتها عن الشياه في الغالب ونفعها للمصالِح أكثر من أكلها ولا يخفى ما ورد في السنة: «**من أكل لَحم جزور فليتوضأ**».

وورد أن البقر لَحمها داء فخفف في الأضحية بقوله: **تُجزئ البقرة عن سبعة، والشاة عن واحد**، وهذا ظاهر بالنسبة للكثرة منها، والحكمة في ذلك من وجوه عدة أهمها: إنَّها تقوي البدن على الطاعة، كما أن صوفها يؤخذ للسترة، وورد: «**الشاة في الدار بركة والشاتان بركتان**». وفي القرآن المجيد: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [الحج: ٣٦].

والْحاصل: إن كل ما كان نفعه أكثر فهو في العدد أكثر، ولا تصح الأضحية إلا بِما كان سليمًا من العيوب الحسية والمعنوية.

وأربع لا تُجزئ في الضحايا: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي ذهب مُخها من الهزال، ويُجزئ الخصي والمكسور القرن، ولا تُجزئ المقطوعة الأذن والذنب، ووقت الذبح من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق.

ويستحب عند الذبح خَمسة أشياء: التسمية، والصلاة على النبيﷺ، واستقبال القبلة، والتكبير، والدعاء بالقبول، ولا يأكل المضحي شيئًا من الأضحية المنذورة، ويأكل من الأضحية المتطوع بِها ولا يبيع من الأضحية، ويطعم الفقراء والمساكين.

فصل: والعقيقة مستحبة،

ولذلك قال: وأربع لا تُجزئ من الضحايا: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي ذهب مُخها من الهزال». ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: ويُجزئ الخصي والمكسور القرن، والحكمة في ذلك أن الأثنيين لافائدة تامة في قطعهما والقرن لا يؤكل شرعًا فلذلك جازت الأضحية بِهذين، ولا تُجزئ المقطوعة الأذن والذنب، لأن الأذن والذنب من تَمام النفع. ثُم شرع في معرفة بيان وقت الذبح، فقال: ووقت الذبح من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق. ثُم قال: ويستحب عند الذبح خَمسة أشياء: التسمية، والصلاة على النبيﷺ عند الذبح، والإشارة في ذلك امتثالاً لأمر المشروع، ونفي الكثرة عن الوحدة مع فناء الكثرة في الوحدة التي هي عيد العارفين على الدوام، ويؤيد ذلك قوله: واستقبال القبلة أي: الحسي والمعنوي وهو الشهود.

قوله: والتكبير أي: على السوى، والدعاء بالقبول أي: بقبول سلب إرادتنا إلى إرادته -سبحانه وتعالى- مع الإخلاص الكلي لامتثال أوامر الكتاب والسنة، ثم قال: ولا يأكل المضحي شيئًا من الأضحية المنذورة بالنسبة للفريضة، ويأكل من الأضحية المتطوع بِها كرمًا، ولا يبيع من الأضحية؛ لأن العيد يوم شهود وزهد في سوى المشهود، ويطعم الفقراء والمساكين، وقد تقدم تعريفهم جميعًا في كتاب الزكاة فارجع إليه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: والعقيقة وهي عدم عقوق الوالدين الحسية والمعنوية بسببها وهي مستحبة على الوالدين وترث مَحبة المولودين لوالديهم مع الطاعة الكلية، وكل ذلك ناشئ عن تَمسك الوالدين بالسنة.

وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه، ويذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ويطعم الفقراء والمساكين.

كتاب السبق والرمي[1]

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام إذا كانت المسافة معلومة ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى أنه إذا سبق استرده وإن سبق أخذه صاحبه له، وإن أخرجاه معًا، لَم يَجز إلا أن يدخلا بينهما مُحللاً فإن سبق أخذ العوض وإن سبق لَم يغرم.

قوله: وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه، ثُم قال: **ويذبح عن الغلام شاتان** اقتداء بسنة رسول الله، **وعن الجارية شاة** غني عن الشرح، إلى أن قال: **ويطعم الفقراء والمساكين.**

قال: كتاب السبق والرمي، وهو مأخوذ من علو الهمة في الطريق كيف وقد ورد علو الهمة من الإيمان، ومن علو الهمة المسابقة في السير إلى الله تعالى مع أخ صالح ذي همة عالية يجمعك على الله تعالى بحالة أو بمقالة، كما قال شيخنا إمام العارفين سيدي أحمد ابن عطاء الله السكندري قدس سره: لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله.

قوله: وتصح المسابقة على الدواب، وهي النفوس بالذكر، **والمناضلة بالسهام** وهو الاسم المفرد بالتطويل فهذه المناضلة بالسهام هي انتهاء الاسم في القلب مع كتم النفس، **إذا كانت المسافة معلومة** أي: في السير مع العدد، **ويَخرج العوض أحد المتسابقين** بالذكر **حتى أنه إذا سبق استرده**، أي: العوض وهو الحال، **وإن سبق أخذه صاحبه له**، ثُمَّ قال: **وإن أخرجاه معًا** أي: العوض وهو الحال، **لَم يَجز إلا أن يدخلا بينهما مُحللاً**، وهو مريد ثالث، **فإن سبق أحدهما أخذ العوض وإن سبق** أي: المحلل لَهما، **لَم يغرم** شيئًا من حاله.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: الإقناع للشربيني (٢/٥٩٦)، وللماوردي (ص١٨٦)، والوسيط (٧/١٧٣)، وروضة الطالبين (١٠/٣٥٠)، ومتن أبي شجاع (ص ٢٤٧).

كتاب الأيمان والنذور[1]

لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسْمَائه أو صفة من صفات ذاته، ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة وكفارة اليمين، ولا شيء في لغو اليمين، ومن حلف ألاَّ يفعل شيئًا فأمر غيره بفعله لَم يَحنث، ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لَم يَحنث، وكفارة اليمين هو مُخير فيها بين ثلاثة أشياء: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مد أو كسوتُهم ثوبًا فإن لَم يَجد فصيام ثلاثة أيام.

كتاب الأيمان والنذور

تقدم أن الكتاب هو القلب وهو مَحل بروز الواردات من حضرة كن وهي على القلب المؤمن إما أن تكون بالاسم الجامع، وهو الله أو باسم من أسماء الصفات أو باسم من أسماء الأفعال أو بصفة من صفات الذات سواء كانت الصفة أبدية أو أزلية أو رحمانية، ولذلك قال -رَحِمَهُ الله تَعالَى-: **لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى**؛ لأنه الاسم الجامع للأسماء والصفات مع تَجلياتِها ومَحلاها، **أو باسم من أسْمائه** على حسب تجلي كن على قلب المؤمن، **أو صفة من صفات ذاته** على حسب التجلي، **ومن حلف بصدقة ماله فهو مُخير بين الصدقة** للمحلوف عليه وهو الحال والمقال، **وكفارة اليمين** لأنه نسب لنفسه مالاً والحال أنه لا مال له؛ لأنه هو وماله مَملوكان لله تعالى، ثُم قال: **ولا شيء فِي لغو اليمين.**

قوله: **ومن حلف ألاَّ يفعل شيئًا** بالنسبة لفنائه في فعل الله **فأمر غيره** أي: طلب من الله أن يريه فعله **بفعله لَم يَحنث، ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما** بفعل الله **لَم يَحنث،** ثم قال: **وكفارة اليمين هو مُخير فيها بين ثلاثة أشياء**؛ وذلك لِجرأته على الحلف: **عتق رقبة مؤمنة** وهي النفس اللوامة أي: يَخرج عنها ولا يعود إليها مع استبدالها بالنفس المطمئنة، لأن النفس المطمئنة لا يخطر عليها الحلف، وإذا لَم يكن له قوة على عتق اللوامة لتمكنها منه، **أو إطعام عشرة مساكين** من مساكين الحضرة المتذللين إليه تعالى، **كل مسكين مد** من أطيب الطعام الخالص من الشبه **أو كسوتِهم ثوبًا** ثوبًا مثل الدربالة أعني: المرقعة، ثم قال: **فإن لَم يَجد** ما تقدم من العتق والإطعام **فصيام ثلاثة أيام** فِي الخلوة مع الذكر والفكر.

---

(١) انظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٦٠٠)، والوسيط (٧/ ٢٦٠).

فصل: والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله: إن شفى الله مريضي فلله على أن أصلي أو أصوم أو أتصدق، ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم ولا نذر في معصية كقوله: إن قتلت فلانًا فلله عليَّ كذا، ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله: لا آكل لحمًا ولا أشرب لبنًا وما أشبه ذلك.

كتاب الأقضية والشهادات[1]

قوله: والنذر يلزم على المريد الصادق مع ربه، **في المجازاة** بنفسه **على المباح** بإزالتها **وطاعة** لبارئها **كقوله: إن شفى الله مريضي** وهو القلب أي: شفاه الله من السوى بالشهود **فلله عليَّ أن أصلي** صلاة العارفين **أو أصوم** كذلك عن السوى **أو أتصدق أي:** بنفسي ببيعها في مَحبة الله تعالى، **ويلزمه في ذلك ما يقطع عليه الاسم،** أي: من الصلاة أو الصوم أو التصدق، **ولا نذر في معصية** كالمخالفة لأهل الطريق العارفين بدسائس النفوس، **كقوله: إن قتلت فلانًا أي:** خالفته فيما أمرني به **فلله علي ذلك** فباطل عليه نذره شرعًا وطريقة. ثُمَّ قال -رَحِمَهُ الله تَعالَى-: **ولا يلزم النذر على ترك مباح** في الطريقة **كقوله: لا آكل لَحمًا،** وقد جعل الله اللحوم غذاء للأجسام إعانة على طاعته مع تغذي الأرواح من صحبة العارفين.

قوله: ولا أشرب لبنًا وهو ذوق مشربه، **وما أشبه ذلك** من المباحات، والله أعلم. قال -رَحِمَهُ الله تَعالَى-: ونفعنا به.

كتاب الأقضية والشهادات

من المعلوم أن القلب هو المتصرف بالله وبأحكام الكتاب والسنة فهو القاضي بالله لحقوق العباد كما أمر الله ورسوله وهو القطب الجامع لعوالِم الملك الإنساني والملكوت الرحماني، فالإنسان جَمَّع الله فيه أصناف العوالِم الكائنة في الملك والملكوت، كما قال بعضهم:

وتزعم إنك جرم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر

وتقدم أن القلب هو مَحل تَجليات الذات بالأسماء والصفات، فهذه هي الأمانة التي حَملها الإنسان، إلا أنَّها تسترت في الإنسان بِمجهوليته مع أبناء جنسه وظلم بالاعتراض

---

(١) انظر: إعانة الطالبين (٣/٢٥٣)، والإقناع للشربيني (٢/٦١٢).

....

عليه، قال قطب الأقطاب العارف بالله تعالى سيد المحققين سيدي أحمد بن عطاء الله السكندري قدس الله سره: «سبحان من ستر سر الخصوصية في ظهور البشرية وظهر بعظمها الربوبية في إظهار العبودية». فالقطب الكامل له خَمس عشرة علامة كما عرفنا إمامنا الشاذلي قدس سره الشريف حيث قال: للقطب خَمس عشرة علامة: أن يَمد بِمدد العصمة، والرحمة، والخلافة، والنيابة، ومدد حملة العرش العظيم، ويكشف له حقيقة الذات وإحاطة الصفات، ويكرم بكرامة الحلم والفصل بين الموجودين وانفصال الأول عن الأول، ومن فصل: إلى منتهاه وما ثبت فيه، وحكم ما قبل وما بعد، وحكم من لا قبل له ولا بعد، وعلم الإحاطة بكل علم ومعلوم ما بدا من السر الأول إلى منتهاه ثم يعود إليه. اهـ

لكن لِي أن أشرح هذه العلامات التي أمرنا بِها أستاذنا إمام الأقطاب علي أبو الحسن الشاذلي ﷺ وذلك ببركته ﷺ عند وضع هذه العلامات، وظهر لي نوره الشريف مشيرًا إليّ بشرح هذه الجملة فعلمت أن هذا النور هو الإذن منه ﷺ وورد عليّ قبل أن أتكلم عن هذه الجملة أن أبين معرفة الأقطاب النائبين عن الله ورسوله ﷺ. ففي اصطلاحنا القطب هو الخليفة، وتقدم في خطبة الكتاب أن خلفاء الحضرة العلية هم الأسماء الأربع: وهي الأول، والآخر، والظاهر، والباطن.

وخلفاء هذه الأسماء الأربع هم الملائكة المقربون، وهم: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل -عليهم الصلاة والسلام-، فالأسماء الأربع الأقطاب المعلومات وخلفاء الحضرة، والملائكة الأربع أقطاب في مصالح المعلومات الحسية بالنيابة عن الأسماء الأربع النائبين عن الاسم الجامع للأسماء والصفات، وكان نبينا ﷺ أول قطب من حضرة كن وهي القبضة المعلومة، من حديث جابر: «كوني مُحمدًا فكانت»[1]. كما أشار إلى ذلك سيدي أحْمَد البدوي ﷺ في صيغته وهي: «اللهم صل على سيدنا مُحمد القطب الكامل الجوهر المكنون وعلى أخيه جبريل المطوق بالنور». كيف وهو أول خليفة في الأبرار، قال القطب الكامل سيدي عبد السلام بن مشيش: «اللهم صل على من منه انشقت الأسرار وانفلقت الأنوار، وفيه ارتقت الحقائق ... إلخ». وتأمل ما ورد: «لولاك ما خلقت الأفلاك»[2]. حديث.

---

(١) لَم أقف عليه.

(٢) **إسناده ضعيف:** رواه الديلمي في مسند الفردوس (٥/٢٢٧)، والخلال في السنة (١/٢٣٧)، وأورده العجلوني في كشف الخفاء ونقل قول الصغاني أنه موضوع، وقال: لكن معناه صحيح وإن لَم يكن حديثًا.

....

والحاصل: أنه ﷺ هو أول الأقطاب في الإبراز والإيجاد من حضرة كن ومنه كل شيء كما هو معلوم، وثاني الأقطاب أبونا آدم عليه السلام، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. وسَماه الله تعالى بالخليفة؛ لأجل أن يتخلف منه من هو على صورته أي: على صورة من هو نائب عنه مُحمد ﷺ. ثم من بعده شيث وهكذا بقية الأنبياء -عليهم صلوات الله أجمعين- أقطاب في الدلالة على الله تعالى بالنيابة عن صاحب الدرجة الرفيعة ﷺ وهم في المعرفة لله تعالى سواء؛ وتقدم في خطبة الكتاب أن عددهم مائة وأربع وعشرون ألفًا وكلهم نائبون عنه ﷺ. والمأمور بمعرفتهم خمسة وعشرون رسولاً المعروفون في كتب التوحيد، فقطبانيتهم -صلوات الله عليهم أجمعين- محققة باسمه الظاهر والباطن لحين ورود صاحبها في الحس والمعني ﷺ فهو قطب الأسماء والصفات، وأعطي سائر الكمالات مع المعرفة بالله الكلية التي لَم يشاركه فيها أحد من نوابه كالأنبياء جميعًا من قبله ولا النائبين عنه من بعده كالصحابة والأئمة وعموم الأقطاب والأولياء رضي الله عنهم أجمعين.

وخلاصة القول: أن الأقطاب هم ولاة الأمور بالأحكام الشرعية التي أشار إليها قطب المجتهدين إمامنا الشافعي رضي الله عنه، وهم خمسة عشر صفة: يكون قائمًا بِها ولا يكون قاضيًا إلا بِها، وإن اختل منها شرط واحد لا يجوز له القضاء بالأحكام الشرعية الموافقة للحقيقة وإن ادعى القطبانية وهي الوراثة المحمدية التي لا يجوز التجاسر على دعواها إلا من بعد ما يبين لنا معاني خمس عشرة مسألة التي أخبرنا بِها قطب المحققين إمامنا الشاذلي رضي الله عنه مع التمسك والعمل بِها وتكون له علمًا إما بالحال أو بالمقال ويشهد له بِها البار والفاجر حتى الحيتان في البحر، والطير في الهواء، وكل من شهده.

قوله: قدس سره أن يَمد أي: القطب بِمدد العصمة أعني: العصمة المجازية لا الحقيقية لأن العصمة الحقيقية هي للنبوة فقط، لأن الإمام الشاذلي لم يقل يمد القطب بالعصمة إنما قال: يمد بمدها أي: بنور العصمة المحمدية؛ لأن مدد العصمة لا هي هي ولا هي غيرها أعني: العصمة، ويرد عليك قول الشيخ في حزب البحر: نسألك العصمة في الحركات والسكنات ... إلخ[1].

---

(١) انظر: المفاخر العلية في المآثر الشاذلية لابن عباد النقري بتحقيقنا -ط حلب- سوريا.

....

والمراد: العصمة المجازية كما تقدم، والجواب عن ذلك أن الشيخ ﷺ سأل الله تعالى العصمة أعني: الكمال المحمدي والتخلق بخلقه الكريم التي لم تكن عنده قبل السؤال، والسؤال سبب للعطاء من قبيلٍ ما وفقك إلاليعطيك، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فولد معصومًا من عموم الأنيار الحسية والمعنوية، قال ﷺ: «**إنه ليغان على قلبي ....**»[1].

فهو غين أنوار لا غين أغيار كما ورد عنه ﷺ.

والْحَاصل: أن القطب يَمد بِمدد العصمة بمعنى أنه لَم يخطر على قلبه غير مولاه ولا يقع بصره إلا على الله ولا يسكن ولا يتحرك إلا به فهذا هو مدد العصمة مع عدم خرم قاعدة الشريعة لكي ينال درجة الكمال.

قوله: والرحمة. أي: يَمد بِمدد الرحمة المحمدية الذاتية، وهو التخلق بالخلق المحمدي كأنه هو؛ لأن الوارث لا يكون إلا كذلك.

قوله: والخلافة. أي: يَمد بِمدد الخلافة المحمدية النائبة عن الله تعالى بالكتاب والسنة.

قوله: والنيابة. أي: يَمد بِمدد النيابة بأن يكون نائبًا عن الحضرتين بالحضرتين في الدلالة على الله تعالى.

قوله: ومدد حَملة العرش العظيم. أي: يَمد بِمدد حملة العرش من حيث القوة على تَجليات أسْمَاء الجبروت على قلب العارف لأنه ورد: «**قلب المؤمن عرش الرحمن**». وبهذا النص: «**قلب المؤمن أوسع من العرش**»[2]. وقال بعضهم: لو كان مثل العرش ألف ألف عرش في زاوية من زوايا قلب العارف ما استشعر، بدليل: ما وسعني أرضي ولا سمائي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن[3].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٥/٤)، وأبو داود (٨٤/٢)، وأحمد في المسند (٢١١/٤، ٢٦٠)، والنسائي في الكبري (١١٦/٦)، وفي عمل اليوم والليلة (٣٢٥/١، ٣٢٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣/٢).

(٢) هذان النصان لَم أعثر عليهما في كتب أهل العلم، وهو كلام مبالغ فيه.

(٣) أورده المناوي في فيض القدير (٤٩٦/٢)، والقاري في المصنوع (ص١٦٤)، والعجلوني في كشف الخفاء (١٢٩/٢، ٥٣٢).

قلت: وقد وضعه أهل العلم، وكذلك أهل الكشف أيضًا، فالمناوي، والعجلوني، والقاري، إلا أن القاري قال: ومعناه وسع قلبه الإيمان بي وبِمحبتي، وإلا فالقول بالحلول كفر، وقال الزركشي: وضعته الملاحدة، وقيل: إنه إسرائيلي.

....

قوله: ويكشف له حقيقة عن الذات، بمعنى: أنه يفاض عليه إفاضة عمائية ليس فوقه حق ولا تحته خلق المعبر عنها عند العارفين بالله تعالى بحقيقة الحقائق وهي الأحدية المنفردة عن الصفات والأسماء، وأما الصفات والأسماء فمن لوازم الوحدة، كذلك تأمل في حقيقة أن الأعداد كلها ناشئة من الواحد، ولَم يكن قبل الواحد شيء من العدد، وكذلك الحروف الهجائية ناشئة من الألف الساري مددها في سائر الحروف والأعداد، ولا هي هو ولا هو غيرها بتجلي اسمه الظاهر، وأما تجلي اسمه الباطن مع الواحد فهو عين نفسه وهو عين الاسمين والثلاثة إلى ما شاء الله في العدد. ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

وأما حقيقة الحقائق التي عبر عنها الشيخ بحقيقة الذات فالمراد بِها أحدية الذات العلية التي ليس معها شيء من معلومات الأسماء والصفات؛ لأن المعلومات هي الحوادث، ولا تكون الحوادث إلا بظهور الأسماء والصفات والأسماء، والصفات قديمة بقدم الذات. فالقطب الجامع أي: خليفة رسول ﷺ وهو صاحب الوظيفة التي لا تقبل المشاركة له خلوة مع الله تعالى، كما قال قطب العارفين الإمام مُحيي الدين. قلت: وتلك الخلوة مُنَزَّهة عن التشبيه والتنْزيه وذلك القطب فِي حالة الكشف الأحدي يبقى هو في مقام كان الله ولا شيء معه، وهذا المقام الذي عبر عنه بحق اليقين وهو مقام الرسوخ والتمكين.

قال الأستاذ الكامل قدس سره الشريف أحمد بن عطاء الله السكندري مشيرًا إلى مقامات اليقين الثلاثة التي يترقى بِها الغوث من بدايته إلى نِهايته وهي شعاع البصيرة، يشهدك قربه منك، قلت: وهذا علم اليقين.

قوله: وعين البصيرة تشهدك عدمك لوجوده، قلت: وهذا عين اليقين.

قوله: وحق البصيرة يشهدك وجوده لا عدمك، أعني: شرعًا.

قوله: ولا وجودك أي: حقيقة وهذا حق اليقين، قال ﷺ: «**كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان**».

والحاصل: أن القطب صاحب الوظيفة له خلوة مع الله وهذه الخلوة ورثها عن رسول الله ﷺ من وجهين وجه في الشريعة ووجه في الحقيقة فميراثه من خلوة الشرع، قوله ﷺ: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[1]. وأما ميراثه في الحقيقة فقوله ﷺ: «**أبيت عند ربي**

---

(١) حديث حسن تقدم تخريجه.

....

يطعمني ويسقيني»[1]. فالقطب الكامل ﷺ يكشف له عن حقيقة الذات كشف قديْم لا لحادث؛ لأن الحادث متلاش في القديْم يا موسى ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١]. أي: للدلالة عليَّ، قال عيسى عليه السلام: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]. ومن هنا قول أبي يزيد البسطامي ﷺ[2]. خضت بَحرًا أي: بحر الشهود، وقفت الأنبياء بساحله: وهي الدلالة على الله تعالى فعلى كل حال الأنبياء والمرسلون النائبون عن الحضرة المحمدية أفضل من الغوث المحمدي أي: النائب عنه ﷺ، ولذا سئل سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ وأرضاه، بِم عرفت ربك، فقال: **«بما عرفني به نفسه لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالمقياس قريب في بعده بعيد في قربه فوق كل شيء، ولا يقال تحته شيء وأمام كل شيء ولا يقال أمامه شيء وهو على كل شيء قدير ليس كمثله شيء، ولا يقال كشيء في شيء فسبحان من هو هكذا وليس هكذا غيره»**.

وقيل لسيدنا علي ابن أبي طالب ﷺ وكرم الله وجهه: **«هل عرفت الله بِمحمد ﷺ أو عرفت مُحمدًا بالله تعالى»**. فقال: **«لو عرفت الله بِمحمد ﷺ ما عبدته، ولكن محمد أوثق في نفسه من الله تعالى، ولو عرفت محمدًا بالله لما احتجت إلى رسول الله ﷺ ولكن الله عرفني نفسه بلا كيف كما شاء، وبعث مُحمدًا ﷺ بتبليغ أحكام القرآن وبيان معضلات الإسلام والإيمان وإثبات الحجة وتقويم الناس على منهج الإخلاص فصدقته على ما جاء به»**. فعلم إنه يستحيل الوصول إلى معرفة الله بغير الله ولا سبيل إلى معرفة الله إلا بالله فإن الإفهام والأوهام والخواطر عاجزة قاصرة عن إدراك تصورها بصورها وعللها فكيف تطيق إدراك تصورها ومعللها، وإنَّما الحق سبحانه خلق خلقه كما شاء على ما شاء، ووفق من شاء لِما شاء وعرف من شاء بِما شاء.

قوله ﷺ: وإحاطة الصفاء، أي: يكشف له كشف حسي ومعنوي بحيث أنه لا يرى إلا الصفات مع تَجليات الأسْماء كإحاطة الروح بالأرواح أو كإحاطة العلم بالمعلومات أو

---

(١) حديث صحيح: رواه البخاري (٢/٦٩٣)، (٦/٢٥١٦)، ومسلم (٢/٧٧٤)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٤٢)، ومالك في الموطأ (١/٣٠١)، وأحمد في المسند (٢/٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٦١).

(٢) انظر: في روضة الحبوب في مآثر البسطامي طيفور للأطغاني البسطامي -يسر الله طباعته- فهو تحت قيد التحقيق، وهو من أعظم الكتب المصنفة في نوعه.

....

كإحاطة النور المحمدي بسائر الأنوار، والمعنى: أنه أي: القطب الواحد الفرد الجامع يكشف له عن إحاطة الصفات أعني: إحاطة القدرة مع تصرفها في المقدورات وكذلك الإرادة في المرادات، ويكشف له أيضًا عن إحاطة العلم بالمعلومات، ويكشف له عن إحاطة الحياة على كل شيء وكل شيء هالك إلا وجهه، ويكشف له عن إحاطة السمع بالمسموعات ويكشف له إحاطة البصر بالمبصرات ويكشف له عن إحاطة الكلام بالموجودات.

قوله ﷺ: ويكرم بكرامة الحلم، أي: القطب ﷺ لا يعجل بالعقوبة على المخالف بل ينتظر الأمر من الله تعالى ولو على الكفار فالمؤمن أولى ولو كان عاصيًا وورد عن سيدي علي أبي الحسن الشاذلي ﷺ، أنه قال: «**لو اطلع أحدكم على نور المؤمن العاصي لطبق بين السماء والأرض**». فالقطب وارث للحضرة الإبراهيمية في التسليم ووارث للحضرة المحمدية في الحلم الكلي والتسليم أعني: بمعنى تحمل الأذى مع رجائه في الله أن يخرج من أصلابهم من يوحد الله تعالى، فالقطب المحمدي وارث لهذه الكرامة أي: يكرمه الله تعالى بها لأنَّها من لوازم الوظيفة فتأمل.

قوله ﷺ: والفصل بين الموجودين، الفصل هو الحاجز بين الحق والخلق وهو محمد ﷺ من قبيل قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لاَّ يَبْغِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩]. ومنه الحقيقة إطلاق والشريعة تقييد، وإن شئت أن تقول: إن العوالم ثلاثة ملك، وملكوت، وجبروت. فالملكوت حاجز بين الجبروت والملك، فالقطب يكرم بهذا الفصل بأن يكون حجابًا بين الموجودين كأنه الحجاب الأعظم بالنيابة.

قوله: وانفصال الأول عن الأول، أعني: بأن القطب يشاهد انفصال الأول من الخلق عن الأول وهو الحق والتأمل، كنت كنْزًا مخفيًا فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق وتعرفت إليهم فبي عرفوني(١).

قوله: ومن فصل من المنفصل في الإيجاد والإمداد إلى منتهاه وهو الحق الأول وإن قلت: انفصال التنْزيه عن التشبيه.

قوله: وما تثبت فيه أي: في التشبيه من تصرفات الأسماء، أو تقول: وما ثبت فيه أي: في التنْزيه وهو الغنى.

---

(١) أورده العجلوني في كشف الخفاء (١٧٣/٢)، والمناوي في التعاريف (ص٥٦٨)، والجرجاني في التعريفات (ص٢١٨)، والفنوجي في أبجد العلوم (١٥٩/٢).

....

قوله: وحكم ما قبل وما بعد، أي: أن القطب يكرم بمعرفة حكم ما قبل التكوين ليس إلا الأحدية لا هي مع شيء ولا شيء معها.

قوله: وحكم ما بعد أي: ما بعد التكوين بظهور الوحدة مع الأسماء والصفات.

قوله: وحكم من لا قبل له ولا بعد في الانفراد، ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]. لا ثاني له، وقال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]. ثم قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ أَلَا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾ [فصلت: ٥٤]. سبحان من ليس قبله شيء ولا بعده شيء، وفي الحكم العطائية، «ما نصبت لك الأكوان لتراها ولكن لترى فيها مولاها»[1]. قال تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١]. ولَم يقل: انظروا السموات والأرض، وفي الحكم العطائية أيضًا الكون كله ظلمة وإنَّما أناره ظهور الحق فيه فمن رأى الكون ولَم يشهده فيه أو عنده أو قبله أو بعده فقد أعوزه وجود الأنوار وحجبت عنه شموس المعارف بسحب الآثار، قال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

قوله: وعلم الإحاطة بكل علم، أي: ويكشف له كشفًا عينيًّا عن علم الإحاطة وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى، والعلم القديْم محيط بكل علم بدا من حضرة عالم الغيب والشهادة. قوله: ومعلوم، أي: معلومات العلم الأزلي.

قوله: ما بدا من السر الأول، وهي الحضرة المحمدية عند قوله تعالى: «كوني محمدًا فكانت»؛ لأنه هو السر الجامع لكل الأسرار. قوله: إلى منتهاه، أي: إلى منتهى الإبرار والإيجاد.

قوله: ثم يعود إليه؛ الضمير راجع إلى الله تعالى، وانتهت علامات من ادعى القطبانية؛ لأن هذه العلامات الخمسة عشر من لوازم وظيفته، وإلا فهو مدع في دعواه ولا يصلح لمزاحمة الرجال، كيف وقد قال الإمام محيي الدين بن العربي ﷺ: إن القطب يعلم علم دهر الدهور، من ذلك يتبين أن درجة القطبانية عزيزة القدر ولا ينالها إلا من كان إمامًا في الشريعة المحمدية عارفًا بالله كإمامنا الشافعي محمد بن إدريس ﷺ وأرضاه فهو وارث في الْحقيقة والشريعة، ومن شك في تحقيقه فقد كفر، وكذلك باقي الأئمة ﷺ

(١) هو في الحكم (٢٣/ق/ب)، النسخة المزيدية.

....

أجمعين فكلهم محققون وإن لَم يكن الأئمة محققين فما في الكون محقق؛ لأنَّهم ﷺ أعني: الأئمة كالجبال بالأحكام الشرعية لكل محقق في الكون، قال تعالى: ﴿وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ [النبأ: ٧]. كيف وهم على قدم الرسالة في التشريع وعلى قدم النبوة في التحقيق بخلاف الولي فقد يكون على قدم النبوة في التحقيق لكن لابد له من إمام يقتدي به في التشريع وإلا فهو زنديق وإن كان الولي على قدم الرسالة فلابد له أيضًا من إمام يقتدي به في التشريع، وعلى كل حال فقد جمع الله -سبحانه وتعالى- في الأئمة ما افترق في غيرهم من الأئمة ﷺ أجمعين، كيف وهم الوارثون للحضرة المحمدية ومن هنا إثبات التشريع والتحقيق لكل من السيد موسى -عليه الصلاة والسلام- والخضر -عليه الصلاة والسلام- ولكن حكم الوظيفة هو الغالب على المتوظف لأن السيد موسى -عليه الصلاة والسلام- أعطي الرسالة فلا يسعه إلا التبليغ مع التحقيق الكلي، أما الخضر عليه السلام فالغالب عليه التحقيق مع ما أمر به لخصوصيته من الأحكام الشرعية.

ومُجمل القول: أن الأئمة ﷺ متحققون ومتشرعون على قدم الرسالة وكل ولي لله تعالى له إمام يقتدي به وإلا فهو زنديق ومبتدع سواء أكان الولي مرشدًا أو غير مرشد ومن هنا قول إمامنا الشاذلي ﷺ: كنت في مفازة في سياحتي فقلت يومًا: إلهي متى أكون عبدًا شكورًا فسمعت نداء من فوق المفازة إذا لم تر في الوجود منعمًا عليه غيرك فأنت إذن شاكر فقلت: إلهي كيف لا أرى منعمًا عليه غيري وقد أنعمت على الأنبياء، وأنعمت على العلماء وأنعمت على الملوك، فقيل لي: لولا الأنبياء ما اهتديت ولولا العلماء ما اقتديت، ولولا الملوك ما أمنت فالكل نعمة مني عليك، وفي رواية: فالنبي والعالم بلغاك عن الله الشرائع والملك به صلحت الدنيا واستقامت لك عبادتك فالكل نعمة من الله تعالى عليك، فتأمل في قوله: ولولا العلماء ما اقتديت فالله -سبحانه وتعالى- عرف الأستاذ أبا الحسن أن الاقتداء لا يكون إلا بواسطة الأئمة ﷺ أجمعين، ومن اقتدى بهم فقد أدى الشكر، فالأئمة ﷺ كالسحاب للأمطار ينتفع منهم البار والفاجر، ولا يكون القطب وارثًا إلا على آثارهم وكذلك القاضي لا يكون قاضيًا إلا على آثارهم، ولما كان للقطب خمس عشرة علامة كما أشار إلى ذلك الشيخ أبو الحسن الشاذلي كذلك القاضي لا يكون قاضيًا إلا إذا كان له خَمس عشرة علامة متصفًا وعاملاً بِها ويَجوز أن تكون الغوثية والقضاء منحصرين في واحد كإمامنا الشافعي ﷺ.

فصل: ولا يَجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خَمس عشرة خصلة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة، ومعرفة أحكام الكتاب والسنة، ومعرفة الإجماع، ومعرفة الاختلاف، ومعرفة طرق الاجتهاد، ومعرفة طرف من لسان العرب، ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى،

قال ﷺ أعني: أبو شجاع: **ولا يَجوز أن يلي القضاء**، وهي الأحكام بين الناس **إلا من استكملت فيه خَمس عشرة خصلة، أولها: الإسلام** وهو الشهادتان أعني: النطق بِهما بسائر الجوارح مع مشاهدتهما في الحس والمعنى، قولنا: في الحس بأن يشهد أن الفعل كله لله، والمعنى بأن يكون مراقبًا لوحدة الوجود تأمل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله**»(١)، **والبلوغ** أي: بلوغ درجة الكمال وهو التلقي عن النبي ﷺ عيانًا، ثُمَّ قال: **والعقل**، وهو أن يخاطب الناس على قدر عقولهم، **والحرية** وهي أن يكون مالكًا لنفسه ملكًا تامًّا لا مَملوكًا لَها، **والذكورة** أي: بأن يكون لا يحجبه الفرق عن الجمع، قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ﴾ [النور: ٣٧].

والعدالة وهي التخلق بأخلاق رسول الله ﷺ. ثم قال: **ومعرفة أحكام الكتاب والسنة**، فالتصريح لأهل الظاهر والتلويح لأهل الباطن والإشارة للعارفين، **ومعرفة الإجماع**: وهو ما أجمعت عليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون والأئمة ﷺ، **ومعرفة الاختلاف**؛ لأجل الدلالة على الله تعالى، وتقدم «**اختلاف أمتي رحْمة**»، **ومعرفة طرق الاجتهاد**، أعني: فِي الوصول إلى الله تعالى؛ لأن كل طريقة لَها اجتهاد في الوصول بخلاف الأخرى، قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠]. قال بعضهم:

عبارتنا شتى وحسنك واحد ... وكل إلى ذاك الجمال يشير

ثم قال: **ومعرفة طرف من لسان العرب**، والطرف هي الوارثة في لغة العرب أعني: أن يكون معربًا عن الإشارة قبل العبارة، وعن التلويح قبل التصريح؛ لأن لغة العرب هي سيدة اللغات وهي مفسرة لكل لغة، وهو أي: القاضي أن يكون وارثًا لسيدنا علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- **ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى**، أعني: بالإشارة والعبارة.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١/١٧، ١٥٣)، (٢/٥٠٧)، (٣/١٠٧٧)، ومسلم (١/٥١، ٥٣)، وأبو داود (٢/٩٣)، (٣/٤٤)، (٣/٢٠٨)، والترمذي (٥/٣، ٤، ٤٣٩)، والنسائي (٦/٥، ٧)، (٧/٧٥، ٧٩)، وابن ماجة (١/٢٨)، (٢/١٢٩٥)، وأحمد في المسند (١/١١، ١٩)، (٢/٣٤٥، ٤٢٣، ٤٧٥).

وأن يكون سَميعًا، وأن يكون بصيرًا، وأن يكون كاتبًا، وأن يكون مستيقظًا، ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس، لا حاجب له ولا يقعد للقضاء في المسجد، ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء: في المجلس، واللفظ، واللحظ، ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله. ويجتنب القضاء في عشرة مواضع: عند الغضب، والجوع، والعطش، وشدة الشهوة، والحزن والفرح المفرطين، وعند المرض، ومدافعة الأخبثين، وعند النعاس،

قوله: وأن يكون سَميعًا عن الله تعالى، **وأن يكون بصيرًا** بالله تعالى، **وأن يكون كاتبًا** أي: لما يتلقاه من رسول الله ﷺ، **وأن يكون مستيقظًا** لما يأمره به مولاه من طريق الإلهام، **ويستحب** أي: اللقاضي فِي أحكام الله الموصلة إليه تعالى، **أن يَجلس في وسط البلد**، كالقلب في وسط مدينة الإنسان رغبة في تحمل أذاهم بسعة صدره الكريم، **فِي موضع بارز** باسمه الظاهر **للناس** المضطرين إليه، **ولا حاجب له** أعني: ولا عظمة له تمنع الوصول إليه.

ثُمَّ قال: **ولا يقعد للقضاء في المسجد**؛ وذلك لأنه كالمسجد فِي تَحمل الأوزار، **ويسوي بين الخصمين** وهما الدنيا والآخرة، **فِي ثلاثة أشياء** منها: **فِي المجلس** أي: إذا اتفقا معه في الخدمة، **واللفظ**: بأن يجعل الدنيا للآخرة، والآخرة لله تعالى، **واللحظ** أي: أن يلاحظ كلاًّ منهما على الوجه المشروع.

قوله: ولا يَجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله وهي الدنيا والآخرة، **ويَجتنب القضاء** وهو تجمل أثقال أهل البلد، **فِي عشرة مواضع: أولُهَا: عند الغضب**، وهو تجلي الجلال؛ لأنه لا يُمكن تحمل جلالين في آنٍ واحد، **والجوع**: كذلك يَمنع من القضاء؛ لأنه في ذلك الوقت خالٍ من تغذي الروح، **والعطش**: وهو التشوق إلى المحبة التي تروى عوالمه ومعالمه، وكذلك **عند شدة الشهوة** وهي شهوة الوصول إلى الله تعالى؛ لأنَّها من ضمن الموانع، **والحزن** أي: على ما فاته من التقصير، **والفرح المفرطين** أي: الفرح المفرط عند ورود النعم من الله تعالى، وكذلك الحزن، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]. والفرح المقصود بالذات يكون بالمنعم لا بالنعم، **وعند المرض**: وهو التكاسل عن الطاعة، **ومدافعة الأخبثين**: وهما الدنيا والشيطان، **وعند النعاس** أي: عند غفلة الناس أعني: وقت السحر، وبين المغرب والعشاء؛ لأن أغلب الناس في هذين الوقتين في غفلة عن الله تعالى، فالقاضي عند النعاس أي: عند غفلة الناس في هذين الوقتين يجتنب الأحكام ويحيهما بالطاعة.

وشدة الحر والبرد، ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوة، ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعي، ولا يلقن خصمًا حجة، ولا يفهمه كلامًا، ولا يتعنت بالشهود، ولا يقبل الشهادة إلا مِمن ثبتت عدالته، ولا تقبل شهادة عدو على عدوه، ولا شهادة والد لولده، ولا ولد لوالده، ولا يقبل كتاب قاضٍ إلى قاضٍ آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بِما فيه.

ثُمَّ قال: **وشدة الحر** أي: يجتنب الأحكام عند ما تقاض عليه الأنوار بشمس الحقيقة وعند **شدة البرد** وهو الكسل عن الطاعة، فلا يجوز له في هذه المواضع أن يتولى القضاء إلا إن كان برزخًا ثابتًا متمكنًا من الأحكام الشرعية الموافقة لأحكام الحقيقة.

قوله: ولا يسأل المدعى عليه، وهو الهوى **إلا بعد كمال الدعوى** الصحيحة من النفس، **ولا يُحلفه** أي: ولا يحلف الهوى **إلا بعد سؤال المدعي** بالحب وهو الوجد، **ولا يلقن خصمًا حجة** من النفس والدنيا موافقة لغرض كل منهما، **ولا يفهمه كلامًا** أي: كلامًا يوافق شهواتِهما، **ولا يتعنت بالشهود**، وهو مقال الدنيا وحال النفس، **ولا يقبل** أي: القاضي **الشهادة إلا مِمن ثبتت عدالته** كالصدق والإخلاص.

ثُمَّ قال: **ولا يقبل شهادة عدو على عدوه**[1]، وهما النفس والشيطان، **ولا شهادة والد** أي: في الروح، **لولده** في الوراثة: ﴿اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]. **ولا ولد** في الحال، والمقال **لوالده** في الكمال، ﴿فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]. **ولا يقبل كتاب قاضٍ إلى قاضٍ آخر**، لأن كلاًّ منهما متمكن في الأحكام وخبير بخبايا النفوس من قبيل الشيخ في قومه كالنبي في أمته، فالشيخ أدرى بأهل بلده وبحسب فتوحه تكون تربيته لقومه في الأحكام الشرعية. ثُم قال: **إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بِما فيه**، وهما الكتاب والسنة يشهدان بالصدق والإخلاص للراسل وهو أن في بلدي صار من الكمل، كذا بسبب كذا ومن أرباب الأحوال، كذا بسبب كذا ومن أهل التذكير، كذا بسبب كذا، فلا مانع من المراسلة على هذه الصفة التي توجب النشاط.

ثُمَّ شرع في بيان القسمة وهي قسمـــة الحقوق ووصف القاسم الوارث للحضرة

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٥/٢٩٦).

فصل: ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة، والحساب، فإن تراضى الشريكان بِمن يقسم بينهما لَم يفتقر إلى ذلك، وإن كان في القسمة تقويم لَم يقتصر فيه على أقل من اثنين، وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابته.

فصل: وإذا كان مع المدعي بينة

المحمدية بدليل قوله ﷺ: «**إنما أنا قاسم والله معطي**»[1]. فتعين على كل من يتولى القسمة بين الخلق أن يكون متمكنًا من الحضرة المحمدية أي: متمسكًا بِها كالإمام الشافعي وإخوانه الأئمة ﷺ، وقد تكون هذه الوظيفة مجتمعة في القطب الجامع الوارث للوظيفتين.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: **ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة.** فهذه الستة تقدم معناها. **أما الشرط السابع: الحساب** أعني: أن يكون محاسبًا لنفسه في الأنفاس وما صدر منها وما تجلى عليها. ثُمَّ قال: **فإن تراضى الشريكان**، وهما الروح والقلب **بِمن يقسم بينهما** وهو العلم؛ لأن الروح لَها الكشف والقلب له المعارف والواردات والإقبال، والإدبار وهو أي: الكشف مجذوب بالمعارف وأراد كل منهما خصوصيته ورضيا بالعلم أن يكون هو القاسم بينهما.

قوله: **لَم يفتقر إلى ذلك**، أي: إلى تلك الشروط؛ لأن العلم يكفي قسيميه كل شيء، **وإن كان في القسمة تقويم** في الحال والمقال، **لَم يقتصر فيه**، أي: في القسمة **على أقل من اثنين**، أي: من الموصوفين بالشروط المتقدمة، ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: **وإذا دعا أحد الشريكين** وهو الروح **شريكه** وهو القلب.

قوله: **إلى قسمة ما لا ضرر فيه**، كالروح فإنَّها تَختص بالشهود، **لزم الآخر** وهو القلب **إجابته**، وكذلك القلب لو طلب من الروح المعارف بقية الحصول على الكمال مع الشوق لزم الروح إجابته.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: **وإذا كان مع المدعي** بالمعارف وهو القلب، **بينة** وهو الشوق والعشق.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١/٣٩)، (٣/١١٣٣)، (٥/٢٢٩٠)، (٦/٢٦٦٧)، ومسلم (٢/٧١٩)، (٣/١٦٨٢).

سَمعها الحاكم وحكم له بِها، وإن لَم تكن له بينة فالقول قول المدعي عليه بيمينه، فإن نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق، وإذا تداعيا شيئًا في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه، وإن كان في يديهما تحالفا وجعل بينهما، ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع، ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتًا حلف على البت والقطع، وإن كان نفيًا حلف على نفي العلم.

فصل: ولا تقبل الشهادة إلا مِمن اجتمعت فيه خَمس خصال: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والـــحرية،

قوله: سَمعها الحاكم وهو العقل، **وحكم له بِها** على الروح، **وإن لَم تكن له** أي: القلب، **بينة** وهي الشوق والعشق، **فالقول قول المدعى عليه** وهو الروح؛ لأنَّها محل الشهود، **بيمينه** أي: أنه بالله.

ثُمَّ قال: **فإن نكل عن اليمين** باستغراقه في الشهود وهو الروح ولَم يحلف تأدبًا **ردت على المدعي** بالمعارف وهو القلب، **فيحلف** أي: القلب أنه للمعارف وهو للمعارف **ويستحق** الإطلاق بالمعارف للمعارف، ثم قال: **وإذا تداعيا** أي: القلب والروح **شيئًا في يد أحدهما** كالعلم بالله تعالى.

قوله: فالقول قول صاحب اليد، أي: قول المتمكن بالعلم **بيمينه**، ثُمَّ قال: **وإن كان في يديهما** أي: الروح والقلب وهو الشهود مع المعرفة، **تحالفا** للعقل بألاَّ يتخالفًا **وجعل بينهما**، إلى أن قال: **ومن حلف على فعل نفسه** بالفناء في فعل مولاه، **حلف على البت والقطع**، فقد فاز، كما قال: من شهد الخلق لا فعل لَهم فقد فاز ومن شهدهم لا حياة لَهم فقد فاز ومن شهدهم عين العدم فقد وصل، ثُمَّ قال: **ومن حلف على فعل غيره** وهو الباري -سبحانه وتعالى- لأنه هو الفعال، **فإن كان إثباتًا** أي: للفعل القديْم **حلف على البت والقطع**، ولا يعود إلى فعل نفسه، **وإن كان نفيًا**، أعني: عن الروح **حلف على نفي العلم** أي: بالروح، أي: لا يعلمها إلا هو.

قوله: ولا تقبل الشهادة إلا مِمن اجتمعت فيه خَمس خصال، أولها: الإسلام، وهو الصدق فِي مَحبة الله ورسوله والإخلاص لَهما، **والبلوغ**: وهي الْمَحبة في الله ورسوله، **والعقل**: وهي الغيرة في الله ورسوله، **والحرية**: بأنه لا يرى غيرهما في الأكوان.

والعدالة، وللعدالة خمسة شرائط: أن يكون مجتنبًا للكبائر، غير مُصِر على القليل من الصغائر، سليم السريرة، مأمون الغضب، مُحافظًا على مروءة مثله.

فصل: والحُقوق ضربان: حق الله تعالى وحق الآدمي، **فأما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب:** ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران: وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال، وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، وهو ما لا يطلع عليه الرجال.

قوله: والعدالة أعني: بين الجمع والفرق، ثم قال: **وللعدالة خَمسة شرائط: أن يكون مُجتنبًا للكبائر** الحسية والمعنوية، فالكبائر الحسية هي الفعل لغير الله، والمعنوية هي الميل للسوى، **غير مُصِر على القليل من الصغائر** أعني: **سليم السريرة** بمعنى: لَم تَحل سريرته ولا لحظة واحدة من معرفة الله تعالى، **مأمون الغضب** بمعنى: أنه متخلق بأخلاق الله: كالحلم، والرأفة، والرحمة، وما أشبه ذلك. إلى أن قال: **مُحافظًا على مروءة مثله** أعني: في الصدق والإخلاص.

قوله: والحقوق المدان بِها **ضربان:** أولهما: **حق الله تعالى** على المريد، وسيأتي بيانه، **وحق الآدمي** وهو الأستاذ ومن ماثله من إخوانه، **فأما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب:** الأول: حق الأستاذ وهو أن يكون المريد كالميت بين يدي المغسل، ولا يتخلف عن إشارته وعبارته لحظة واحدة، ولا من ماثله من أهل العلم، فواجبهم على المريد أن يكون في مجلسهم مستمعًا لما يبدونه من المعلوم، أما حق الإخوان عليه فهو أن يثبتهم على ما هم عليه من التجريد بالمذكرات.

قوله: ضرب أي: من حقوق أعني: حقوق الأستاذ، **لا يقبل فيه إلا شاهدان** مصطحبان معه، **ذكران:** وهُمَا الجلد والتسليم، **وهو ما لا يقصد منه المال،** أي: بصحبته أي: الأستاذ، ثُم قال: **ويطلع عليه الرجال** في الزهد في المال.

قوله: وضرب، أي: من الحقوق، **يقبل فيه شاهدان** أيضًا وهُمَا الجلد والتسليم، **أو رجل** وهو الجلد، **وامرأتان** وهما الميل والهوى **أو شاهد** وهو الحب، **ويَمين المدعي** وهو الشوق، **وهو ما كان القصد منه المال،** وهو المعارف. **وضرب يقبل فيه رجل** وهو الجد، **وامرأتان** وهو الغرض والهوى، **أو أربع نسوة،** وهم الألى **لا يطلع عليه الرجال** وهم علماء السياسة المتتبعون للرخص بترك العزائم.

وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء، وهي على ثلاث أضرب: ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة، وهو الزنا، وضرب يقبل فيه اثنان، وهو ما سوى الزنا من الحدود، وضرب يقبل فيه واحد، وهو هلال رمضان.

ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خَمس مواضع: الموت، والنسب، والملك المطلق، والترجمة، وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط، ولا تقبل شهادة جارّ لنفسه نفعًا ولا دافع عنها ضررًا.

وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء أعني: أهل السياسة، **وهي** أي: الشهادة في حقوق الله تعالى **على ثلاثة أضرب: ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة عدول وهو الزنا** كالشرك في العمل الصالِح، **وضرب يقبل فيه اثنان** أي: شاهدان، **وهو ما سوى الزنا من الحدود** كالتردد في الإخلاص، ثُمَّ قال: **وضرب يقبل فيه واحد** أي: شاهد واحد، **وهو هلال رمضان** أعني: إذا ظهر نوره على المريد في بدايته فهو كاف في الشهادة بصلاحه لتغذي روحه. قال سيدي عمر بن الفارض ﷺ:

فِي هواكم رمضان عمره ... طويته ما بين إحياء وطي

ثم قال: **ولا تقبل شهادة الأعمى** أي: المحجوب أو الغافل عن الله تعالى الواقف مع الحس **إلا فِي خَمسة مواضع وهي: الموت.** أي: موت النفوس الأمارة لكي يتعظ، **والنسب:** أي: لكي يبصر نسب المحققين لعله يتنازل عن الغفلة التِي هو بِها، **والملك المطلق** أي: حبًّا في أن يتشوف لدرجة من ملك نفسه وصار مطلقًا لا مقيدًا، **والترجَمة** أي: بأن يشهد ترجمة العارفين بالفيوضات اللدنية، **وما شهد به قبل العمى** من نور الشريعة والطريقة وتعامي عنهما بِهواه[1].

قوله: وعلى المضبوط أي: أن تشهده على المضبوط وهو الكامل وذلك رغبة في عدم حرمانه مِما نَحن فيه وانتشاله من عمى بصيرته إلى الدخول في نور سريرته ثُم قال: **ولا تقبل شهادة جار لنفسه** أي: الأستاذ **نفعًا** من الدنيا **ولا دافع عنها ضررًا.**

---

(١) انظر فِي المسألة: الأم للشافعي (٤٦/٧، ٩٠، ٩١)، والمحلى (٤٣٣/٩)، والمغني لابن قدامة (١٨٤/١٠)، والمدونة الكبرى (٤٣/٦)، والمبسوط للشيباني (٤٧٢/٤).

كتاب العتق[1]

ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه ويقع بصريح العتق والكتابة مع النية، وإذا أعتق بعض عبد عتق عليه جميعه، وإن أعتق شركًا له فيعبد وهو موسر سرى العتق إلى باقيه، وكان عليه قيمة نصيب شريكه، ومن ملك واحدًا من والديه أو مولوديه عتق عليه.

فصل: والولاء من حقوق العتق، وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته، وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث، ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

فصل: ومن قال لعبده: إذا مت فأنت حر، فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه،

قوله: ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف وهو الأستاذ المرشد الكامل **فِي ملكه** وهو المريد، **ويقع** أي: العتق **بصريح العتق** كالإذن له مع الإجازة، **والكتابة:** وهي الإشارة بالعتق **مع النية** أعني: القلبية المنفسة من التقيد بالإطلاق، **وإذا أعتق** أي: المرشد **بعض عبد** أي: مريد **عتق** أي: البعض **عليه جميعه وإن أعتق** أي: المرشد **شركًا له في عبد** مع مثله في الإرشاد **وهو** أي: الأستاذ **موسر سرى العتق** في المريد **إلى باقيه** أي: المعتوق، **وكان عليه** أي: الأستاذ الموسر بالمعارف **قيمة نصيب شريكه** بنظرة منه أي: من الأستاذ الموسر، **ومن ملك واحدًا** أي: مريدًا **من والديه** العارفين بالله **أو مولوديه** في المعرفة بالله تعالى **عتق عليه**.

قوله: الولاء من حقوق العتق أي: الإطلاق لا التقييد، **وحكمه حكم التعصيب** أي: في الأسرار والمعارف **عند عدمه** أي: المعتق، **وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته** أي: إلى رجال المعارف والأسرار من عصبة الأستاذ، ثم قال: **وترتيب العصبات** أي: الرجال في **الولاء كترتيبهم في الإرث** وتقدم تعريفه في كتاب الفرائض فارجع إليه، **ولا يَجوز بيع الولاء ولا هبته** أي: لأنه في وظيفة المطلق بِمصاحبة المقيد.

قوله: ومن قال لعبده أي: إذا قال الأستاذ للمريد **إذا مت فأنت حر** أي: للإرشاد مع الدلالة، **فهو** أي: المريد، **مدبر** أي: لقابلية الإرشاد، **يعتق** من التقييد **بعد وفاته** أي: وفاة

---

(١) انظر: المهذب (٢/٢)، والأم (١٩٧/٧)، والإقناع للماوردي (ص٢٠٤)، وللشربيني (٦٤٢/٢)، والوسيط (٤٥٩/٧)، وخبايا الزوايا (ص٤٨٩)، وروضة الطالبين (١٠٧/١٢).

ويَجوز له أن يبيعه في حال حياته، ويبطل تدبيره، وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن.

فصل: والكتابة مستحبة إذا سألَها العبد وكان مأمونًا مكتسبًا ولا تصح إلا بِمال معلوم ويكون مؤجلاً إلى أجل معلوم أقله نجمان وهي من جهة السيد لازمة، ومن جهة المكاتب جائزة فله فسخها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال، ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة، ولا يعتق إلا بأداء جَميع المال.

فصل: وإذا أصاب السيد أمته فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي

الأستاذ من ثلثه المطلق لا المقيد، ويَجوز له أي: الأستاذ أن يبيعه أي: المريد المتهتك للمتهتك في حال حياته مع اسمه الظاهر، ويبطل تدبيره أي: المريد للإرشاد، وحكم المدبر أي: المريد المقيد في حال حياة السيد وهو الأستاذ حكم العبد القن وهو المريد المقيم بالحجر، ثم شرع في بيان المكاتبة فقال.

قوله: والكتابة مستحبة إذا سألَها العبد أعني: الكتابة من الأستاذ وهو الإذن مع الإجازة للمريد أي: أنَّها مستحبة إذا سألَها المريد من الأستاذ، وكان أي: المريد مأمونًا على أخلاقه مكتسبًا من المعارف ولا تصح أي: الكتابة إلا بِمال معلوم، ثم قال: ويكون مؤجلاً أعني: إلى الأستاذ إلى اجل معلوم، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨].

قوله: أقله نجمان وهما التخرج من القبض والبسط وهي أي: الكتابة.

قوله: من جهة السيد أي: الأستاذ لازمة ومن جهة المكاتب وهو المريد جائزة فله أي: الأستاذ فسخها أي: المكاتبة متى شاء، ثُمَّ قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: وللمكاتب أي: المريد التصرف فيما في يديه من المال على أمثاله المتجردين.

قوله: ويَجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به أي: المريد، على أداء نجوم الكتابة أي: إذا كان المريد مدانًا فالأستاذ يضع عنه من جَمعه إلى فرقه، ثم قال: ولا يعتق إلا بأداء جَميع المال أي: من المال المشروط بينهم، والله أعلم.

قوله: وإذا اصاب السيد أمته أي: إذا نظر الأستاذ لِمريده نظرة تامة، فوضعت أعني: نفس المريد ما تبين فيه أي: في المريد شيء من خلق آدمي أعني: بدلاً منه أي: صار المريد بإصابة نظرة الأستاذ بدلاً من الأبدال.

حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء، وإذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها، ومن أصاب أمة غيره بنكاح فالولد منها مَملوك لسيدها، وإن أصابَها بشبهة فولده منها حرًّا وعليه قيمته للسيد، وأن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك لَم تصر أم ولد له بالوطء فيه، وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين.

قوله: حرم عليه أي: الأستاذ **بيعها** أي: بيع نفس المريد؛ لأنَّها اطمأنت، **ولا رهنها** أعني: الأغيار، **ولا هبتها** أي: لغيره؛ لأنه لَها لا لسواه، **وجاز له التصرف فيها** أي: في نفس المريد **بالاستخدام** أي: الحسي، **والوطء** أعني: الـــمعنوي وهو تلقيح القلـــوب بالأنوار والأسرار، ثُم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **وإذا مات السيد** أي: الأستاذ **عتقت** أي: نفس المريد **من رأس ماله** وهي المعارف والأسرار **قبل الديون** المطلوبة من الأستاذ، **والوصايا** على ورثته **وولدها** أي: البدل منها أعني: **من غيره** في عمل الشريعة.

قوله: بِمنْزلتها أعني: في العتق، ثم قال -رَحِمَهُ الله تَعالَى-: **ومن أصاب** أي: نظر **أمة غيره** أي: نظر لنفس مريد مَملوكة لغيره **بنكاح** أي: بتلقيح القلوب وصارت بدلاً، **فالولد منها** وهو البدل من المريد **مَملوك لسيدها** أي: أستاذها المربي والمرشد لَها، **وإن أصابَها بشبهة** وهو اختلاف النظرة منه أعني: فِي قابليتها **فولده منها** أي: ما يدل منها بِهمته، **حر وعليه قيمته للسيد** وهو الأستاذ الأول، **وإن ملك** أي: الأستاذ **الأمة المطلقة**، أي: من غيره لروعتها **بعد ذلك** أي: الإبانة، **لَم تصر أم ولد له بالوطء** في النكاح، وهو اللقاح الخالص من الشريك؛ لأن المريد كانت نفسه مع غيره، وذاقت من المعاني ما يبهر العقول وغلبت نفسه عليه فباتت من الأول وأصابَها الثاني بنظرته وبدلت منه وصار منها بدلاً، **وصارت أم ولد له** أي: بالثاني.

قوله: بالوطء بالشبهة على أحد القولين في الحقيقة والشريعة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

مَعنى قول الإمام المُطَّلبي
"إذَا صحّ الحَديث فهو مَذهبي"

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السّبكي
المتوفى ٧٥٦هـ

تحقيق وتعليق

أحمد فريد المزيدي



ترجمة المصنف

هو الإمام الفقيه الْمُحدث الْحَافظ الأصولي المقرئ النحوي، الصوفي المتكلم، شيخ الإسلام قاضي القضاة الشافعي تقي الدين أبي الْحَسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تَمام السبكي. ولد سنة ٦٨٣هـ من ثالث شهر صفر الخير، وتوفى سنة ٧٥٦هـ.

* وقد تتلمذ الشيخ على جَمع كبير من أفاضل وأكابر العلماء في عصره، نذكر منهم:

١- الحافظ شرف الدين الدمياطي.

٢- أبو حيان الأندلسي الغرناطي النحوي.

٣- القطب العلامة تاج الدين بن عطاء الله السكندري.

٤- المفسر تقي الدين بن الصائغ.

٥- سيف الدين البغدادي عالم المنطق والخلاف.

٦- فقيه الشافعية الإمام نَجم الدين بن الرفعة.

❖ ومن تلاميذه المشهورين في الأخذ عنه ولداه:

١- بَهاء الدين أبو حامد أحمد بن تقي الدين السبكي.

٢- تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي.

ثناء العلماء عليه: قال الذهبي: القاضي الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ فخر العلماء، تقي الدين .... كان صادقًا متثبتًا، خَيِّرًا دَيِّنًا متواضعًا، حسن السمت، من أوعية العلم، يدرس الفقه ويقرره، وعلم الحديث ويُحرره، والأصول ويقرؤها، والعربية ويُحققها، ثُمَّ قرأ بالروايات على تقي الدين بن الصائغ وصنف التصانيف المتقنة .... سَمعت منه وسَمع مني، وحكم بالشام، وحمدت أحكامه، فالله يؤيده ويسدده ... ومدحه بقوله:

وكابن مقين فِي حفظ ونقدٍ ... وفِي الفتيا كسفيان ومالك

وفخر الدين فِي جَدَلٍ وبَحثٍ ... وفي النحو المبرد وابن مالك

وقال الفاضل الأديب ابن فضل الله العمري: إنه مثل التابعين إن لَم يكن منهم، هذا مع ما كان بينه وبين تقي الدين من الشحناء والخلاف.

وقال سيف الدين البغدادي: لَم أر في العجم ولا في العرب من يعرف المعقولات مثله.

وقال العلائي: الناس يقولون: ما جاء بعد الغزالي مثله، وعندي أنّهم يظلمونه بِهذا، وما هو عندى إلا مثل سفيان الثوري، وكان الْحَافظ المزي لا يكتب بِخطه لفظة شيخ الإسلام إلا لثلاثة: ابن تيمية، وشَمس الدين بن أبي عمر، وتقي الدين السبكي.

وقد ورد من طرق شتى صحيحة أن ابن تيمية كان لا يعظم أحدًا من أهل العصر كتعظيمه للسبكي، وكان يُثني على تصنيفه في الرد عليه.

*** من مصنفاته الكثيرة:**

١- الإبهاج شرح منهاج النووي، لَم يتمه.

٢- شرح المهذب -تكملة مَجموع النووي- من الربا إلى التفليس.

٣- الابتهاج شرح منهاج البيضاوي، لَم يتمه.

٤- التحقيق في مسألة التعليق.

٥- رافع الشقاق في مسألة الطلاق. وكلاهما في الرد على ابن تيمية

٦- السيف المسلول على من سب الرسول.

٧- شفاء السقام في زيارة خير الأنام -رد على ابن تيمية.

٨- الاعتبار بِبقاء الجنة والنار، رده على ابن تيمية.

٩- إبراز الِحكم من حديث رفع القلم. ١٠- نصيحة القضاة.

١١- الكلام على حديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا مِن ثلاث.

١٢- الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، لَم يتمه.

١٣- الطوالع المشرفة في الوقف على طبقة بعد طبقة.

١٤- المواهب الصمدية في المواريث الصفدية.

١٥- الفتاوى له، جمع ولده تاج الدين، طبع فِي ثلاث مُجَلدات.

١٦- كشف الدسائس فِي ترميم الكنائس.

وانظر في ترجَمته: طبقات الشافعية للإسنوي (١٢٤)، وذيل طبقات الحفاظ للذهبي (١/١١، ١/١٢)، والوافي للصفدي (١٠١/١٢، ١٠٦)، وشذرات الذهب لابن العماد (١٨٠/٦)، وبغية الوعاة للسيوطي (٣٤٢)، وقضاة دمشق لابن طولون (١٠١، ١٠٢)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٤٦١/٢).

صور المخطوط

يامولاي ياواحد . يامولاي يادائم . ياعلي ياحكيم

معنى قول الامام المطلبي محمد بن ادريس

ان صح الحديث فهو مذهبي

تأليف الشيخ تقي الدين

السبكي رحمه الله

صورة الصفحة الأولى



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه التوكل

قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام بقية الْمُجتَهدين تقي الدين السبكي -رَحِمَهُ الله-: سألتَ[١] وفقك الله عن قول إمامنا الشافعي ﷺ: «إذا صح الْحديث فهو مذهبي» وهو قول مشهور عنه، لَم يَختلف الناس في أنه قاله، وروي عنه معناه أيضًا بألفاظ مُختلفة.

قال ابن أبي حاتِم: حدثنا أبي، قال: سَمعت حرملة تقول: قال الشافعي: كل ما قلت فكان عن النبيﷺ خلاف قولي مِما يصح، فحديث النبيﷺ أولى، ولا تقلدوني[٢].

وقال الأصم: سَمعت الربيع يقول: سَمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بِها ودعوا ما قلته[٣].

قال: وسَمعت الشافعي روى حديثًا، فقال له رجل: يا أبا عبد الله! تأخذ بِهذا؟ فقال: متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثًا صحيحًا فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب[٤].

وقال الْحميدي: روى الشافعي يومًا حديثًا فقلت: أتأخذ به؟ فقال: رأيتني خرجت

---

(١) السائل هو ولده تاج الدين السبكي.

(٢) أورده ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي (ص٦٧)، والبيهقي في مناقب الشافعي (٤٧٣/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٦/٩)، وأورده ابن كثير في تفسيره (٢٩٥/١)، والمباركفوري في تُحفة الأحوذي (٣٣٥/٣)، وأبو شامة في مُختصر المؤمل (ص٦٨)، والشوكاني في القول المفيد (ص٥٦)، والعمري في إيقاظ الهمم (ص١٤٠).

(٣) انظره في: إعلام الموقعين لابن القيم (٢٣٣/٤)، وصفة الفتوى للنمري ابن حمدون (ص٣٧)، وفتاوى ابن الصلاح (٥٣)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١١٧).

(٤) انظره في: إعلام الموقعين (٢٨٢/٢، ٢٨٥)، ومفتاح الْجنّة للسيوطي (٥٠/١، ٧٧)، وإيقاظ الهمم للعمري (ص١٠٣)، ومُختصر المؤمل لأبي شامة (ص٥٧)، والقول المفيد للشوكاني (ص٥٦).

من كنيسة عليَّ زُنّار[١]، حتى إذا سَمعت لرسول الله ﷺ حديثًا لا أقول به.

وقال الربيع: سَمعت الشافعي، وسأله رجل عن مسألة فقال له: روي[٢] عن النبي ﷺ فيها كذا وكذا، فقال له السائل: تقول به؟ فرأيته أرعد وانتفض وقال: يا هذا أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثًا فلم أقل به؟ ! نعم، على السمع والبصر.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرني أبو مُحمد السجستاني فيما كتب إليَّ، عن أبي ثور: سَمعت الشافعي يقول: كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني[٣].

قال دعلج: حدثنا أبو مُحمد الجارودي، قال: سَمعت الربيع قال: سَمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم سنة عن رسول الله ﷺ خلاف قولي، فخذوا بِها ودعوا قولي، فإني أقول بِها[٤].

وقال ابن أبي حاتم: كتب إليَّ عبد الله بن الإمام أحمد: سَمعت أبي يقول: كان الشافعي إذا ثبت عنده الحديث قلده، وخير خصلة كانت فيه لَم يكن يشتهي الكلام، إنَّما همته الفقه[٥].

وروى الطبراني عن عبد الله بن الإمام أحمد، قال: سَمعت أبي يقول: قال محمد بن إدريس الشافعي: أنت اعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبرًا صحيحًا حتى أذهب إليه كوفيًّا كان أو بصريًّا أو شاميًّا[٦]، فانظر إنصاف الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ-، وقوله لأحمد، وأحمد من أصحابه، وقد قال إبراهيم الحربي، قال أستاذ الأستاذين، قالوا: من هو؟ قال: الشافعي، أليس هو أستاذ أحمد بن حنبل؟!

وقال أبو أيوب حُميد بن أحْمَد البصري: كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة،

---

(١) الزنارة والزنارة: هو ما يربط على وَسطَ المجوسي والنصراني.

(٢) أورده السيوطي في مفتاح الجنة (ص ٧٦).

(٣) أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٥/١٠).

(٤) رواه السمعاني في آداب الإملاء والاستملاء (١٠٩).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦/١٠).

(٦) رواه أبو نعيم فِي الحلية (١٧٠/٩) وانظر: المقصد الأرشد فِي ذكر أصحاب أحمد لابن مفلح (٦٦/١)، ونصب الراية للزيلعي (١٢٩/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٣/١١).

فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله! وحجته أثبت شيء فيه، ثم قال: قلت للشافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ قال: فأجاب فيها، فقلت: من أين قلت؟ هل فيه حديث كتاب؟ قال: وهو حديث نص. وعن الربيع بن سليمان قال: سَمعت الشافعي يقول كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بِخلاف ما قلت فنَزع في ذلك حديثًا عن النبي ﷺ، وهو حديث نص[(١)].

وروى البيهقي بسنده إلى الربيع المرادي، قال: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدت في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت[(٢)].

وعن الربيع بن سليمان أيضًا قال: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي[(٣)].

وعن الربيع بن سليمان قال: سَمعت الشافعي يقول: ما من أحد إلا ويذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي، وجعل يردد هذا الكلام.

وسئل أبو بكر بن خزيْمَة: هل تعرف سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لَم يودعها الشافعي كتابه؟ قال: لا[(٤)].

وقال الشافعي: لا نترك الحديث عن رسول الله ﷺ بأن يدخله القياس، ولا موضع للقياس مع السنة. وقال الشافعي في حديث بِرْوع بنت واشق: إن ثبت عن النبي ﷺ، فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحدٍ دون النبي ﷺ، ولا في قياس، ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، ولَم أحفظه من وجه يثبت مثله، هو مرة يقال: عن معقل بن يسار،

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (١٠٢/٩)، والخطيب في التقييد (ص٤٤)، وفي تاريخ بغداد (٦٧/٢)، وانظر: تهذيب الكمال (٣٧٢/٢٤)، وتهذيب التهذيب (٢٥/٩).

(٢) انظره في: سير أعلام النبلاء (٣٤/١٠، ٧٨)، وصفة الصفوة لابن الجوزي (٢٥٧/٢)، ورواه البيهقي في المدخل (ص٢٠٥).

(٣) انظره في: الأم (١٥٢/٥)، (٣٢٠/٧).

(٤) انظره في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٤/١٠).

ومرة: عن معقل بن سنان، ومرة: عن بعض أشجع، ولا يُسمَّي [(١)].

وقال الشافعي فيما روى علي بن معبد بإسناده، عن النبي ﷺ: أنه أجاز بيع القمح في سنبله، أما هو فغرر، لأنه مجهول دونه لا يُرى، فإن ثبت الخبر عن النبي ﷺ قلنا به، وكان هذا خاصًا مستخرجًا من عام، لأن رسول الله ﷺ نَهى عن بيع الغرر وأجاز هذا، وكذا أجاز بيع الشقص[(٢)] من الدار،فجعل فيه الشفعة لصاحب الشفعة وإن كان فيه غرر، وكان خاصًا مَخرجًا من عام[(٣)].

وللشافعي رضي الله عنه كثير من هذا، وقد روينا منها بأسانيد شيئًا كثيرًا لَم نر التطويل بذكرها ولا بذكر الأسانيد.

وقال أبو الوليد موسى بن أبي الجارود: قال الشافعي: إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ، فقلت قولاً، فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك[(٤)].

وقال الزعفراني، عن الشافعي: إذا وجدتم لرسول الله ﷺ سُنة فأتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد[(٥)].

وحكى الإمام في النهاية عن الصيدلاني، عن بعض أصحابنا المحققين القطع باستحباب التثويب، وقال: نحن نعلم على قطع أنه لو بلغه -يعني الشافعي- الحديث على خلاف ما اعتقده، وصح شرطه لرجع إلى موافقة الحديث[(٦)].

وفي المهذب في الغُسْل من غسل الميت أن الشافعي قال في البويطي: إن صح الحديث قلنا به [(٧)].

وفي البحر في الاشتراط عن الشافعي في الجديد: إن صح حديث ضباعة قلت به[(٨)].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١٩٨/٧).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٦١/٥) بزيادة.

(٣) انظر: الأم (٥٩/٣).

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (١٠٧/٩)، وأورده السيوطي في مفتاح الجنة (ص٧٧).

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية (١٠٧/٩)، وأورده السيوطي في مفتاح الجنة (ص٧٧).

(٦) انظر: تلخيص الحبير للحافظ (١٤٥/١)، والأم للشافعي (٣٢/١).

(٧) انظر: الأم (٣٢/١)، ومختصر البويطي -بتحقيقنا- تحت الطبع.

(٨) انظر: روضة الطالبين (١٧٣/٣)، والمجموع (٣٨١/٨)، والأم (١٣٤/٢).

ورجح جماعة من أصحابنا أن وقت المغرب موسع[١]، والصوم عن الميت كذلك[٢]، ولأجله قال الماوردي: إن الصلاة الوسطى العصر، مع نص الشافعي على أنَّها الصبح، قال ولا يكون في ذلك قولان، كما وَهِمَ بعض أصحابنا[٣].

وقال في وطئ الحائض: فيه وجوب دينار أو نصف دينار، ورى هذا الحديث الشافعي، وكان إسناده ضعيفًا، فقال: إن صح قلت به[٤].

وحكى الربيع عن الشافعي أنه قال: ما ورد من سنة رسول الله ﷺ بِخلاف مذهبي فاتركوا له مذهبي، فإن ذلك مذهبي[٥].

واختار ابن المنذر أيضًا أن الصلاة الوسطى العصر، كما اختاره الماوردي، ونسبه ابن عبد البر، والقاضي عياض إلى الشافعي[٦].

فصل: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ﷺ في كتاب الفتوى له: ممن حُكي عنه أنه أفتى بالحديث في مثل ذلك: أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الداركي، وهو الذي قطع أبو الحسن الكيا الطبري، وليس هذا بالهين، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بِما رآه حجة من الحديث، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين مَنْ عمل بحديث تركه الشافعي عمدًا، على علم منه بصحته، لمانع اطلع عليه وخفي على غيره، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود مِمن صحب الشافعي[٧].

وروي عنه أنه روى عن الشافعي انه قال: إذا صح عن النبي ﷺ حديث، وقلت

---

(١) انظر: الأم (٦٢/١)، وروضة الطالبين (١٨٠/١).

(٢) انظر: الأم (٨٩/٢)، والفتح (١٩٣/٤)، وشرح النووي (٢٥/٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٨٢/١).

(٤) انظر: عون المعبود (١٠٣/١٢)، وخلاصة البدر المنير (٢٠٥/٢)، وتلخيص الحبير (٥/١٠)، (٥٥/٤).

(٥) انظره فِي: شرح الموطأ للزرقاني (٢٣٠/١، ٤٠٧)، وعون المعبود (٥٧/٢)، وتُحفة الأحوذي (٤٥٦/١)، والسير (٢٩/١٠).

(٦) رواه البيهقي في الكبرى (٤٦٠/١)، وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢٩٣/١).

(٧) انظره في: فتاوى ابن الصلاح (ص٥٤)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١١٨)، والمسودة لآل تيمية (٤٧٨/١).

قولاً فأنا راجع عن قولي، قائل بذلك[١].

قال أبو الوليد: وقد صح حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» فرد على أبي الوليد ذلك من حيث إن الشافعي تركه مع صحته لكونه منسوخًا عنده، وقد دل على ذلك ﷺ وبينه[٢].

وروينا عن ابن خزيمة الأمام البارع في الحديث والفقه أنه قيل له: هل تعرف سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لَم يودعها الشافعي كتابه؟ قال: لا[٣].

قال ابن الصلاح: وعند هذا أقول: من وجد الشافعيين حديثًا يخالف مذهبه نظر فإن كملت الآلات الاجتهاد فيه إما مطلقًا، وإما في ذلك الباب، أو في تلك المسألة، كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكتمل فيه آلته ووجد حزازة في قلبه من مُخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابًا شافيًا فلينظر: هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل، فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذرًا له في ترك مذهب إمامه في ذلك، وسكت ابن الصلاح عن القسم الآخر وهو: أن لا يجد من يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، وكأنه لأن ذلك إنما يكون حيث إجماع، ولكن قد يعرض مع الاختلاف، وقد يعرض في مسألة لا نقل فيها عن غير الشافعي، فماذا يصنع؟ والأولى عندي اتباع الحديث،وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ، وقد سَمع ذلك منه، أيسعُه التأخر عن العمل به؟ لا والله، وكل أحد مكلف بحسب فهمه.

وقد تبع النووي أبا عمرو بن الصلاح فيما قاله، وقال مثله في خطبة شرح المهذب، وقال: إنَّما هذا -يعني كلام الشافعي- فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، وشرطه: أن يغلب على ظنه أن الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- لَم يقف على هذا الحديث أو لَم يعلم بصحته، وهذا إنَّما يكون بعد مطالعة كُتب الشافعي كلها ونحوها من كتب الأصحاب الآخذين

---

(١) حديث صحيح: رواه الشافعي في الأم (٢/٩٧)، في اختلاف الحَديث (ص١٩٧)، وفي المسند (١/١٧٩)، وأبو داود (٢/٣٠٨، ٣٠٩)، والترمذي (٣/١٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢/٢١٦).

(٢) انظر: نصب الراية (٢/٤٧٢)، والتلخيص (٢/٢٠٣)، والفتح (٤/١٧٨).

(٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح (ص٥٨)، وصفة الفتوى للنمري بن حمدان (ص٣٨)، والمسودة لآل تيمية (١/٤٧٨).

عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قل من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرناه، لأن الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك[١].

وحكى الذي قاله ابن الصلاح، وقال: إنه حسن متعين.

وهذا الذي قالاه رضي الله عنهما ليس ردًا لما قاله الشافعي، ولا لكونها فضيلة امتاز بها عن غيره، ولكنه تبيين لصعوبة هذا المقام حتى لا يغتر به كل أحد، والإفتاء في الدين كله كذلك، لابد من البحث والتفتيش عن الأدلة الشرعية حتى ينشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يحصل عليه، فهو صعب وليس بالهين -كما قالاه رضي الله عنهما- ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه.

وأما قصة ابن الجارود فالرد فيها على ابن الجارود لتقصيره في البحث لا على حسن كلام الشافعي في نفسه وإمكان اتباعه.

وممن وافق ابن الجارود عليه: أبو الوليد النيسابوري حسان بن محمد من ذرية سعيد بن العاص من أكابر أئمة أصحابنا، توفي سنة تسعة وأربعين وثلاثمائة، كان يحلف بالله: إن مذهب الشافعي أنه يفطر الحاجم والمحجوم استنادًا لذلك، وغلطة الأصحاب بما سبق، كما غلطوا ابن الجارود، وهي كمسألة يغلط فيها بعض المجتهدين لكن تغليط ذلك صعب لاتساع المدارك.

وقد سهل تغليط هذا الرجل من جهة معرفة مدركه وغلطه فيه، وقد يمكن مثله في غيره، وقد يتهيأ معرفة صواب من يصيب غيره.

وقد حُكى عن ابن أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي الشافعي -كان فقيهًا محدثًا- أنه لا يقنت في صلاة الصبح، ويقول: صح عندي أن النبي ﷺ ترك القنوت في صلاة الصبح، وقال: رأيت ليلةً الشيخ أبا إسحاق الشيرازي في النوم فسلمت عليه، وأردت أن أقبل يده، فأعرض عني وامتنع، فقلت له: يا سيدي أنا من جملة غلمانك، وأذكر المهذب من تصنيفك في الدرس، فقال لي: لم تركت القنوت في صلاة الصبح؟ فقلت له: إن الشافعي قال: إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ، فإن ذلك قولي، فهذا

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١/١٠٥).

أيضًا قول الشافعي، وشرعت معه في شرح الحديث، وهو يصغي، إلى أن تبسم في وجهي، أو كما قال.

وذكر هذه الحكاية عنه ابن السمعاني، وذكرها شيخنا الحافظ الدمياطي في الصلاة الوسطى، ولما قرأتها عليه تركت القنوت في صلاة الصبح مدة، ثم علمت أن الذي صح من تركه ﷺ القنوت في صلاه الصبح هو الدعاء على رعل وذكوان، وفي غير صلاة الصبح أما ترك الدعاء مطلقًا بعد القيام في صلاة الصبح ففيه حديث عيسى بن ماهان، وفيه من الكلام ما عرف، وليس هذا موضع تحريره، فرجعت إلى القنوت، وأما الآن أقنت وليس في شيء من ذلك إشكال على كلام الشافعي، وإنما قصور يعرض لنا في بعض النظر.

ولَما ذكر شيخنا الدمياطي مُحمد بن عبد الله الكرجي[1]، قال: إنه من أكابر أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، فقال لي ابني عبد الوهاب: ليس من أصحاب الشيخ أبي إسحاق، ولكن من أصحاب أصحابه، وكان يدرس كتابه.

وأما قول ابن خزيْمة: إنه لا يعرف لرسول الله ﷺ سنة في الحلال والحرام لَم يودعها الشافعي كتبه فقد يكون أودعها كتبه، وفي بعضها لَم يتبين له صحتها، فيتبين بعد ذلك أو لا يكون في الحلال والحرام كما في الصلاة الوسطى، أو يكون سنة لَم يعملها ابن خزيمة، أو يكون الشافعي قال ذلك على سبيل الفرض والتقدير.

وأما ما قام الدليل عند الشافعي على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك فليس الكلام فيه، وليس هذا تركًا لها، وإنما الترك للحديث أن لا يعمل به أصلاً، كما يقوله من يترك الحديث لعمل أهل المدينة أو للقياس أو لعدم فقه الراوي أو لعمله، أو عمل صحابي بِخلاف، ونَحو ذلك هذا هو الترك.

وأما الطعن في إسناد الحديث، أو بسبب علة أو شذوذ، فذلك يمنع من الحكم بصحة الحديث، وكلامنا إنما هو إذا صح الحديث.

والنسخ ليس تركًا، فالنسخ قد يكون في القرآن، والتخصص ليس تركًا، بل جمع بينه وبين العام.

وقد تكلم الشافعي في الأحاديث المختلفات والجمع بينها في كتاب اختلاف

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٧١/١٩).

الحديث أحسن الكلام، وكذلك العلماء كلهم، فهذا ليس هو المراد هنا، وإنما المراد ترك المطلق، ولَم يقع ذلك للشافعي أصلاً ولا تقضيه أصوله.

وقد تكلم الأصوليون في العمل بالعام قبل طلب المخصص، والذي أقوله: إن المبادرة إلى امتثال الأمر مطلوبة كمن سَمعه من النبيﷺ، لا رخصة له في تركه[١].

والمبادرة إلى طلب وجوه التأويل والتخصيص والتقيد وعدم النسخ مطلوبة، فلا رخصة في ارتكاب الهوينا[٢] بل عليه المبادرة ويمهل بقدر ما ينظر، غير مهمل ومؤخر عن الوقت الذي يتعين فيه العمل، وإلا فينقضي العمر ولا يعمل، والمكلف بذلك كل من هو من أهل الفهم، بحسب ما تصل إليه قدرته من العلم. والمبالغة في الطلب واشتراط رتبة الاجتهاد الكامل، والتوقف عن العمل حتى يصل إلى أقصى غاية ليس مِما يقتضيه سير السلف ﷺ.

وإذا كان لابد من العمل، فالعمل بما اقتضاه الحديث أولى من العمل بما اقتضاه كلام صاحب المذهب الذي يقلده إذا كان المقلد من أهل الفهم، أما العامي فلا كلام معه إلا أن يقال له: هذا حكم الله، وهذا مذهب فلان.

وقال الربيع: قال الشافعي: قد أعطيتك جملة تقيك إن شاء الله، لا تدع لرسول الله ﷺ حديثًا أبدًا إلا أن يأتي عن رسول اللهﷺ خلافه، فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت[٣].

قال أبو ثور: سَمعت الشافعي ﷺ يقول: كل حديث عن النبيﷺ فهو قولي، وإن لَم تسمعوه مني.

وقال الزعفراني: كنا ولو قيل لنا: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. قلنا: هذا مأخوذ وهذا غير مأخوذ حتى قدم علينا الشافعي، فقال لنا: ما هذا؟! إذا صح الحديث عن رسول اللهﷺ فهو مأخوذ لا يترك لقول غيره.

وقال الأثرم: كنا عند البويطي فذكرت حديث عمار في التيمم، فأخذ السكين وحته

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١/٢٤٠، ٢٧٦، ٢٧٧)، والفتح (٦/١٤٨)، والإبهاج لابن السبكي (٢/١٦٩)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/١٩٩).

(٢) يعني الرفق والتؤدة والوقار والسكينة.

(٣) انظره فِي: الأم للشافعي (٧/٩٨)، ومُختصر المؤمل لأبي شامة (ص٥٧).

من كتابه وصيره ضربة، وقال: هكذا أوصى صاحبنا: إذا صح عندكم الخبر فهو قولي.

حكى ذلك أبو شامة في كتابه «المؤمل في الرد إلى الأمر الأول»[(١)].

فصل: سَمعت مالكًا يقول: إنَّما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لَم يوافقهما فاتركوه[(٢)].

وقال نعيم بن حَمَّاد: سَمعت أبا عصمة يقول: سَمعت أبا حنيفة يقول: ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وما جاء عن أصحابه اخترنا، وما كان ذلك فهم رجال ونحن رجال.

وقال نعيم: سَمعت ابن المبارك يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة اخترنا، وإذا جاء عن التابعين زاحَمْنَاهم، قال الثوري لَمَّا بلغه ذلك عن أبي حنيفة: «نتهم رأينا لرأيهم». كأنه سوى بين التابعين والصحابة في أنَّهم إذا أجمعوا في مسألة على قولين مثلاً لَم يَجز لنا إحداث قول ثالث، وجوز أبو حنيفة ذلك، وهذه مسالة خلافية بين الأصوليين.

وهذا الكلام عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما يقرب من كلام الشافعي، ولكن ليس هذا فيه تعليق القول بمقتضى كل حديث على صحته كما فعل الشافعي رضي الله عنه، وإنما قال مالك: إن رأيه ينظر فيه، فما وافق الكتاب والسنة يؤخذ به، وما لَم يوافقها يترك، ولا شك في ذلك عند كل إمام، وامتاز الشافعي بزيادة، وهو أن قوله هو الحديث، ففي كلام مالك زيادة على كلام أبي حنيفة بالأمر بالترك، وفي كلام الشافعي زيادة على كلام مالك بالقول به وأنه هو مذهبه، فيقلده فيه من يسوغ تقليده له ويريده[(٣)].

وكلهم مشتركون في أنه متى جاء عن رسول الله ﷺ حديث ثابت فواجب المصير إليه.

قال مُجاهد والشعبي والحكم ومالك: ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

---

(١) انظر: مُختصر المؤمل لأبي شامة (ص٥٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥/١٠).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٢٨٩/٤)، ومُختصر المؤمل لأبي شامة (ص٦١)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢٥/١).

(٣) انظره في ذلك: المسودة لآل تيمية (٣٠٢/١)، وأصول السرخسي (٣١٣/١)، (١١٤/٢)، ومختصر المؤمل (٦٣/١)، وإعلام الموقعين (١٢٣/٤)، والتقرير والتحبير (٤١٥/٢).

فصل: قال أبو شامة -رَحِمَهُ الله- -تلميذ ابن الصلاح وشيخ النووي، وهو من المبالغين في اتباع الحديث-: إن الشافعي بنى مذهبه بناء محكمًا على كتاب الله وسنة رسول ﷺ والنظر الصحيح الراجح إليهما، إلا أنه ليس بمعصوم من النسيان، فأحالنا بصريح قوله على أن ما صح عن النبي ﷺ هو قوله وجميع ذلك مذهبه، منه ما هو منصوص له وصحح الأصحاب خلافه لنص آخر له، كصوم الولي عن الميت، أو يكون النص لا خلاف عنه فيه لكنه على مخالفة حديث ثابت، كاختياره قول المأموم: سَمع الله لِمن حَمده كالإمام.

قلت: لا مُخالفة في ذلك.

قال: أو يكون علق قوله على ثبوت الحديث فوجد ثابتًا، كإخراج الأقط في الفطرة، أو دل عليه حديث آخر ثابت، أو يكون الشافعي تمسك في الباب بحديث، وفي الباب حديث أثبت منه كحديث التيمم ضربة يَمسح بِها وجهه وكفيه، أو يكون الحديث دل على حكم في مسألة لم يعُلم فيها نص للشافعي بنفي ولا إثبات، كرفع اليدين عند المقام من التشهد، أو يكون تمسك بظاهر حديث ودل الدليل على أن ذلك ليس على ظاهره، كإلزام من يفرق زكاة نفسه بالأصناف الثمانية أو من قدر عليه منهم وكنقص الطهارة بمس الفرج، فللنظر فيه مجال، فلا نقُوله ما لم يقل لكن ننبه على الدليل المقتضي خلافه ونرجح، وكل ما صح عن الرسول ﷺ ودل على حكم لا نص للشافعي على خلافه فهو مذهبه لا شك فيه، أخذًا من قوله ومما أمر به، أما ما له نص على خلافه فقسمان:

أحدهما: ما لَم يكن بلغه فيه الْحَديث، فهذا كالقسم الأول يترك نصه ويصار إلى الحديث وهو مذهبه، هذا إذا وضحت دلالة الحديث على ذلك الحكم، أما إذا خفيت وأمكن الْجَمع وتنْزيل الحديث على قوله فلا.

والثاني: أن يكون قد بلغه الحديث وعرف ثبوته وأوله وتكلم عليه، فينظر في كلامه، فإن كان ظاهرًا متوهجًا لا دفع له لَم يُخالف، وحَمل الحديث على ما حمله هو عليه، كاختياره الجهر بالبسملة، وتأويله لِحديث أنس ﷺ الدلالة على نفي الجهر، ومن ذلك إفطار الصائم بالحجامة، فإنه لَم يره، وقال: حديث: «أفطر الْحاجم والْمَحجوم»[1].

(١) تقدم تَخريجه.

منسوخ، وإن كان لكلامه مدفع صير الحديث، لأن ذلك يتناوله قوله: ودعوا ما قلت، كما في التيمم إلى المرفقين[١].

ولا يتأتى النهوض بِهذا إلا من عالِم معلوم الاجتهاد، وهو الذي خاطبه الشافعي بقوله: إذا وجدتم حديث رسول الله ﷺ على خلاف قولي فخذوا به، ودعوا ما قلت. وليس هذا لكل أحد، فكم في السنة من حديث صحيح العمل على خلافه، إما جماعًا، وإما اختيارًا لِمانع منع نَحو:

- كان الثلاث واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر[٢].
- صليت مع رسول الله ﷺ سبعًا جَميعًا وثَمانيًا جَميعًا في غير خوف ولا مطر[٣].

غسل الجمعة واجب على كل مُحتلم[٤]، فالأمر في ذلك ليس بالسهل.

قال ابن عيينة: الحديث مضلة إلا للفقهاء.

قلت: لسنا نوافق ابن عيينة ولا أبا شامة على ذلك، وليس في الأحاديث الصحيحة ما أجمع العلماء على تركه، وحديث: «وكان الثلاث واحدة». مئول، وكذلك: «صليت مع رسول الله ﷺ جَميعًا وثَمانيًا جَميعًا»، وليس هذا موضع تأويلها لأجل الطول، و«غسل الجمعة واجب» معناه: متأكد، ولم يجمعوا على عدم الوجوب.

ومِما قاله أبو شامة: إن الله يسّر -وله الْحَمد- الوقوف على ما ثبت من الأحاديث، وتَجنب ما ضعف منها مِما جَمعه الحفاظ، كالصحيحين والمستدرك عليهما، وابن خزيْمة، والترمذي، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، فلا عذر في ترك الاشتغال بِها، وكذلك المسائل الفقيهة المبنية على اللغة، كل ذلك علماء اللسان، فالتوصل إلى الاجتهاد ميسور وأسهل منه قبل اليوم لولا قلة همم المتأخرين وعدم المعتبرين، ومن

---

(١) انظر: مختصر المؤمل لأبي شامة (ص٧١)، وعقد الجيد للدهلوي (ص٢٨).

(٢) انظر: صحيح مسلم (١٠٩٩/٢)، وروضة الطالبين (٣٩٤/٧)، واختلاف الحديث للشافعي (ص٢٥٧)، وفتح الباري (٣٦٣/٩)، وبداية المجتهد (٤٦/٢)، وإعلام الموقعين (٣٠/٣).

(٣) انظر: صحيح مسلم (٤٩٠/١)، والفتح (٢٤/٢)، والأوسط لابن المنذر (٤٣٢/٢)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (٤٩٨/١).

(٤) رواه البخاري (٢٩٣/١، ٣٠٠)، ومسلم (٥٨٠/٢)، وانظر: الفتح (٣٦٥/٢) والتحقيق لابن الجوزي (٥٠١/١).

أكبر أسبابه تعصبهم وتقيدهم برفق الوقوف[١].

قلت: وتضييع كثير من زمانِهم بالتوسع في علوم غير علوم الشريعة، أو في علوم الشريعة بالجدل، والتعمق في التفريعات الدقيقة، فيشغلهم ذلك عن فهم نفس الشريعة والاطلاع على قواعدها الكلية وأسرارها التي هي أكثر نفعًا، وبذلك وصل المتقدمون إلى الاجتهاد، وبتركه حُرمه المتأخرون.

فصل: قال الشيخ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي -رحمه الله- في كتاب التنقيح وشرحه: ومِما شنع على مالك ﷺ رده لِحديث بيع الخيار مع روايته له[٢]، وهو مَهْيَعَ مُتسع ومسلك غير ممتنع، فلا تَجد عالِمًا إلا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أدلة كثيرة، ولكن لِمعارض راجح عليها عند مُخالفها، وكذلك مالك ترك هذا الحديث لِمعارض راجح عنده، وهو عمل أهل المدينة، فليس هذا بابا اخترعه ولا بدعًا اقترعه ومن هذا الباب ما يُروى عن الشافعي ﷺ أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو: فأضربوا بِمذهبي عرض الحائط.

فإن كان مراده مع عدم المعارض، فهو مذهب العلماء كافة وليس خاصًا به، وإن كان مع وجود المعارض فهو خلاف الإجماع، فليس هذا القول خاصًا به كما ظنه بعضهم.

هذا كلامه في التنقيح، وقال في شرحه: كثير من فقهاء الشريعة يعتمدون على هذا، ويقولون: مذهب الشافعي كذا، لأن الحديث صح فيه وهو غلط، فإنه لابد من انتفاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقال: لا معارض لهذا الحديث.

أما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتيا، لكنه ليس كذلك، فهم مُخطئون في هذا القول. انتهى كلام القرافي -رَحِمَهُ الله تعالى-.

---

(١) انظره في: مختصر المؤمل لأبي شامة (ص٥١).

(٢) الحديث رواه البخاري (٢/٧٣٢، ٧٤٢، ٧٤٤)، ومسلم (٣/١١٦٣)، وأبو داود (٣/٢٧٣)، والترمذي (٣/٥٤٧)، والنسائي (٧/٢٥١). وانظر: الرسالة للشافعي (ص٣١٤)، والمعونة في الجدل للشيرازي (ص٥٨)، والإبهاج للسبكي (٢/٣٠٤).

ومثل هذا الكلام الذي قاله القرافي قاله جماعة غيره، وسيَّر إليَّ ابني أبو حامد بارك الله فيه يسألني عنه فقلت: هيهات، ولنا كلامان:

أحدهما: مُختصر مع كل من يقول هذا الكلام، وهو منع ما قاله في طرفي الترديد الذي ذكره، فإن قوله: «**إن كان مراده مع عدم المعارض فهو مذهب العلماء كافة وليس خاصًا به**». مَمنوع، لأن المعلوم من مذهب العلماء كافة اتباعهم للحديث ﷺ، فإنَّهم إذا بلغهم حديث لا معارض له قالوا به، وإذا لَم يبلغهم هم في أوسع العذر، فهم مشتركون في ذلك مع الشافعي، ويَمتاز الشافعي بأنه علق القول به على صحته، فإذا صح كان قائلاً به وجازت نسبته إليه، بخلاف غيره ولا يَجوز أن ينسب إليه أنه قاله، ولكن لو اطلع عليه لقال به، وشتان بين المقامين.

وقوله: «**وإن كان مع وجود المُعارض فهو خلاف الإجْمَاع**» إن أراد مع وجود المعارض عنده فليس خلاف الإجماع لِما سنبين أم مالكًا وأبا حنيفة وغيرهما قالوا بِمعارضته بأمور لا يوافقهم عليها الشافعي، وإن أراد مع وجود معارض مجمع على أنه معارض فسنبين أن هذا القسم مستحيل، وأنه ليس في الأحاديث الصحيحة حديث أجمع العلماء على أنه معارض، فهذا القسم منتفٍ لانتفاء المعارض، وبذلك يتبين أن كلًا من طرفي الترديد مَمنوع.

الكلام الثاني: مبسوط نشرح فيه ما أشرنا إليه في أول الكلام فنقول في كلام الشافعي هذا فوائد قد امتاز بِها، أحدها: الفائدة التي قدمناها من جواز نسبته إليه، وفيها ثلاثة أشياء: **أحدها:** مُجرد جواز نقله عنه.

والثاني: أنه إذا أراد أحد تقليده فيه جاز له ذلك إذا كان مِمن يَجوز له التقليد.

والثالث: إذا كان العلماء كلهم إلا الشافعي على مقتضى الحديث، والشافعي بخلافه لعدم اطلاعه، فإذا صح صارت المسألة إجمالية، لأنه لَم يكن خالف فيها إلا الشافعي وتبين بالحديث أن قوله مرجوع عنه أو لا حقيقة له، فلا ينسب إليه، بل ينسب إليه خلافه موافقة لبقية العلماء فيكون إجماعًا فينقض قضاء القاضي بِخلافه لِمخالفة النص والإجماع، ولو اتفق ذلك لغير الشافعي مِمن يقل مثل قوله كان نقض القضاء القاضي به لمخالفته النص فقط، لا لِمخالفته الإجماع.

فهذه الأشياء في هذه الفائدة واحدة، ولا امتناع من تعليق القول بكل ما قاله رسول الله ﷺ جملة.

فهذه الفائدة قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، إذا لَم يكن معارض ولا يقدر أحد أن ينسب هذا إلى أحد من العلماء غيره، وإن كنا نعتقد فيهم أنّهم لو أطلعوا عليه لقالوا به، ولكن المعلق بـــ(لو) عُدم عند عدمه وهو معدوم، والمعلق بإذا وجود عند وجوده وهو موجود.

واعلم أن في قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ثلاثة ألفاظ:

أحدهما: إذا، وهي وإن كانت مطلقة إلا أن المراد بِها العموم، فيصح بِها على كل الأحوال، وسنبين صحة العموم في ذلك وأنه لا معارض له.

والثاني: صحة الحديث وعموم الألف واللام فيه، سواء كان حجازيًا أم كوفيًا أم بصريًا أم شاميًا، كما أشار إليه الشافعي في كلامه لأحمد، لأن من الناس من لا يأخذ بأحاديث العراق.

الثالث: قوله: **فهو مذهبي**، ودلالته على قوله به، ويدل له ما قدمناه من رواية الربيع عنه، من قوله: «**فخذوا بِها ودعوا قولي، فإني أقول بِها**»، فانظر تصريحه بقوله: بِها، وإذنه في الأخذ بِها، ولَم يوجد ذلك لإمام غيره.

الفائدة الثانية: أن الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء له معارض متفق عليه، والذي يقوله الأصوليون من أن خبر الواحد إذا عارضه خبر متواتر أو قرآن أو إجماع أو عقل، إنّما هو فرض وليس شيء من ذلك واقعًا، ومن ادعى ذلك فليبينه حتى نرد عليه، وكذلك لا يوجد خبران صحيحان من الآحاد متعارضان بِحيث لا يُمكن الجمع بينهما، والشافعي قد استقرأ الأحاديث وعرف أن الأمر كذلك وصرح به في غير موضع من كلامه، فلم يكن عنده ما يتوقف عليه العمل بالحديث إلا صحته، فمتى صح وجب العمل به، لأن لا معارض له، فهذا بيان للواقع، والذي يقوله الأصوليون مفروض وليس بواقع، وهذه فائدة عظيمة، وإليها الإشارة بقوله: إذا صح، حيث أطلقه ولَم يَجعل معه شرطًا آخر.

الفائدة الثالثة: أن العلماء -رضوان الله عليهم- لكل منهم أصول وقواعد بنى مذهبه عليها، لأجلها رد بعض الأحاديث، كما سنبين ذلك من مذهب مالك في عمل أهل المدينة وغيره، ومنه مذهب أبي حنيفة في عدة مسائل، وأما الشافعي فليس له قاعدة يرد بها الحديث، فمتى صح الحديث قال به، والمعارض الذي لو وقع كان معارضًا عنده وعند غيره، وهو المعقول أو الإجماع أو القرآن أو السنة المتواترة، لَم يقع أصلاً، وقد صان الله شريعته عن ذلك، فكان في قول الشافعي: «**إذا صح الحديث فهو مذهبي**»، إشارة إلى ذلك.

الفائدة الرابعة: في عموم الألف واللام من قوله: «**الْحَدِيث**»، سواء كان حجازيًا أم عراقيًا أم شاميًا، خلافًا لِمن لَم يقبل إلا أحاديث الحجاز، كما أشار إلى ذلك في قوله الذي حكيناه.

فهذه أربع فوائد، في الفائدة الأولى ثلاثة أشياء، فصارت ستة، لَم توجد في كلام بقية الأئمة.

وها نَحن نبين من كلام العلماء وقول الحنيفة والمالكية ما يبين أن عندهم معارضات يرد بِها الحديث الصحيح ليست عند الشافعي، وليس عند الشافعي معارض لَم يقولوا هم به، بل لا معارض واقع عنده أصلاً، فلنذكر كلام الأئمة من الحنفية والمالكيين ليتبين به ذلك، ونكتفي بكلام الأئمة من المذهبين عن كلام من وافقهم من بقية العلماء، رضي الله عن الجميع، فكلهم قصد الخير والأجر، وبذل الجهد والوسع.

أما الْحَنفية رحمهم الله فنقول:

فصل: من كلام الأئمة الْحَنفية، وهو مذهبهم نقلته من كتاب التحقيق في أصول الفقه لعبد العزيز، شرح الأخشيكثي، واختصرت عنه: خبر واحد وجوب العمل به متعلق بشروط ثَمانية[١]:

الأول: أن لا يكون مُخالفًا للكتاب، قال الشارح: إن ورد مُخالفًا لنص الكتاب، إن أمكن تأويله من غير تعسف يقبل، وإن لم يكن تأويله إلا بتعسف لَم يقبل بلا خلاف.

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي (٢/٢٤٣، ٢٥٣، ٢٩٩)، وأصول السرخسي (١/١١٢، ١١٣، ١٢٩، ١٤٢، ١٤٩)، والفصول في الأصول للجصاص (١/٢٠٠، ٢١٥)، والغرة المنيفة للغزنوي (ص٩٧، ١٤٣، ١٩٢).

قال علي السبكي: هذا الفرض، ولكنه ليس بواقع والله أعلم.

قالوا: فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره فكذلك عندنا، حتى لا يَجوز تَخصيص العموم وحمل الظاهر على المجازية.

قال علي السبكي: بل يَجوز، ومَحل تقرير ذلك أصول الفقه، والله أعلم.

قالوا: وعند الشافعي وعامة الأصوليين يَجوز تخصيص الأصول به، ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب، بناءً على أنّها توجب اليقين عندهم.

قال علي السبكي: أما جواز التخصيص فهو الحق، ونحن لا نسميه معارضًا، ومن سَماه فعلى سبيل المجاز، وإنَّما هو بيان واليقين مع الظهور مُحال، والله أعلم.

قالوا: وعند العراقيين من مشايخنا والقاضي أبي زيد ومن تابعه -في إفادتها اليقين- لا يَجوز تَخصيصها بمعارضتها به، أما عند من جعلها ظنية من مشايخنا، كأبي منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند، فيحتمل أن يجوز تخصيصها، والأصح: لا يَجوز عندهم أيضًا، لأن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر.

قال علي السبكي: لكن في إبطال دليل كامل، والتخصيص إنَّما فيه مُخالفة ذلك القدر الزائد من الظهور، والله اعلم.

قالوا: مثاله: حديث مس الذكر مخالف للكتاب، لأن الله مدح المتطهرين بالماء بقوله عز اسْمه: ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]. والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين، وثبت بالنص أنه من التطهير، فلو جعل المس حدثًا لَم يكن الاستنجاء تطهيرًا.

قال علي السبكي: مثل هذا الكلام لا يرد عليه لعلم كل أحد بضعفه، والله أعلم.

قالوا: ومثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «الحرم لا يعيذ عاصيًا»[1].

يُخالف: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». يُخالف: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [2]. أي: من القرآن.

وحديث التسمية في الوضوء[3] يُخالف: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) رواه البخاري (٢/٦٥١)، ومسلم (٢/٩٨٧)، والترمذي (٣/١٧٣)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٣٠).

(٢) رواه الترمذي (٢/٢٥)، وانظر: التحقيق لابن الجوزي (١/٣٦٢)، وتلخيص الحبير (٣/٢١٣).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢/٤١٨)، وأبو داود (١/٢٥)، وابن ماجة (١/١٤٠)، والحاكم في المستدرك (١/١٤٦).

قال علي السبكي: لا مخالفة في ذلك، وبتقدير تسليم المخالفة هي مخصصة، والله اعلم.

قالوا: الثاني: أن لا يخالف السنة المشهورة، فلا يترك الأقوى بالأضعف.

قال علي السبكي: ليس لنا خبران صحيحان متعارضان، بحيث يكون العمل بأحدهما إلغاء للآخر من كل وجه، ولا مشهور ولا غير مشهور، ومن ادعى فليبرزه حتى نحاوره، والله اعلم.

قالوا: حديث: «قضى بشاهد ويَمين»[1]، يُخالف قوله: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[2]، قالوا: والمخالفة من الوجهين:

أحدهما: الشرع جعل الأيْمان كلها في جانب المنكر.

والثاني: أن الشرع جعل الخصوم قسمين: مدعيًا ومنكرًا، والحجة قسمين: بينة ويَمينًا، والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر، والعمل بالشاهد واليمين يوجب ترك هذا.

قال علي السبكي: الكلام في ذلك ليس هذا موضعه، والمقصود أنهم يتركون الحديث لِمعارض بلا تَخصيص ولا تأويل، وهو الذي خالفهم الشافعي فيه، ودعوة كون البينة على المدعي، واليمين على من أنكر أشهر من القضاء بالشاهد واليمين مَمنوعة، والله أعلم.

قالوا: **وثالثها**: أن لا يكون في حادثة تعم بِها البلوى. وهذا مختار الكرخي وجميع المتأخرين، وهو ماروى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يَجهر بالبسملة[3] وحديث مس الذكر الذي يرويه بسرة[4] ومذهب الشافعي، وجَميع أصحاب الحديث يقبل إذا صح سنده.

قال علي السبكي: هذا وأمثاله الذي تميز به الشافعي والله أعلم، ولا يجب إذا كان مِما تعم به البلوى أن يرد فيه خبر متواتر ولا مشهور، بل يكفي أن يكون صحيحًا، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧/٣)، وانظر: شرح النووي (٤/١٢)، ونيل الأوطار (١٩٠/٩).

(٢) رواه البخاري (١٤٥/٥)، ومسلم (١٣٣٦/٣) بنحوه، ورواه البيهقي في الكبرى (١٢٣/٨)، (١٥٠/١٠، ٢٥٢، ٢٥٣)، والدارقطني (١١١/٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٨)، وانظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقف (٢٨٧/٢، ٤١٠).

(٣) رواه النسائي (١٣٤/٢)، والحاكم (٢٣٢/١)، وانظر: المجموع للنووي (٣٠١/٣)، وتحفة الأحوذي (٥١/٢)، ونصب الراية (٣٣٦/١).

(٤) رواه أحمد (٤٠٦/٦)، وأبو داود (٤٦/١)، والترمذي (١٢٦/١)، والنسائي (١٠٠/١)، وابن ماجة (١٦١/١)، وعبد الرزاق في المصنف (١١٣/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١)، والبيهقي (١٢٨/١، ١٣٠)، وابن جارود في المنتقى (ص٢٢)، والدارقطني (١٤٦/١، ١٤٨)، والشافعي في سننه (١٢/١)، وابن حبان (٣٩٦/٣، ٣٩٧)، وانظر: الإبهاج للسبكي (٢٣٣/٣).

قالوا: ورابعها: أن لا يكون متروك الحاجة به عند ظهور الاختلاف، مثاله: عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «الطلاق بالرجال»[١]، فإن الصحابة اختلفوا: ذهب عمر وعثمان وزيد وعائشة ﷺ إلى أن الطلاق معتبر بحال الرجال في الرق والحرية، كما هو قول الشافعي، وذهب علي وابن مسعود إلى أنه يعتبر بحال المرأة، كما هو مذهبهم، وعن ابن عمر أنه يعتبر بِمن رق منهما حتى لا يَملك الزوج عليها ثلاث طلقات إلا إذا كانا حُرَّيْنِ، ثم إنهم تكلموا في هذه المسألة بالرأي، وأعرضوا عن الاحتجاج بِهذا الحديث ورروايه فيهم فدل على أنه غير ثابت أو منسوخ، وإن ثبت فهو مئول بأن يقال: إن إيقاع الطلاق إلى الرجال.

قال علي السبكي: إن صح الحديث فالواجب تأويله، ولا نقول إنه متروك، وأيضًا من أين يثبت لنا أنّهم إنّما تكلموا بالرأي.

ثُم ذكروا الأربعة الأخرى التي ترجع إلى حال الراوي، لا حاجة بنا إلى ذكرها، والله أعلم.

قالوا: ويسقط العمل بالحديث إذا ظهرت مُخالفته قولاً وعملاً من الراوي أو من غيره من أئمة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، على تفصيل ذكروه وهو: أن المخالفة إن كانت قبل الرواية وقبل بلوغه إياه لَم يوجب جرحًا في الحديث، لأن الظاهر أن ذلك كان مذهبه وأنه تركه للحديث، وكذا إن لَم يُعرف التاريخ، لأن الحديث حجة بيقين في الأصل وشك في سقوطه فوجب العمل بالأصل حَملاً على أحسن الوجوه وإحسانًا للظن، وكذا إن كان بعد الرواية ولَم يكن خلافًا بيقين، فإن كان اللفظ عامًا يعمل بِخصوصه دون عمومه، وإن كان مشتركًا أو بِمعنى المشترك يعمل بأحد وجوهه؛ لأن ظاهر الحديث احتماله للمعاني لغة لا تتغير بتأويله وعمله، وتأويله لا يكون حجة.

وإن كان بعد الرواية أو بعد بلوغه إياه، وهو خلاف بيقين، أي لا يحتمل أن يكون مرادًا من الخبر، فذلك يوجب جرحًا في الحديث، لأن خلافه إن كان لأنه منسوخ أو غير ثابت بطل الاحتجاج به، وإن كان لقلة مبالاته سقطت روايته، لأنه لا يصير فاسقًا

---

(١) رواه ابن أبي حنيفة في المصنف (١٠١/٤)، وعبد الرزاق (٢٣٦/٧)، والبيهقي (٣٦٨/٧، ٣٧٠)، وانظر: التحقيق لابن الجوزي (٢٩٩/٢)، ونصب الراية للزيلعي (٢٢٥/٣).

بالخلاف، لأنا نقول: الحديث وصل إلينا منه، فإذا ثبت فسقه لم يقبل، بخلاف ما إذا روى ثم مات أو جن، لأن الحياة والعقل كانا ثابتين بيقين، والعدالة ليست كذلك، ومثاله: حديث أبي هريرة ﷺ في الغسل من الولوغ سبعًا[(١)]، و«كان يغسل ثلاثًا»[(٢)]، وحديث عائشة رضي الله عنها: «أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل»[(٣)]، وصح أنّها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير، حين كان أخوها عبد الرحمن غائبًا[(٤)] وإذا انعقد بعبارة غير المزوجة من النساء فبعبارتها أولى.

وأما إذا خالف غير الراوي وغير أئمة الصحابة فلا يضر، إلا إذا طعن بما يوجب الجرح بالاتفاق فيقبل، وهذا كله إذا كان الحديث ظاهرًا، فإن كان مما يَخفي على المخالف كالترخيص للحائض في ترك طواف الصدر، وصح ابن عمر رضي الله عنهما أنّها تقيم حتى تطهر فتطوف، لأنه قد يكون خفي عليه[(٥)]. وحديث: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[(٦)]، من حديث عبادة، وصح عن الخلفاء أنّهم لَم يَجمعوا بين الجلد والرجم[(٧)]، فعرفنا أنه انتسخ، وصح عن عمر ﷺ أنه قال: «والله لا أنفي أبدًا»[(٨)]. بعدما نفى رجلاً فلحق بالروم مرتدًا.

قال علي السبكي: المتلخص من هذا في القسم الذي يقولون بترك الحديث، نحن لا نوافقهم فيه، ولا يلزم فسق الراوي ولا بطلان الاحتجاج، لاحتمال أن يخالف لما ظنه دليلاً وليس بدليل عندنا، وكل أحد مكلف بظنه وما يعتقده دليلاً.

---

(١) رواه البخاري (١/٢٧٤)، ومسلم (١/٢٣٤)، وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١/٧٣).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٩)، والدارقطني في سننه (١/٦٦).

(٣) أبو داود (٢/٢٢٩)، والترمذي (٣/٤٠٧)، وابن ماجة (١/٦٠٥)، والحاكم في المستدرك (٢/١٨٢، ١٨٣)، وانظر: نصب الراية (٣/١٨٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢/٥٥٥).

(٥) من هذه الأحاديث ما رواه البخاري (٣/٤٨٦)، ومسلم (٢/١٩٦٤).

(٦) رواه البخاري (١٢/١٣٦)، ومسلم (٣/١٣١٦)، وانظر: خلاصة البدر المنير (٢/٢٩٩)، والتلخيص (٤/٥١).

(٧) انظر: البخاري (١٢/١٥٦).

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧/٣١٧)، وانظر: نصب الراية (٣/٣٣١) وأصول السرخسي (٢/٧).

وإذا كان الراوي من غير الصحابة وقد خالف فإطلاقهم وما سبق من كلام الحنيفة يقتضي جريان الخلاف فيه، وقال القرافي: عندي ينبغي أن يخصص ببعض الرواة، فيحمل على الراوي المباشر للنقل على رسول الله ﷺ حتى يحسن أن يقال هو أعلم بمراد المتكلم، أما مثل مالك ومُخالفته لِحديث بيع الخيار الذي رواه، وغيره من الأحاديث فلا يندرج في هذه المسألة.

وهذا الذي قاله القرافي في كلام الحنفية الذي قدمناه يخالفه، وقد عللوا بِمَا لَم يعلل به، فالحاصل أن الراوي متى خالف اقتضى عند الحنفية رد الحديث، سواء كان الراوي صحابيًا أم غير صحابي، ومخالفة غير الراوي لا توجب رد الحديث عند الحنفية إلا إذا كان صحابيًا فتوجب رده مطلقًا، أو كان غير صحابي ورده بما يقتضي الجرح على ما سبق.

فصل: وأما المالكية فقالوا: بتقديم عمل أهل المدينة على الحديث، فردوا حديث: «**الْمُتبايعان بالْخيار**»[1]، بذلك ولَم يوافقهم على هذا أحد غيرهم واشترط مالك -رَحِمَهُ اللهُ- فقه الراوي مطلقًا، واشترطه أبو حنيفة في ما يخالف القياس، وقالهِ بعض الحنفية مطلقًا كما قاله مالك، ومثّله الحنفية بِحديث المصراة[2] فردوه لزعمهم أنه مخالف للقياس، ولأنه من قول أبي هريرة، وزعمهم أن أبا هريرة ليس بفقيه، وهو كلام تقشعر منه الجلود، وأبو هريرة فقيه كبير، وليس هذا موضع الكلام على هذا، وإنما المقصود أن لكل واحد من الأئمة أصولاً اقتضت له رد الأحاديث، والشافعي ليس له شيء من ذلك.

وقال المالكية بقبول خبر الواحد وإن كان مِما تعم به البلوى[3] كما قلنا نحن به، وبأن مُخالفة الراوي لا تقدح كما قلنا نَحن به.

---

(١) تقدم تَخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢/٧٥٥)، ومسلم (٣/١١٥٥)، والشافعي في اختلاف الحديث (ص٢٧٢)، وفي المسند (ص١٨٩)، والبيهقي (٥/٣١٨، ٣٢٠)، وابن حبان (١١/٣٤٣)، وانظر: الفتح (٤/٣٦٢)، ونيل الأوطار (٥/٣٢٧).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/٢)، وشرح الموطأ للزرقاني (١/١١٤، ١٢٦)، (٤/٢١٣)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/٣١١)، والإبهاج للسبكي (٢/٣٠٣، ٣٠٦).

فصل: وقال الآخرون: إجماع أهل الكوفة حجة. فعلى مقتضاه يرد من الأحاديث ما خالفهم[١].

قد بان بما ذكرناه امتياز الشافعي بقوله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وما وافقه من كلامه الذي هذا معناه، وأنه أمر ذخره الله وخصه به، فلم يبلغنا ذلك عن غيره من الأئمة، وإن كان كلهم قائلاً بالحديث غير خارج عنه، رضي الله عن الجميع، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا مُحمد وآله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين تَمت الرسالة والحمد لله.

قال المُصنف -رَحِمَهُ الله-: كتبه علي بن عبد الكافي السبكي، من ضحوة رابع عشر جمادى الآخرة سنة أربع وخَمسين وسبعمائة، بظاهر دمشق المحروسة، والْحَمد لله وحده.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) انظر: المسودة لآل تيمية (٢٨١/١)، والمدخل لابن بدران (ص٤٠١).

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة التحقيق	٣
ترجمة صاحب المتن	٤
الكتاب فِي سطور	٥
مقدمة المؤلف	٧
كتاب الطهارة	٩
فصل: جلود الميتة تطهر بالدباغ	١٢
فصل: لا يَجوز استعمال أواني الذهب والفضة	١٢
فصل: السواك مستحب فِي كل حال	١٣
فصل: فروض الوضوء ستة أشياء	١٣
فصل: الاستنجاء واجب من البول والغائط	١٤
فصل: الَّذي ينقض الوضوء ستة أشياء	١٥
فصل: الَّذي يوجب الغسل ستة أشياء	١٦
فصل: فرائض الغسل ثلاثة أشياء	١٦
فصل: الاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً	١٧
فصل: المسح عَلى الخفين جائز بثلاثة شرائط	١٨
فصل: فِي التيمم	١٩
فصل: كل مائع خرج من السبيلين نَجس إلا المني	٢٠
فصل: يَخرج من الفرج ثلاثة دماء	٢١
كتاب الصلاة	٢٥
فصل: شرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء	٢٦
فصل: شرائط الصلاة قبل الدخول فيها خَمسة أشياء	٢٧

فصل: أركان الصلاة ثَمانية عشر ركنًا ٢٨

فصل: ركعات الفرائض سبع عشرة ركعة ٣٢

فصل: المتروك من الصلاة ثلاثة أشياء ٣٢

فصل: خَمسة أوقات لا يصلي فيها إلا صلاة لَها سبب ٣٣

فصل: صلاة الجماعة سنة مؤكدة ٣٤

فصل: يَجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بِخمسة شرائط ٣٥

فصل: شرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء ٣٦

فصل: صلاة العيدين سنة مؤكدة ٣٧

فصل: صلاة الكسوف سنة مؤكدة ٣٨

فصل: صلاة الاستسقاء مسنونة ٣٩

فصل: صلاة الخوف عَلى ثلاثة أضرب ٤١

فصل: يَحرم عَلى الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ٤٤

فصل: يلزم فِي الميت أربعة أشياء ٤٥

كتاب الزكاة ٤٧

فصل: تَجب الزكاة فِي خَمسة أشياء ٤٧

فصل: أول نصاب الإبل خَمس ٤٨

فصل: أول نصاب البقر ثلاثون ٤٩

فصل: أول نصاب الغنم أربعون ٥٠

فصل: الخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط ٥٠

فصل: نصاب الذهب عشرون مثقالاً ٥١

فصل: نصاب الزروع والثمار خَمسة أوسق ٥١

فصل: تقوم عروض التجارة عند آخر الحول ٥١

فصل: تَجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء ٥٢

فصل: تدفع الزكاة إِلَى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى ٥٢

كتاب الصيام ٥٣

كتاب الحج ٥٦

فصل: الدماء الواجبة فِي الإحرام خَمسة أشياء	٥٩
كتاب البيوع وغيرها من المعاملات	٦١
فصل: يَحرم الربا فِي الذهب والفضة والمطعومات	٦٢
فصل: المتبايعان بالخيار ما لَم يتفرقا	٦٣
فصل: يصح السلم حالاً ومؤجلاً	٦٣
فصل: كل ما جاز بيعه جاز رهنه	٦٤
فصل: الحجر عَلى ستة	٦٤
فصل: يصح الصلح مع الإقرار فِي الأموال	٦٥
فصل: شرائط الحوالة أربعة أشياء	٦٦
فصل: يصح ضمان الديون المستقرة فِي الذمة	٦٦
فصل: الكفالة فِي البدن جائزة	٦٧
فصل: للشركة خَمسة شرائط	٦٧
فصل: الشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار	٦٩
فصل: للقرض أربعة شرائط	٧٠
فصل: إحياء الموات جائز بشرطين	٧٢
فصل: الوقف جائز بثلاثة شرائط	٧٢
فصل: الوديعة أمانة	٧٥
كتاب الفرائض والوصايا	٧٥
كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا	٧٩
فصل: لا يَجوز عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل	٨٠
فصل: المحرمات بالنص أربعة عشرة	٨١
فصل: الوليمة عَلى العرس مستحبة	٨٣
فصل: التسوية فِي القسم بين الزوجات واجبة	٨٣
فصل: الخلع جائز عَلى عوض معلوم	٨٤
فصل: الطلاق ضربان	٨٤
فصل: الظهار أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي	٨٦

فصل: إذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف	٨٧
فصل: يَجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة	٨٩
فصل: من استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بِها حتَّى يستبرئها	٨٩
كتاب الجنايات	٩٢
كتاب الحدود	٩٥
فصل: تقطع يد السارق بثلاثة شرائط	٩٧
كتاب الجهاد	٩٩
فصل: من قتل قتيلاً أعطى سلبه	١٠١
كتاب الصيد والذبائح	١٠٤
كتاب السبق والرمي	١٠٨
كتاب الأيمان والنذور	١٠٩
كتاب الأقضية والشهادات	١١٠
كتاب العتق	١٢٦
معنى قول الإمام المطلبي إِذَا صح الحديث فهو مذهبي	١٢٩
ترجمة المصنف	١٣١
مصنفاته الكثيرة	١٣٢
صور المخطوط	١٣٣
متن معنى قول الإمام المطلبي إِذَا صح الحديث فهو مذهبي	١٣٥
الفهرس	١٥٧

❁ ❁ ❁ ❁